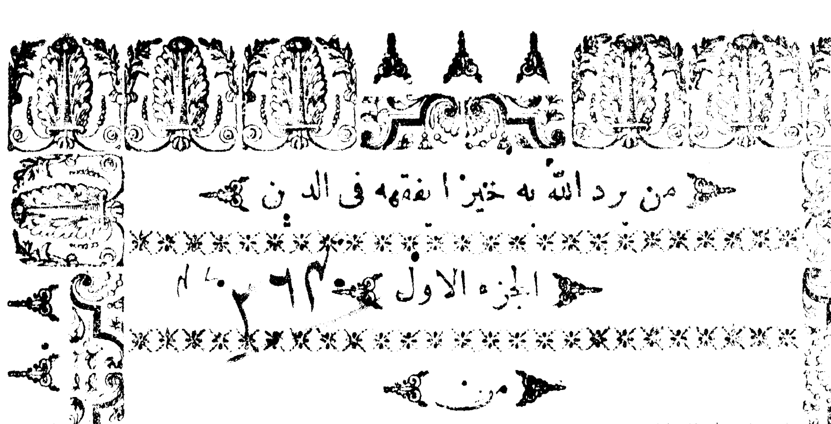


من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الجزء الاول

من

شرح السير الكبير

للامام شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الفقيه الحنفي المتوفى في سنة (٤٨٣) هجريه كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل وفيه مسائل كثيرة وفوائد حديثية غزيرة *

وفي كشف الظنون (السير الكبير والصغير) في الفقه للامام الهمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنهما وهو آخر مصنفاته بعد انصرافه من العراق *

الطبعة الاولى

بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الهند الجنوبي

* صانها الله العلي القوي *

سنة (١٣٣٥) هجريه



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ؛ والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين *

﴿قال﴾ الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة فخر الاسلام ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمة الله عليه *

﴿اعلم﴾ بان (السير الكبير) آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه عنه ابو حفص رحمه الله لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف رحمهما الله تعالى في شيء منه لانه صنفه بعدما استحكمت النفرة بينهما فكلما احتاج الى رواية حديث عنه قال اخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ (واصل) سبب تلك النفرة الحسد على ما حكي المعلى قال جرى ذكر محمد رحمه الله تعالى في مجلس ابي يوسف رحمه الله فاثنى عليه فقلت له مرة قم

ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

يحكي عن

فيه ومرة تثني عليه فقال الرجل محسود * وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف رحمه الله في اول ما قلد القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة فيمر به طلبة العلم فيقول ابو يوسف الى اين تذهبون فيقال له الى مجلس محمد رحمه الله فقال او لم يؤمن قدر محمد ان يختلف اليه والله لا فقهن حجامي ببغداد وتقالهم او عقد مجلس الاملاء لذلك ومحمد رحمه الله مواظب على الدرس فلما كان في آخر حال ابي يوسف رأى الفقهاء يمرون بكرة فقال الى اين فقالوا الى مجلس محمد رحمه الله فقال اذهبوا فان الفتى محسود * وسببها الخاص ما يحكى انه جرى ذكر محمد رحمه الله في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف انه يقربه فخلى به وقال اترغب في قضاء مصر فقال محمد وما غرضك في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق واحب ان يظهر بمصر فقال محمد حتى انظر واشاور في ذلك اصحابه فقالوا له ليس غرضه قضاؤك ولكن يريد ان ينحيك عن باب الخليفة ثم امر الخليفة ابا يوسف ان يحضره مجلسه فقال ابو يوسف ان به داء لا يصلح معه لمجلس امير المؤمنين فقال وماذاك قال به سلسل البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس قال الخليفة فاذن له في القيام عند حاجته ثم خلى بمحمد رحمه الله وقال ان امير المؤمنين يدعوك وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده واذا اشرت اليك فقم ثم ادخله على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال و كلام فاستحسن كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه فلما كان في خلال ذلك الكلام اشار اليه ابو يوسف رحمه الله ان قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا نتجمل به في مجلسنا فقيل لمحمد رحمه الله لم خرجت في ذلك الوقت فقال قد كنت اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم في ذلك الوقت ولكن ابو يوسف استاذي فكرهت ان اخالفه ثم وقف محمد على ما فعله ابو يوسف فقال اللهم اجعل سبب خروجه

من الدنيا ما نسبني اليه فاستجيبت دعوته فيه ولذلك قصة معروفة *

﴿ولما مات﴾ ابو يوسف رحمه الله لم يخرج محمد رحمه الله الى جنازته وقيل انما لم يخرج استحياء من الناس فان خدمة ابي يوسف كن يمرضن فيما يبكينه على ما يحكى ان خواديمه كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد رحمه الله *

اليوم يرحمنا من كان يحسدنا * اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا

اليوم تخضع للاقوام كلهم * اليوم نظهر منا الحزن والجزعا

﴿فهذا﴾ بيان سبب النفرة * ﴿واما﴾ سبب تصنيف هذا الكتاب ان (السير الصغير) وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فانها محدثة فتحا فبلغ مقالة الاوزاعي محمداً رحمه الله فغاظه ذلك ففرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي انه وقع بيد الاوزاعي فلما نظر فيه الاوزاعي قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم من عند نفسه وان الله عين جهة اصابة الجواب في رايه صدق الله «وفوق كل ذي علم عليم» *

﴿ثم امر﴾ محمد رحمه الله بان يكتب هذا الكتاب في ستين دفتراً وان يحمل على عجلة الى باب الخليفة فقيل للخليفة قد صنف محمد رحمه الله كتابا يحمل على العجلة الى الباب فاعجبه ذلك وعده من مفاخر ايامه فلما نظر فيه ازداد اعجابه به ثم بعث اولاده الى مجلس محمد رحمه الله ليسمعوا منه هذا الكتاب وكان اسمعيل بن توبة القزويني مؤدب اولاد الخليفة فكان يحضر معهم ليحفظهم كالرقيب فسمع الكتاب ثم اتفق ان لم يبق من الرواة غيره وغير ابي سليمان فهما روياه عنه هذا

سبب تصنيف السير الكبير

الكتاب *

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه اخبرنا الشيخ الامام الاستاذ شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله بقراءتي عليه قال اخبرنا القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي رحمه الله قال اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حمدان الخطيب المهلبي قالا اخبرنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال حدثنا ابو محمد عبد الرحيم بن داود السمناني قال حدثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن توبة القزويني قال حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله *

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه كان شمس الائمة الحلواني شيخنا رحمه الله يقول قال القاضي الامام كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله فلما انتهينا الى ابواب الامان توفي فقرأناه على الخطيب المهلبي فالى ابواب الامان الرواية عنهما والباقي عن الخطيب *

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه واخبرنا به القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قراءة عليه قال حدثنا الحاكم الامام ابو محمد عبد الله بن احمد الكفيني قال حدثنا الحاكم ابو احمد محمد بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابو القاسم احمد بن حم بن عصمة البلخي قال اخبرنا نصير بن يحيى قال اخبرنا ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمه الله *

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام رضي الله عنه واخبرنا به الشيخ الصالح الثقة ابو حفص عمر بن منصور البزار قراءة عليه قال (انا) الحافظ ابو عبد الله محمد ابن احمد بن سليمان الوراق قال اخبرنا ابو نصر احمد بن نصر بن محمد بن اشكاب قال انا ابو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزويني انا اسمعيل بن توبة

﴿ اسناد المؤلف الى الامام محمد رحمة الله عليهما ﴾

ـا ابو احمد بن محمد بن الحسن ـ انبأ

القزويني قال (انا) محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال من رابط يوما في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه ومن قبض مرابطا في سبيل الله اجير من فتنة القبر واجرى عليه عمله الى يوم القيامة) وهذا الحديث كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ذكره موقوفا عليه لان المقادير واجزية الاعمال طريق معرفتها التوقيف دون الرأى

﴿فضل الرباط﴾

(وقد) ذكر بعد هذا (عن مكحول ان سلمان الفارسي مر بشرحبيل بن السمط وهو مرابط قلعة بارض فارس فقال الا احدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون لك عونا على منزلك هذا قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ومن مات وهو مرابط اجير من فتنة القبر ونما له عمله كاحسن ما كان يعمل الى يوم القيامة)

﴿وتبين﴾ بهذا ان من كان عنده حديث منهم فتارة كان يرويه وتارة كان يفتي به من غير ان يروي وان كل ذلك جائز والمرابطة المذكورة في الحديث عبارة عن المقام في ثغر العدو لاعزاز الدين ودفع شر المشركين عن المسلمين واصل الكلمة من ربط الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل * فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به وكذلك يفعله عدوه فلهذا يسمى مرابطة لان ما كان على ميزان المفاعلة فيما يجري بين اثنين غالبا ومنه سمي الرباط رباطا للموضع المبني في المفاوز ليسكنه الناس لتامن المارة بهم من شر اللصوص وجعل رباط يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه *

﴿وقد روى﴾ بعد هذا اكثر من هذا القدر فانه روى (عن مكحول ان رجلا اتى

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وجدت غاراً في جبل فاعجبني ان اتعبد فيه واصلي حتى يأتيني قدري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقام احدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في اهله) .

﴿ وهذا ﴾ التفاوت اما بحسب التفاوت في الامن والخوف من العدو فكلما كان الخوف اكثر كان الثواب في المقام اكثر او بحسب تفاوت منفعة المسلمين بمقامه فان اصل هذا الثواب له لاعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس * او بحسب تفاوت الاوقات في الفضيلة وبيانه في حديث رواه مكحول عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرباط يوم في سبيل الله صابرا محتسبا من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان افضل عند الله من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ولرباط يوم في سبيل الله صابرا محتسبا من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان افضل عند الله من عبادة الف سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قتل مجاهدا او مات مرابطا حرام على الارض ان تاكل لحمه ودمه ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وحتى يرى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين وحتى يشفع في سبعين من اهل بيته ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيامة *

﴿ وفي قوله ﴾ عليه السلام اجير من فتنة القبر * دليل لاهل السنة والجماعة على ان عذاب القبر حق فان الفتنة ههنا بمعنى العذاب وهو كقوله تعالى ذوقوا فتنتكم * وكقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات * اي عذبوا واصل الفتنة الاختبار لقول الرجل فتنت الذهب اذا ادخله النار ليختبره * ومنه قوله تعالى وهم لا يفتنون * اي لا يبتلون وقوله تعالى وفتناك فتونا وقوله * تعالى ان

﴿ الدليل على ثبوت عذاب القبر ﴾

هي الافتتان * بمعنى الابتلاء ايضاً (ومنه) يقال فتانا القبر لمنكر ونكير فانهما يختبران صاحب القبر بالسؤال عن الايمان (وقيل) معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم أجير من فتنة القبر اي من ضغطة القبر وكل احد يبتلى بهذا الامر الا من عصمه الله تعالى منه على ما روى انه لما سوى التراب على سعد بن معاذ رضى الله عنه تغير وجه رسول الله عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فارتج البقيع بالتكبير فقيل له في ذلك فقال انه ضغطه القبر ضغطة اختلفت منها اضلاعه ثم فرج الله عنه ولو نجا احد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح * الا ان في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تلك الضغطة للمؤمنين بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكو اليها ابنها البار بها الصداع فتضع يديها على رأسه تغمزه وهي للمنافق بمنزلة البيضة تحت الصخرة * ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطاً والله اعلم انه في حياته كان يؤمن المسلمين بعمله فيجازى فى قبره بالامن مما يخاف منه * او لما اختار في حياته المقام في ارض الخوف والوحشة لاعزاز الدين يجازى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر كما روى في الحديث ان الصائمين اذا خرجوا من قبورهم يوم القيامة يؤتون بالموائد ياكلون ويشربون والناس جياع عطاش في القيامة في الحساب * لانهم اختاروا الجوع والعطش في الدنيا فجازاهم الله باعطاء الموائد في الآخرة *

﴿واما قوله﴾ واجرى عليه عمله فذلك فى كتاب الله تعالى قال ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله *

﴿وقال﴾ عليه السلام من مات في طريق الحج كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة * فهذا هو المراد ايضاً فى حق كل من مات مرابطاً ولانه بجمل بمنزلة

المرابطة الى فناء الدنيا فيما يجرى له من الثواب * والمعنى في ذلك انه كان من نيته استدامة الرباط ان لو بقي حيا الى فناء الدنيا والثواب بحسب النية *

﴿قال صلى الله عليه وآله وسلم﴾ انما الاعمال بالنيات يعني ثوابها بحسب النية *

﴿ليلة الحارس افضل من ليلة القدر﴾

﴿وروى﴾ محمد رحمه الله باسناده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال الا انبئكم بليلة هي افضل من ليلة القدر حارس يحرس في سبيل الله في ارض خوف لعله لا يؤوب الى اهله او رحله) وفيه حث على الحراسة للغزاة في ارض الحرب فقد جعل ليلة الحارس افضل من ليلة القدر التي هي خير من الف شهر * وكان المعنى فيه ان الحارس يسعى لازالة الخوف عن المسلمين والذي يحيي ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه * وقد روى هذا مرفوعا في حديث رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمقام ساعة في سبيل الله تعالى افضل من احياء ليلة القدر عند الحجر الاسود *

﴿ثلاثة اعين لا تمسها نار جهنم﴾

﴿وقال﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث اعين لا تمسها نار جهنم عين فقئت في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله * وقوله لعله لا يؤوب الى رحله اي يستشهد في وجهه فلا يرجع الى اهله وفيه اشارة الى ان الحارس في ارض الحرب يعرض نفسه لدرجة الشهادة ويسلم ما باعه من الله تعالى على ما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية *

﴿قال محمد رحمه الله﴾ (واخبرنا) ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال من صام يوما في سبيل الله بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عاما للراكب المجد لا يفتر اى لا يضعف وقوله ولا يعرس اي لا ينزل في آخر الليل وهو التعريس) والمراد من الحديث ان يجمع بين الصوم والجهاد فالطاعة كلها سبيل الله تعالى لانه يبتغي به رضا الله عز وجل غير ان عند الاطلاق يفهم منه الجهاد

ـــــــــــ
كان نيته ـ في الحديث حث ـ لا تمسها النار

﴿ افضل الاعمال احمزها ﴾

والجمع بينهما اشد على النفس فيكون افضل على ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن افضل الاعمال قال احمزها اى اشقها على البدن وهو ابلغ في قهر النفس الامارة بالسوء لابتغاء مرضات الله تعالى * والذي يروى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يكره الجمع بين الصوم والمشي في طريق الحج فذلك للتحرز عن الجدال في الحج واليه اشار ابو حنيفة رحمه الله فقال اذا جمع بينهما ساء خلقه وجادل رفيقه والجدال في الحج منهي عنه فاما اذا امن من ذلك فهو افضل * ثم بين مسافة تبعيد جهنم منه خمسين عاما * وذكر بعد هذا (عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام يوما في سبيل الله تعالى بعد من النار مسيرة مائة عام)

﴿ وفي هذا ﴾ التقدير للعلماء قولان (احدها) الاجراء على ظاهره ان جهنم بعد منه ويؤيد هذا قوله تعالى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها *

﴿ والثاني ﴾ ان المراد من التبعيد الامن منها لان من كان ابعد من جهنم كان آمنا منها والتفاوت بين الحديثين في التقدير بحسب التفاوت في نية المجاهد او يكون المراد هو المبالغة في بيان تبعيد جهنم منه لا حقيقة المسافة * وللعرب عادة في ذكر السبعين والخمسين والمائة للمبالغة وايد هذا قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة *

﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضي الله عنه انه كان يهتف باهل مكة فيقول يا اهل مكة يا اهل البلدة الا التمسوا الاضعاف المضاعفة في الجنود المجندة والجيوش السائرة الا وان لكم المشرة ولهم الاضعاف المضاعفة)

﴿ وهذه ﴾ خطبة الاستنفار للتحريض على الجهاد وقد فعله رسول الله صلى الله

ـ وماروي عن ابي حنيفة ـ وكره ـ بوعد ـ العز ـ ينالها الثواب

عليه وآله وسلم في مواطن كما قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال * ثم اقتدى به عمر رضي الله عنه في تحريض اهل مكة حين تقاعدوا عن الجهاد * وفيه دليل على ان المجاورة بمكة مشروع وهو سبب الثواب اشار اليه عمر رضي الله عنه في قوله الان لكم العز ولكن الثواب في الجهاد في سبيل الله اعظم فحثهم على الجهاد ببيان تحصيل اعلى الدرجات لكيلا يتخلفوا عن الجهاد معتمدين على انهم جيران بيت الله وسكان حرمه واعتمد فيما ذكر من الاضعاف المضاعفة على قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وقوله تعالى فيضاعفه له اضعافا كثيرة * فاذا كان هذا موعود لمن ينفق المال في سبيل الله فمن يبذل نفسه في سبيل الله فهو اولى *

﴿والذي﴾ يروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه استحب لمن فرغ من الحج ان يرجع الى اهله فليس ذلك لكراهة المقام بمكة بل لئلا ينتقص حرمة البيت في قلبه بكثرة ما يراه او لئلا يبتلى في الحرم بارتكاب الذنوب قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم *

﴿وذكر بعد هذا عن عمر رضي الله عنه﴾ قال لا تزال هذه الامة على شرعة من الاسلام حسنة * وفي رواية على شريعة من الاسلام هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر او يشاركوا الذين كفروا في صغارهم واذا فعلوا ذلك كانوا قمنا ان ينتصف منهم عدوهم ﴾ وفي الحديث بيان النصرة لهذه الامة ما داموا مشغولين بالجهاد *

﴿وبيان﴾ ذلك في قوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم * وفيه بيان انهم اذا كانوا

و ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المجاورة بمكة فتاويله معنيان احدهما انه متى كثر مقامه بها يهون البيت في عينه لكثرة ما يراه الجناية مشتغلين

الى الدنيا واتبعوا اللذات والشهوات واعرضوا عن الجهاد ظهر عليهم عدوهم *
ومعنى قوله كانوا قمنا اى خليقا وجديرا ثم كنى عن اتباع الشهوات بان يصبغوا
الشعر يعنى تغيروا الشيب بالخضاب لترغيب النساء فيهم فاما نفس الخضاب
فغير مذموم بل هو من سيما المسلمين قال صلى الله عليه وآله وسلم غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود فاما اذا فعل ذلك في حق النساء فعامة المشائخ على
الكراهة وبعضهم جوزوا ذلك وقد روي عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني ان
تتزين لي يعجبها ان اتزين لها *

﴿ وقال ﴾ الراوى رأيت ابا بكر رضى الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولحيته كانها ضرام عرفج * بنصب العين ورفعه مرويان يريد به
انه كان مخضوب اللحية ومن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين
الاعداء كان ذلك محمودا منه وفي قوله ويلبسوا المعصفر دليل على ان لبس
الثوب الاحمر غير محمود وقد بين ذلك في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما نهاني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس المعصفر وعن القراءة في الركوع *

﴿ وقال ﴾ صلى الله عليه وسلم اياكم والحمرة فانها زي الشيطان — وفي حديث
سعد قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي ملحفة حمراء فاعرض
عني بوجهه فذهبت فاحرقتها ثم رآني فقال مافعلت بالملحفة قلت احرقتها حين
رأيتك اعرضت عني فقال هلا اعطيتها بعض اهلك * والذى روى في
حديث — البراء بن عازب انه قال مارأيت ذالمة في حلة حمراء احسن من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فانما كان ذلك في الابتدا ثم كره استعمالها

— عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس — الشياطين — وماروي بعد هذا
من حديث *

للرجال كما روينا *
﴿والذي يحكى﴾ عن الشعبي انه كان يلبس المعصفر * فانما فعل ذلك فرارا من القضاء لانهم ارادوه على القضاء مرارا فجعل يلبس المعصفر ويلعب بالشطرنج ويخرج مع الصبيان لينظر الفيل حتى يتركوه ـ وقوله ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم اي التزموا الخراج واشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد وظاهر هذا اللفظ حجة لمن كره الاشتغال بالزراعة ﴿وروى﴾ عن النبي عليه السلام انه رأى شيئا من آلات الزراعة في بيت قوم فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا * ولكن تاويله عندنا اذا اعرضوا عن الجهاد حتى ظهر عليهم عدوهم ـ فاما بدون ذلك فلا باس بالاشتغال بالزراعة على ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ازدرع بالجرف ـ ولا باس بالتزام الخراج وتملك الاراضي الخراجية فان الصغار في خراج الرؤس لا في خراج الاراضي على ما روى ان لابن مسعود والحسن بن علي وابو هريرة رضوان الله تعالى عليهم كانت اراضي خراجية بسواد العراق وكانوا يؤدون الخراج منها *
﴿ذكر محمد بعد هذا﴾ عن عثمان رضي الله عنه انه قام خطيبا في اهل المدينة فقال يا اهل المدينة خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله الا ترون الى اخوانكم من اهل الشام واهل مصر واهل العراق فوالله ليوم يعمله احدكم في سبيل الله خير من الف يوم يعمله في بيته صائما وقائما لا يفطر ولا يفتر)
﴿وهذه﴾ خطبة استنفار لاهل المدينة كما فعله عمر رضي الله عنه بمكة *
وفيه دليل على انه لا باس للمرء ان يحلف صادقا بالله وان لم يكن به حاجة الى

ـ حتى راو ذلك منه فتركوه ـ قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ـ يكره الزرعة حتى ظفر عليهم عدوهم ـ وهو اسم موضع

ذلك فقد حاف عثمان رضي الله عنه على ماذكر من الوعد للمجاهد في سبيل الله وكان مستغنيا عن ذلك ثم عيرهم عثمان رضي الله تعالى عنه باخوانهم من اهل الشام ومصر وعراق فانهم لم يتقاعدوا عن الجهاد تحريضا لهم على الجهاد ومعنى هذا التفصيل ما بينا ان في الجهاد اعزاز الدين وقهر المشركين ودفع شرهم عن المسلمين وذلك غير ظاهر في عمل من تقم في اهله بالمدينة *

﴿ وذكر بعد هذا ﴾ (عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى بعثني بالسيف بين يدى الساعة وجعل رزقي تحت رمحى او تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم) والمراد بقوله بعثني بالسيف اى بعثني لاقاتل في سبيل الله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * ولان القتال في حق غيره من الانبياء لم يكن ماموراً به وخص به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصفته في التوراة نبي الملحمة عيناه حمرا وان من شدة القتال * وفي صفة هذه الامة اناجيلهم في صدورهم وسيوفهم على عواتقهم واليه اشار صلى الله عليه وآله وسلم في قوله السيوف اردية الغزاة *

﴿ وفي حديث ﴾ سفيان بن عيينة قال بعث الله رسوله باربعة سيوف سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه * وسيف لقتال اهل الردة كما قال تعالى يقاتلونهم او يسلمون * فقاتل به ابو بكر رضي الله عنه بعده في حق مانعي الزكوة وسيف لقتال اهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * فقاتل به عمر رضي الله عنه * وسيف لقتال المارقين كما قال تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الاية

فقاتل به علي رضي الله عنه على ما روي عنه انه قال امرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين ه

﴿وقوله﴾ بين يدى الساعة اى بالقرب من قيام الساعة ـ قال الله تعالى اقتربت الساعة * وقيل في تفسير معنى قوله فيم انت من ذكراها * فيم السوال عن الساعة وانت من اشراطها *

﴿ومعنى قوله﴾ وجعل رزقي تحت رمحي او تحت ظل رمحي قيل هذا حكم كان في الابتداء ـ كان الغازي اذا جنه الليل فركز رمحه عند قوم فعليهم ان يضيفوه فان لم يفعلوا ذلك حتى اصبح كان متمكنا من ان يغرمهم ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه *

﴿وقيل﴾ ان المراد به حل الغنائم لهذه الامة فانها ما كانت تحل لاحد قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبيان ذلك في قوله تبارك وتعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا *

﴿وقال﴾ صلى الله عليه وآله وسلم خصصت بخمس وذكر في جملتها حل الغنائم ولم يرد بالظل حقيقة الظل لكن اراد به الامان (ومنه) قوله السلطان ظل الله في الارض يريد به الامان *

﴿ومعنى قوله﴾ وجعل الذل والصغار على من خالفني * اى ذل الشرك فقد قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين وفي هذا بيان الذل على المشركين على من خالفهم * وقيل المراد من الصغار صغار الجزية قال تعالى وهم صاغرون *

﴿وقوله﴾ من تشبه بقوم فهو منهم * اى تشبه بالمجاهدين في الخروج معهم والسعي في بعض حوائجهم وتكثير سوادهم فيكون منهم في استحقاق الغنيمة

ـ من القيامة ـ كان في ابتداء الاسلام ـ له

في الدنيا و في الثواب في الآخرة و في نحوه. و في مثل هذا قال صلى الله عليه و آله وسلم هم القوم لا يشقى جليسهم * في حق العلماء *

﴿ قال و ذكر ﴾ بعد هذا (عن مكحول قال لما قتل ابن رواحة قال عليه السلام كان اولنا فصولا و آخرنا قفولا و كان يصلي الصلوة اوقاتها)

﴿ وفيه ﴾ دليل على انه لا باس بالثناء على الميت بما هو فيه و انما المكروه هو مجاوزة الحد بذكر ما لم يكن فيه (ومعنى قوله) كان اولنا فصولا اى من المسلمين بالخروج لقتال العدو و المبارزة (و آخرنا قفولا) اي رجوعا من القتال فبين شدة رغبته في الجهاد و هي مندوب اليها قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات و سارعوا الى مغفرة من ربكم * و بين قوته في الصبر على القتال حيث كان آخرهم رجوعا و هو صفة مدح كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا * ثم بين انه مع هذا انه كان يصلي الصلوة لوقتها * يعني ان الحرص على الجهاد كان لا يمنعه من المحافظة على اداء الصلوات في مواقيتها و هذا اشق ما يكون على المجاهد و انه صفة مدح كما قال تعالى حافظوا على الصلوات * و جاء في تاويل قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهداً * انه المحافظة على الصلوات في مواقيتها و الحديث حجة على الشافعي فانه يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر و الجهاد ابدا يكون في حال ما يكون مسافرا و مع هذا مدحه على محافظة الصلوات في اوقاتها فلو كان الجمع جائزا لما استقام ذلك *

﴿ و ذكر بعد هذا ﴾ (عن مفيد قال اذا زرعت هذه الامة نزع منهم النصر و قذف في قلوبهم الرعب *

﴿ و روى بعده ﴾ (عن محمد بن كعب قال قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين * اهو

التعرب قال لا ولكنه الزرع ﴾

﴿ فتاويل ﴾ الحديثين على ما بينا انهم اذا اشتغلوا بالزراعة مع الاعراض عن الجهاد اصلا نزع منهم النصر فاما اذا اشتغل البعض بالزراعة والبعض بالقتال فيتقوى المقاتل بما يكتسبه الزارع ويامن الزارع بما يذب عنه المقاتل فذلك حسن قال صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً * وهذا لانهم لو اشتغلوا عن آخرهم بالجهاد لم يتفرغوا للكسب اصلا فيحتاجون الى ما ياكلون ويعلفون دوابهم فلا يجدون فيعجزون عن الجهاد فيعود على موضوعه بالنقص * ثم فهموا من معنى الآية التعرب وهو المقام بالبادية وترك الهجرة للقتال وكانهم اعتمدوا في ذلك ظاهر قوله تعالى الاعراب اشد كفراً ونفاقاً * فبين لهم علي رضى الله عنه على ان المراد هو الاعراض عن الجهاد بالاشتغال بالزراعة وايد هذا قوله تعالى ان تطيعوا الذين كفروا * وطاعة الكفار فيما يطلبون منا وهم كانوا ايدعونهم الى الاعراض عن القتال لا الى الزرع مقصوداً *

قال وذكر ﴿ عن الحسن البصري ان رجلا وضع قرناله اي جعبه وقام يصلي فاحتمل رجل قرنه فلما انصرف ونظر فلم ير قرنه فافزعه ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يحل لامرئ مسلم ان يروع اخاه المسلم ﴾ ﴿ منهم ﴾ من يروى فاحتل اى حله ليخرج بعض ما فيه ﴿ ومنهم ﴾ من يروى فاحتمل بمعنى احتال والاصح هو الاول اى رفعه على وجه لم يشعر به احد *

﴿ وقد علم ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله ممازحا لا على قصد السرقة ومع ذلك قال ما قال لانه حين لم ير قرنه افزعه ذلك فالذي مازحه هو الذي افزعه فقال لا يحل لامرئ مسلم ان يروع اخاه المسلم * وفيه بيان عظم

حرمة المؤمنين وعظم حرمة المجاهدين في سبيل الله تعالى *

﴿ وقد ورد ﴾ في نظيره آثار مشهورة *

﴿ وعن الحسن ان رجلا سل سيفه على رجل فحمل يفرقه فبلغ ذلك الاشعري فقال ما زالت الملائكة تلعنه حتى غمده (وفي رواية) حتى اغمده ﴾ ﴿ قيل ﴾ هذا القائل ابو مالك الاشعري ﴿ وقيل ﴾ ابو موسى الاشعري وهو الاظهر وهو كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان هذا ليس من باب ما يعرف بالرأي * وفيه دليل عظم وزر من روع مسلما بان شهر عليه سلاحا وان لم يكن من قصده ان يضربه *

﴿ وجاء ﴾ في الحديث من شهر سلاحا على مسلم فقد اطل دمه * اي اهدره وفي قوله ما زالت الملائكة تلعنه * اشارة الى هذا فان الملائكة يستغفرون للمؤمنين وانما يلعنونه اذا تبدلت صفته فانما يحمل ذلك على من يفعل ذلك مستحلا قتل المسلم فيصير كافرا او قاصدا قتله لا عانه *

قال وذكر ﴿ عن سليمان بن بريدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل يخالف الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف يوم القيامة فيقال له هذا خانك في اهلك فخذ من عمله ما بدا لك فما ظنكم ﴾

﴿ فيه بيان ﴾ عظم حرمة المجاهدين لان زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة الازواج واليه اشار الله تعالى في قوله وازواجه امهاتهم * وفي قوله تعالى نؤتها اجرها مرتين ـ ثم الذي يخون المجاهد في اهله خان في امانة الحي وخان

ـ ثم انما استحق هذا الوعيد لان المجاهد خرج من بيته وجعل اهله امانة عند القاعد وعند الله تعالى فاذا خان في اهله فقد خان في امانة الله تعالى ولانه

سعى الى قطع الجهاد ـ ماشئت

في

في امانة الله تعالى والمجاهد خلف اهله عند القاعدين بامانة الله وهو الساعي في منع المجاهد من الخروج لانه اذا علم ان غيره يخونه في اهله لايخرج ولايحل له ان يخرج من غير ضرورة فحفظ اهله او اجب عليه عينا والقتال ليس بو اجب عليه عينا ومتى لم يخرج ينقطع الجهاد فيكون هو ساعيا في قطع الجهاد وكانه بهذه الخيانة يقوى المشركين على المسلمين وان المجاهد اذا بلغه ذلك يشتغل به قلبه فلا يجد في القتال اويرجع فيقل جند المسلمين فربما يقع الدائرة على المسلمين فلهذا قال انه يحكم يوم القيامة في عمله يا خذ منه ماشاء * ثم قال فما ظنكم يعني اتظنون انه يبقي له شيئا مع حاجته اليه في ذلك الوقت *

﴿ وبيان ﴾ هذا في حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتوذوا المجاهدين فان الله تعالى يغضب لهم كما يغضب للمرسلين ويستجيب لهم كما يستجيب للمرسلين * ومن آذى مجاهدا في اهله فماواه النار لايخرجه منها الا شفاعة المجاهد له ان فعل ذلك *

قال وذكر بعد هذا ﴿ عن معاوية بن قرة (١) رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل امة رهبانية ورهبانية هذه الامة ـ الجهاد ﴾ ومعنى الرهبانية هو التفرغ للعبادة وترك الاشتغال بعمل الدنيا وكان ذلك في الامم الخالية بالاعتزال عن الناس والمقام في الصوامع فقد كانت العزلة فيهم افضل من العشرة ثم نفى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لارهبانية في الاسلام * وبين طريق الرهبانية لهذه الامة بالجهاد ففيه ـ العشرة مع الناس والتفرغ عن عمل الدنيا والاشتغال بما هو سنام الدين وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد سنام الدين وفيه

(١) ثقة عالم من الثالثة ١٢ تقريب ـ هل يترك ـ امتي ـ لان فيه ـ

امر بالمعروف و نهى عن المنكر وهو صفة هذه الامة وفيه تعرض لاعلى الدرجات وهو الشهادة فكان اقوى وجوه الرهبانية *

وذكر بعد هذا ﴿ عن ابى قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا افضل منه الا الفرائض ﴾ يعنى ما كان فرضا عينا وهو الاركان الخمسة والجهاد فرض ايضاً ولكنه فرض كفاية والثواب بحسب وكادة الفريضة فما يكون فرضا عينا فهو اقوى فلهذا استثنى الفرائض من جملة ما فضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد عليه ﴿ قال فقام رجل فقال يارسول الله ارأيت من قتل في سبيل الله هل ذلك يكفر عنه خطاياه قال فسكت عنه ساعة حتى ظننا انه قد اوحي اليه ثم قال نعم اذا قتل محتسبا صابرا مقبلا غير مدبر الا الدين فانه ماخوذ به كما زعم جبرئل عليه السلام ﴾

﴿ وفيه ﴾ بيان علو درجة الشهداء وان الشهادة سبب لتمحيص الخطايا *

وقد جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من استشهد في سبيل الله فباول قطرة تقطر من دمه يغفر له جميع ذنوبه وبالقطرة الثانية يكسى حلة الكرامة وبالقطرة الثالثة يزوج الحور العين * وهو معنى الحديث المعروف السيف محاء للذنوب الا الدين *

﴿ ومن علو حال ﴾ الشهداء ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ان الله تعالى جعل ارواح من استشهد من اخوانكم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من اثمارها ثم تاوى الى قناديل معلقة في ظل العرش فلما اصابوا

فقد – من الجهاد – يريد به الفرائض التى ثبت فرضيتها عيناً – الشهادة حيث جعل الله سببا لتمحيص الخطايا *

﴿ تكفير الخطايا بالقتل فى سبيل الله تعالى ﴾

﴿ جعل ارواح الشهداء فى اجواف طير خضر ﴾

طيب ماكلهم ومشربهم قالوا ليت اخوانيا يعلمون مانحن فيه فيجدون في الجهاد فقال الله تعالى اني مبلغهم عنكم * وفي ذلك نزل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية * ثم هذه الدرجة للشهيد اذا كان راغبا فيها وذلك بان يكونوا محتسبين صابرين مقبلين * ثم في الحديث بيان شدة الامر في مظالم العباد فانه مع هذه الدرجة للشهيد بين انه مطالب بالدين وانه يقول ذلك عن وحي فانه قال كذا زعم جبرئيل عليه السلام ليعلم كل احد انه لا بد من طلب رضا الخصم *

﴿ وقيل كان ﴾ هذا في الابتداء حين نهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستدانة لقلة ذات يدهم لعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف مالا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك الحكم بقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي *

﴿ وقد ورد ﴾ نظير هذا في باب الحج فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم فيما بينهم ثم دعا عند المشعر الحرام صبيحة الجمع فاستجيب له حتى المظالم ايضا ونزل عليه جبريل يخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض * فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون فهذا معنى قولنا انه دخل فيه بعض اليسر *

و ذكر بعد هذا ﴿ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل اعد سوالك لعلك لم تفقهه اي لم تفهمه فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد ثالثا فقال لا اجر له ﴾

﴿ وفيه ﴾ دليل على انه لا باس للسائل ان يكرر السوال وانه لا ينبغي للمجيب

﴿ جواز اعادة السوال ﴾

ان يضجر من ذلك فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه تكرار السوال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة السوال ترك التعظيم *

﴿ ثم تاويل ﴾ الحديث من وجهين (احدهما) ان يرى الخارج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال على ما كان عليه حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له (او يكون) المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الآخرة وفي حال مثله (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) (وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك دينارك في الدنيا والآخرة) فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم * يعني التجارة في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهاهنا لا يحرم ثواب الجهاد *

وقال ﴿ وعن خيثمة (١) قال اتيت ابا الدرداء رضي الله عنه فقلت رجل اوصى الي فامرني ان اضع وصيته حيث تامرني فقال لو كنت انا لكنت اضعها في المجاهدين في سبيل الله فهو احب الي من ان اضعها في الفقراء والمساكين وانما مثل الذي ينفق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع *

﴿ فيه ﴾ دليل صحة الوصية بهذا الصفة بان يقول للوصي ضع ثلث مالي حيث احببت او حيث احبه فلان * وفيه ﴾ دليل ان الصرف الى الفقراء

(١) في التقريب خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي ثقة من الثالثة مات بعد سنة ثمانين رحمة الله عليه ١٢ الحسن النعماني

المجاهدين اولى من الصرف الى غيرهم لان فيه معنى الصدقة والجهاد بالمال واتصال منفعة ذلك المال الى جميع المسلمين بدفع اذى المشركين عنهم بقوته ثم يبين مع هذا انه لا ينال هذا الموصى من الثواب ما كان يناله ان لو فعل بنفسه في حياته لان في حياته كان ينفق المال في سبيل الله مع حاجته اليه وقد زالت حاجته لموته فهو كالذي يهدي اذا شبع *

﴿ وفي نظيره ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر لا حتى اذا بلغت هذه واشار الى التراقي قلت لفلان كذا ولفلان كذا فقد كان ذلك وان لم تقل وذكر بعد هذا ﴿ عن مكحول انه بلغه ان من لم يجاهد او لم يعن مجاهدا او لم يخلفه في اهله بخير اصابته قارعة قبل يوم القيامة ﴾ والقارعة هي الداهية التي لا يحتملها المرء ولا يتمكن من ردها قال الله تعالى ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة الآية وفي هذا بيان فضيلة الجهاد ونيل الثواب بالاعانة للمجاهد وعظم وزر من خان المجاهد في اهله وكان هذه الخصال الثلاثة يعني ترك الجهاد وترك اعانة المجاهدين والخيانة للمجاهد في اهله لا تجتمع الا في منافق والوعيد المذكور لائق بحال المنافقين *

قال وذكر ﴿ عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اثر عن ربه من خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي فانا عليه ضامن او هو علي ضامن ان قبضته اذخلته الجنة وان رجعته رجعته بما اصاب من اجر او غنيمة ﴾ وفي الحديث بيان ما وعد الله للمجاهدين في سبيله من الغنيمة في الدنيا والجنة في الآخرة ولفظ الضمان المذكور في الحديث لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوسع في العبادة ولا يجب

﴿ افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحيح ﴾

﴿ لا يجب لاحد على الله ضمان في الحقيقة ﴾

لا احد على الله ضمان فى الحقيقة فيكون دليلا على انه لا باس بالتوسع بمثل هذه العبارة فيقال ان الله ضمن الرزق لعباده او يقال رزق العباد على الله تعالى ويكون المراد به انه وعدهم ذلك وهو لا يخلف الميعاد *

﴿فضل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر﴾

(قال) و ذكر ﴿عن الحسن رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من المسلمين فقال ضعفت عن الجهاد ولى مال فمرنى بعمل اذا عملته كنت بمنزلة المرابط قال مر بالمعروف وانه عن المنكر واعن الضعيف وارشد الاخرق فاذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط﴾

﴿فى الحديث﴾ بيان علو درجة المرابط فان الرجل لما عجز عن ذلك طلب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرشده الى ما يقوم مقام المرابط فى الثواب وقد ارشده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فيما قال لان الجهاد امر بالمعروف ونهى عن المنكر وهو الشرك عياذا بالله تعالى واعانة الضعيف من المسلمين بدفع اذى المشركين عنه وارشاد الاخرق وهو المشرك فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه او بماله فهو بمنزلة المرابط *

﴿قال﴾ وذكر بعد هذا ﴿عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر وكرهتم الجهاد ذللتم حتى يطمع فيكم عدوكم﴾ والعين جمع العينة وهو نوع بيع احدثه البخلاء من اكلة الربا للتحرز عن محض الربا وقد بينا ذلك فى الجامع الصغير وانما كره ذلك ابن عمر رضى الله عنهما لان فيه اظهار البخل وترك الانتداب الى ما ندب اليه الشرع من اقراض المحتاج (وقوله) واتبعتم اذناب البقر اى اشتغلتم بالزراعة وتركتم الجهاد اصلا وقد بينا

ـ قال ربكم ـ وصورته مذكورة *

ان ذلك سبب لطمع العدو فى المسلمين وكرتهم عليهم فيذلون بذلك *

﴿وذكر﴾ بعد هذا ﴿عن ضمرة بن حبيب(١) ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اعظم القوم اجرا خادمهم﴾ وفيه حث على الرغبة في خدمة المجاهدين وتعهد حالهم ودوابهم فمن فعل ذلك كان له مثل اجر المجاهدين مع استحقاق صفة السيادة فى الدنيا *

(وقد) قال عليه السلام سيد القوم خادمهم * وهذا لان المجاهد لا يتفرغ للجهاد الا اذا كان له من يطبخ ويربط دابته فاما اذا لم يكن ذلك يحتاج الى ان يفعل بنفسه فيتقاعد عن الجهاد فكان الخادم سببا للجهاد *

﴿وذكر﴾ بعد هذا ﴿عن مجاهد قال اردت الجهاد فاخذ ابن عمر بركابى فابيت ذلك عليه فقال اتكره لى الاجر فقد بلغنا ان خادم المجاهدين فى اهل الدنيا بمنزلة جبرئيل عليه السلام في اهل السماء﴾

﴿وذكر﴾ بعد هذا ﴿عن مجاهد عن تبيع(١) عن كعب وهو ابن امرأة كعب قال اذا وضع الرجل رجله فى السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته امه والمائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله تعالى والغريق فيه له مثل اجر شهيدين والصابر فيه كالملك على رأسه التاج * قال محمد رحمه الله وبه نأخذ فنقول لا بأس بغزو البحر وهو اعظم اجرا من غيره﴾ ففي هذا دليل على ان مراد كعب اذا ركب السفينة على قصد الجهاد وما قوله كعب فاما ان يقوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه فى شريعتنا او يقوله سماعا ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد انما كان افضل لانه

(١) تبيع الحميرى ابن امرأة كعب يكنى ابا عبيدة صدوق عالم بالكتب القديمة من الثانية مخضرم رحمة الله عليه ١٢ تقريب

(١) ثقة من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة ١٢ تقريب

اشق واخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا *

(وقوله المائد فيه) يعني المائل لميل السفينة عند تلاطم الامواج كالمتشحط في دمه بعد ما استشهد في سبيل الله تعالى لانه معاين سبب هلاكه آيس من نفسه في هذه الحالة (والغريق فيه له مثل اجر شهيدين) لانه باذل نفسه مرتين حين ركب السفينة وحين غرق وكل ذلك منه لابتغاء مرضات الله تعالى (والصابر فيه كالملك على رأسه التاج) يعني اذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق فقد تحقق منه تسليم النفس فهو في الجنة كالملك * وانما شبهه بالملك لان الملك ينال بعض شهواته والشهيد في الجنة ينال كل شهواته قال الله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين * وليس للملك الذي على رأسه التاج في الدنيا الا بعض هذا *

جواز ركوب البحر للحج والتجارة

(واذا ثبت) جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جواز ركوبها للحج بالطريق الاولى لان فرضية الحج اقوى وكذلك لا باس بركوبها على قصد التجارة اذا كان الغالب هو السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال *

(وذكر بعد هذا) (عن سهل بن معاذ قال غزوت مع عبد الله بن عبد الملك بن مروان في ولاية عبد الملك الصائفة) وهو اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون في الصيف ثم يغزون اذا دخل الخريف وطاب الهواء مال الى غزوة (فنزلنا على حصن سنان فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فقال رجل اني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا في الناس الا من ضيق

منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له) * ومعنى تضييق المنزل ان ينزل بالقرب من موضع نزول اخيه المسلم بحيث لا يبقى له المربط والمطبخ وموضع قضاء الحاجة وهذا منهي عنه وكل منزل نزل فيه انسان فهو احق بذلك المنزل على ما قال عليه السلام منى مناخ من سبق * ولانه لا يتمكن من المقام في منزله الا ما حوله من مواضع قضاء حاجته فيكون ذلك حريم المنزله وكما لا يكون لغيره ان يزعجه عن منزله لا يكون له ان يقطع عنه مرافق منزله بالتضييق عليه * ومعنى قطع الطريق ان ينزل على الممر او بالقرب منه على وجه يتاذى به المارة وهذا منهي عنه بمنزلة الجلوس في طريق المسلمين اذا كان يتاذى به المارة ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزجر عن هاتين الخصلتين من الوعيد ما قال انه لا جهاد له اى لا ينال من ثواب المجاهدين مثل ما يناله من يتحرز عن ذلك وهذا لان المجاهد دافع الاذى عن المسلمين وهذا الحال موذ للمسلمين بفعله *

﴿ وذكر بعد هذا ﴾ (عن رجل من الكلاعيين من اصحاب معاذ بن جبل عن معاذ رضى الله عنه قال اياكم وهذه السرايا فانهم يجبنون ويغلون وعليكم بفسطاط المؤمنين وجماعاتهم) يعنى العساكر * والسرية اسم لعدد قليل يدخلون ارض الحرب سموا سرية لانهم لقلتهم يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار وكره الخروج معهم للجهاد وبين انهم يجبنون فيفرون لقلة عددهم اذا حزبهم امر ويغلون اذا اصابوا شيئا لانهم لا يصدرون عن رأي امير مطاع فيهم * وهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فانه قال لا ينزلن في الجفل النفل يروى مخففا ومشددا * فانهم ان يغنموا يغلوا وان يقاتلوا يفروا * والمراد به العدد القليل الذين يخرجون من دار الاسلام متلصصين من غير امر الامير سماهم نفلا لان مقصودهم النفل وهو الغنيمة او لانهم يتنفلون في الخروج فان الخروج اعلا

يلزمهم بامر الامام* واما (الفسطاط) المذكور في حديث معاذ فالمراد الجيش العظيم سمي فسطاطا او عسكر الكثرة ما يستصحبونه من الفساطيط*

﴿ وفيه ﴾ دليل على انه ينبغي للغازي ان يختار الخروج مع هؤلاء لا مع اصحاب السرايا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار*

﴿ وذكر بعده حديثين ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين وقد قدمنا في هذا الباب ما فيه كفاية*

﴿ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول اشهد لله انه قال ثلاثا اي بالله ﴾ فان اللام والباء يتعاقبان يقال امرله وامر به وفيه بيان درجة الشهادة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عناها لنفسه مع علو درجته وتمنى تكرار ذلك لنفسه مرة اخرى ليتبين بذلك ما للشهيد عند الله من الدرجة*

﴿ وبيان ذلك ﴾ في حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من احد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع الى الدنيا وله الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيا من عظم ما ينال من الدرجة*

﴿ وفي حديث ﴾ جابر رضي الله عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهتما فقال مالك فقلت استشهد ابي وترك دينا وعيالا فقال الا ابشرك

- يقول ثلاثا اشهد لله اي بالله - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
- قال قلت

يا جابر ان الله تعالى كلم اباك كفاحا اى شفاها فقال تمن يا عبد الله فقال اتمنى ان احيى لاقاتل في سبيلك ثانيا فاقتل فقال قد سبق منى القضاء بانهم اليها لا يرجعون ولكنى ابلغك الدرجة التي لاجلها تتمنى ما تتمنى *

﴿ وذكر ﴾ عن الحسن رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وفيهم ابن رواحة فمد(١) الجيش واقام ابن رواحة ليشهد الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته رآه فقال يا ابن رواحة الم تك في الجيش فقال بلى ولكني احببت ان اشهد معك الصلوة وقد علمت منزلهم فاروح فادركهم فقال والذى نفس محمد بيده لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم) وفيه حث على الجهاد والتبكير للخروج الى الجهاد وان من كان على عزم الخروج فلا ينبغي ان يتخلف عن اصحابه لاداء الصلوة بالجماعة فافضلها الاداء مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال في حقه ما قال *

﴿ فضل الغدوة في سبيل الله تعالى ﴾

﴿ وفي حديث انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ﴾ فيه تأييد ما قلنا *

﴿ وعن الحسن رحمه الله قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب فقال يا خير الناس فلم يفهم عمر رضى الله عنه ذلك فقال ما تقول فقال يا خير الناس فقال اني لست بخير الناس الا انبئك بخير الناس قال من هو يا امير المؤمنين قال رجل من اهل البادية له صرمة ابل او غنم قدم بابله او غنمه الى مصر من الامصار فباعها ثم انفقها في سبيل الله فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم فذلك خير الناس) والصرمة هي القطعة والمسلحة الثغر الذي يوضع فيه السلاح او من يحمل السلاح ومنه سمى المسلحة لمن يحمل السلاح بين يدى السلاطين وانما قال عمر رضى الله عنه هذا لاظهار التواضع فقد

(١) كذا في النسختين والظاهر فغدا — فقال ما تقول فقالوا انه يقول يا خير الناس

من الغد ١٢ م

كان هو خير الناس في ايام خلافته بعد ما قبض الصديق رضى الله تعالى عنه وهو نظير ما يروى عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه كان يقول في حال خلافته اقيلوني فلست بخيركم * وقد كان خير الناس بعد النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما جعل عمر رضى الله عنه صاحب الصرمة خير الناس لانه بذل نفسه وماله لمنفعة المسلمين وخير الناس من ينفع الناس * وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة طار اليها * (ثم قال الرجل يا امير المؤمنين اني رجل من اهل البادية واني اجفو عن اشياء من العلم فعلمني مما علمك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر رضي الله عنه اليس تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى قال الست تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت قال بلى قال عليك بالعلانية واياك والسر عليك بكل عمل اذا اطلع عليه منك لم يشنك ولم يفضحك واياك وكل عمل اذا اطلع عليه شانك وفضحك) وقوله (اجفو عن اشياء) اى اجهل * ومنه سمى الذين يسكنون القرى والمفاوز اهل الجفا لغلبة الجهل عليهم فبين له عمر رضى الله عنه بما ذكر انه عالم وليس بجاهل وكانه اعتمد قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم * والمراد المؤمنون *

﴿ومعنى﴾ قوله عليك بالعلانية اي بسلوك طريق الجادة وهو ما عليه جماعة المسلمين والتجنب عن المذاهب الباطلة وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بدين العجائز والسر ما لا يعرفه جماعة المسلمين * وقيل * معناه عليك في صحبة الناس باتباع العلانية والاكتفاء بما يظهر لك من حالهم وعليك في معاملة نفسك بكل عمل اذا اطلع عليه منك لم يشنك يعني لا يكون سريرتك مخالفة لعلانيتك

﴿قال عمر خير الناس في ايام خلافته بعد ما قبض الصديق رضى الله تعالى عنه﴾ ﴿نصيحة عمر رضى الله عنه لبدوى﴾

وما كنت تمتنع من مباشرته اذا كنت مع الناس استحياء منهم فامتنع منه اذا خلوت استحياء من الله تعالى فمن لم يفعل ذلك شانه الله وفضحه * ثم ختم الباب محمد رحمه الله بحديث (ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات مرابطا مات شهيداً) يعنى له من الثواب ما للشهيد لانه باذل نفسه لابتغاء مرضات الله صابرا على المرابطة حتى اتاه اليقين والله اعلم *

﴿باب وصايا الامراء في الحرب﴾

﴿روى﴾ حديث ابن بريدة عن ابيه (١) رواية ابى حنيفة رحمه الله (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث جيشاً او سرية قال اغزوا باسم الله تعالى) وقد بدأ محمد رحمه الله السير الصغير بهذا الحديث وقد بينا فوائد الحديث هناك ثم بين معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى اخر هذا الحديث (وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم) انه انما كره ذلك لا على وجه التحريم بل للتحرز عن الاخفار عند الحاجة الى ذلك فكان الاوزاعى يقول لا يجوز اعطاء ذمة الله للكفار ويتمسك بظاهر هذا الحديث فمقتضى مطلق النهى حرمة المنهى عنه *

﴿وذكر هذا﴾ اللفظ فى حديث يرويه على رضى الله عنه بطريق اهل البيت انه قال (لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمتى) وانما كره لهم ذلك عندنا لمعنى في غير المنهى عنه وهو انهم قد يحتاجون الى النقض لمصلحة يرونها فى ذلك وان ينقضوا عهدهم فهو اهون من ان ينقضوا عهد الله وعهد رسوله وقد اشار الى ذلك في آخر الحديث فقال (فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم خير من ان تخفروا ذمة الله تعالى) والذمة هو العهد قال الله لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة *

(١) قال في السير الصغير عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده الخ ١٢ هامش الاصل — عهودهم

ومنه سميت الذمة للآدمي فانه محل الالتزام بالعهد* والمراد بذممهم وذمم اباءهم الحلف والمحالفة التي كانت بينهم في الجاهلية (والاخفار) هو نقض العهد يقال خفر واذا عاهد ولم اخفر واذا نقضوا العهد* وذلك لا باس به عند الحاجة اليه قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء* اى على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك للتحرز عن الغدر وفى قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين* ما يدل على ذلك* وايد ما قلنا قوله عليه السلام ثلاثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته* وقال في تلك الجملة* رجل اعطى ذمتي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يعطه اجره* ففيه بيان انه لا باس باعطاء ذمته ولكن يحرم الغدر وامراء الجيوش كانوا يعطون الامان بالله ورسوله ولم ينكر عليهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فدل انه لا باس به*

(ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (بعث ابو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان على جيش فخرج معه يمشي وهو يوصيه فقال يا خليفة رسول الله انا الراكب وانت الماشي فاما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر رضي الله عنه ما انا بالذي اركب ولا انت بالذي تنزل انى احتسب خطاياى هذه في سبيل الله الحديث) فيه دليل على انه ينبغي للمرء ان يغتنم المشي في تشييع الغزاة على اي صفة كان كما فعله الصديق رضي الله عنه * وروى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله وجبت له الجنة * وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه ما اجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف مسلم

(وذكر محمد رحمه الله) بعد هذا حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه

بطريق آخر (انه اتي براحلته ليركب فقال بل امشي فقادوا راحلته وهو يمشي وخلع نعليه وامسكهما باصبعه رغبة ان تغبر قدماه في سبيل الله تعالى) وانما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه هذا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه حين بعث معاذا رضي الله تعالى عنه الى اليمن شيعه ومشى معه ميلا او ميلين او ثلاثة اميال *

ونظير هذا ماروي عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انه كان يمشي في طريق الحج ونجائبه تقاد الى جنبه فقيل له الا تركب يا ابن رسول الله فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى لم تمسهما نار جهنم) فالمستحب لمن يشيع الحاج والغزاة ان يفعل كما فعله ابو بكر رضي الله عنه (ثم قال اني موصيك بعشر فاحفظهن انك ستلقى اقواما زعموا انهم قد فرغوا انفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا له انفسهم) وبه يستدل ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في ان اصحاب الصوامع لا يقتلون وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا *

﴿ وعن ﴾ ابي يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن قتل اصحاب الصوامع فرأى قتلهم حسنا * والحاصل ان هذا اذا كانوا ينزلون الى الناس ويصعد الناس اليهم فيصدرون عن رأيهم في القتال يقتلون فاما اذا غلقوا الابواب الصوامع على انفسهم فانهم لا يقتلون وهو المراد في حديث ابي بكر رضي الله عنه لتركهم القتال اصلا وهذا لان المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة فاذا غلقوا الباب على انفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيبا * فاما اذا كان لهم رأي في الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فهم محاربون تسبيبا فيقتلون * .

﴿ قال وستلقى اقواما قد حلقوا اوساط رؤسهم فافلقوها بالسيف ﴾ * والمراد

الشمامسة وهم بمنزلة الملوية فينا واليه اشار في الطريق الثاني (فقال ويتركون شمورا كالعصائب) وهم من اولادهارون عليه السلام يصدر الناس عن رأيهم في القتال ويحثونهم على ذلك فهم ائمة الكفر فقتلهم اولى من قتل غيرهم واليه اشار في الطريق الآخر) فقال فاضربوا مقاعد الشيطان منها بالسيوف * اى من اوساط رؤسهم المحلوقة * والله لان اقتل منهم رجلا احب الي من ان اقتل سبعين من غيرهم وذلك بان الله يقول فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم) ومراده بمقاعد الشيطان شمرهامتهم وذلك يكون فى الرأس كما قال ابو بكر رضى الله عنه في اقامة الحد اضربوا الرأس فان الشيطان فى الراس * (قال ولا تقتلن مولودا) ومامن احد الا وهو مولود لكن المراد هو الصبي سماه مولودا لقرب عهده بالولادة والمراد به اذا كان لا يقاتل فسره في الطريق الآخر فقال (لا تقتلن صغيرا ضرعا) وهو الخضوع فى الحقيقة (ولا امرأة) فالمراد به اذا كانت لا تقاتل على ماروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة فقال هاه ماكانت هذه تقاتل ادرك خالدا وقل له لا تقتلن عسيفا ولا ذرية ولا شيخا كبيرا * وفى رواية فانيا يعنى اذا كان لا يقاتل ولا رأى له في ذلك فاما اذا كان يقاتل اويكون له رأى فى ذلك فانه يقتل على ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بقتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وفيه قصة معروفة انهم احضروه يوم حنين ليستعينوا برأيه فقد كان ذارأي في الحرب فاشار اليهم بان يرفعوا الظعن الى عليا بلادهم وان يلقى الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل فلم يقبلوا رأيه وقاتلوا معها اليهم وكان ذلك سبب انهزامهم وفيه يقول دريد بن الصمة *

امرتهم امرى بمنعرج اللوى * فلم يتبينوا الرشد حتى ضحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى * غوايتهم في انني غير مهتد

﴿ فلما ﴾ كان ذا رأى في الحرب قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال ولا تعقرن شجرا بدا ثمره ولا تحرقن نخلا ولا تقطعن كرما ﴾

وبظاهر الحديث استدل الاوزاعي فقال لا يحل للمسلمين ان يفعلوا شيئا مما يرجع الى التخريب في دار الحرب لان ذلك فساد والله لا يحب الفساد واستدل بقوله تعالى و اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل * وبما روى في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر هذا في وصاياه لامراء السرايا ذكر ابو الحسن الكرخي الحديث بطوله وقال فيه الا شجرا يضر بكم اي يحول بينكم وبين قتال العدو * واستدل ايضا بما روى في الحديث اوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه من اراد ان يعتبر بملكوت الارض فلينظر الى ملك آل داوو واهل فارس فقال ذلك النبي اما آل داود فهم اهل لما اكرمتهم به فمن اهل فارس فقال انهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي * واذا تبين ان السعي في العمارة محمود تبين ان السعي في الخراب مذموم ولكنا نقول لما جاز قتل النفوس وهو اعظم من هذه الاشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الاشجار لان يكون ماذونا فيه كان اولى *

﴿ وبيان هذا ﴾ في قوله تعالى (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح * (وتاويل) حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ما اشار اليه محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بعد هذا (انه علم باخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشام تفتح وتصير للمسلمين فلهذا نهاهم عن قطع الاشجار والتخريب) على ما نبينه بعد هذا وهو تاويل الحديث المروى

﴿ النهي عن ذبح الحيوان الا للاكل ﴾

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا الا ترى انه نصب المنجنيق على حصن ثقيف وفيه من التخريب ما لا يخفى * قال (ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي الا للاكل وهذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لاكله) وفيه دليل على انه يجوز للغانمين تناول الطعام والعلف في دار الحرب وان ذبح المأكول للاكل من هذه الجملة *

﴿ بيان الغلول ﴾

﴿ ثم ﴾ محمد رحمه الله اعاد الحديث بطريق آخر وزاد في آخره (ولا تغلن) وفيه بيان حرمة الغلول وهو اسم لاخذ بعض الغانمين شيئا من الغنيمة سر النفسه سوى الطعام والعلف وذلك حرام قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وقال (عليه السلام) الغلول من جمر جهنم * (وقال ولا تجبنن) وهذا لقوله تعالى ولا تهنوا اى لا تضعفوا عن القتال واظهار الغزاة الجبن لضعفهم عن القتال * قال (ولا تفسدن ولا تعصين) قيل معناه ولا تعصين فيما امرتك به ففائدة الوصية الامر بالطاعة وقيل معناه ولا تعصين الله ان كنت تطلب النصرة منه

﴿ ثم ﴾ اعاد محمد رحمه الله الحديث بطريق ثالث برواية عبد الرحمن بن نفير (١) الحضرمي قال (لما جهز ابو بكر رضى الله عنه الجيوش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي جيوش على بعضها امر شرحبيل بن حسنة وعلى بعضها يزيد بن ابي سفيان وعلى بعضها عمرو بن العاص رضوان الله عليهم اجمعين وامرهم ان يخرجوا ويجتمعوا في بيار بني شرحبيل وهي على ستة اميال من المدينة) *

﴿ وفيه ﴾ دليل على ان الامام اذا اراد ان يجهز جيشا ينبغي له ان يأمرهم بان يعسكروا خارجا من البلدة في موضع معلوم ليجتمعوا فيه لان ارتحالهم من ذلك

(١) عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ابو حميد الشامي مات سنة ثماني عشرة ومائة ثقة من الرابعة ١٢ كذا في الخلاصة والتقريب — لما كله

الموضع

الموضع بعد ما اجتمعوا فيه أيسر من ارتحالهم من بيوتهم جملة ثم أتاهم أبو بكر رضي الله عنه وصلى بهم الظهر ثم قام فيهم فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال انكم تنطلقون الى أرض الشام وهي أرض شبعة فقد ورب الكعبة دخلتها مرات) منهم من يروي سبعة بالسين وفسره بكثرة السباع المؤذية فيها وهي تصحيف والصحيح شبعة أي مخصبة أي كثيرة النعم بما يشبع المرء من كثرة ما يرى من النعم وكأنه رغبهم في التوجه اليها فقال انكم تنتقلون من الجوع واللأواء بالمدينة الى مثل هذه الأرض المخصبة *

(قال وان الله ناصركم وممكن لكم حتى تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله انكم تأتونها تلهيا) وانما قال ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد جاء في حديث معروف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر * وبهذا تبين انه انما نهاهم عن التخريب وقطع الأشجار لعلمه ان ذلك كله يصير للمسلمين وانما كره لهم أن يأتوها بالأنهم خرجوا للجهاد والجهاد من الدين وقال تعالى وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا * قال (واياكم والأشر ورب الكعبة لتأشرن) والأشر نوع طغيان يظهر لمن استغنى قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى * ولهذا تفرس أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنهم يبتلون بذلك لكثرة ما يصيبون من الأموال مع نهيه اياهم عن ذلك ثم الحديث الى آخره مذكور في الأصل الى أن قال (ثم اذا أنا انصرفت من مقامي هذا فاركبوا ظهوركم ثم صفوا الى صفا واحدا حتى آتيكم) وهكذا ينبغي للامام أن يفعل اذا عرض الجيش و(قال فمر على أولهم حتى أتى على آخرهم يسلم عليهم ويقول اللهم اقبضهم بما قبضت به بني اسرائيل بالطعن والطاعون انطلقوا لموعد كم الله) وتأويل قوله هذا انه حثهم على أن

قال النبي صلى الله عليه وسلم لتفتحن كنوز كسرى وقيصر

﴿ اخبار ابى بكر الصديق رضى الله عنه بقرب اجله ﴾

يخرجوا لا على قصد الرجوع فان تسليم النفس لابتغاء مرضات الله به يتم ودعا لهم بالشهادة في قوله للهم اقبضهم ما قبضت به بني اسرائيل *

﴿ وقيل ﴾ مراده ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون * وقد كان ذلك يكثر بالشام فسأل ابو بكر رضى الله عنه لهم درجة الشهادة بذلك * ﴿ فيه ﴾ دليل على انه لا باس للانسان ان يدعو لغيره بالشهادة لانه وان كان دعاء بالموت صورة فهو دعاء بالحياة معنى * وبين ابو بكر رضى الله عنه ان هذا آخر العهد للقائهم واما ان كان مراده الاخبار بقرب اجله والاخبار بانهم لا يرجعون اليه وانه لا يلقاهم قبل يوم القيامة قال (فانطلقوا حتى نزلوا الشام وجمعت لهم الروم جموعا عظيمة من مداين الشام فحدث بذلك ابو بكر رضي الله عنه فارسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فامدهم اخوانك بالشام ثم قال العجل العجل فوالله لقرية من قرى الشام احب الي من رستاق عظيم من العراق) وهكذا ينبغي للامام انه اذا بلغه كثرة جمع الاعداء على جيش من المسلمين ان يمدهم ليتقووا به وان يحث المدد على التعجيل لتحصيل المقصود بوصولهم اليهم قبل ان ينهزموا فالمنهزم لا يرده شيء وانما قدم ابو بكر رضى الله عنه الشام على العراق لان الشام بلدة مباركة لانه موضع المرسلين قال (فاقبل خالد مغذى جوادا بمن معه) يريد بقوله مغذى (١) اى مسرعا منقادا لما اتاه امر الخليفة يقال اغذى القوم اذا اسرعوا السير قال (ثم اشق الارض حتى خرج الى ضمير وذنبة فوجد المسلمين معسكرين بالجابية) *

---

(١) والغذى مكسورة بول الجمل وغذاه وبه قطعه كغذاه وانقطع وسال واسرع والعرق سال دما كغذى تغذية والغذوان محركة الفرس النشيط المسرع ١٢ كذا في القاموس .

وهذه اسماء المواضع قال (فتسامع بخالد اعراب العرب الذين كانوا في مملكة الروم ففزعوا له لانه كان مشهورا بالجلادة وقد سماه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سيف الله قال وفي ذلك يقول قائلهم *

الا فاصبحينا قبل خيل ابي بكر * لعل منايانا قريب وماندرى

﴿وقصة هذا﴾ مذكورة في المغازي ان قائل هذا البيت كان رجلا من عظماء المرتدين اتته جاريته بقصعة فيها شراب فاسند ظهره الى حائط وذكر هذا البيت ثم جعل يشرب فاتفق ان رجلا من اصحاب خالد تسور الحائط وضرب على عاتقه ضربة ندر منها رأسه في القصعة قال (فنزل خالد بن الوليد على الامراء الثلاثة وسارت الروم من انطاكية وحلب وقنسرين وحمص وحماه وخرج هرقل كارها لمسيرهم متوجها نحو ارض الروم وسار باهان من الهزيمة الى الناس عن كان معه وهرقل ملك الروم وباهان صاحب جيشه * فتبين انهم اجتمعوا عن آخرهم * واجتمع امراء المسلمين في خباء يبرمون امر الحرب بينهم وعندهم رجل يقال له قضاعة قد بعثوه فاجتس لهم امر القوم ثم جاءهم فخلوا به) اى بعثوه جاسوسا وهكذا ينبغي لامير الجيش ان يبعث جاسوسا يأتيه بما يعزم عليه العدو من الراى وان يخلو به اذا رجع لكيلا يشتهر هو ولكيلا تقف جميع الجيش على ماقصده العدو فلا يصير ذلك سببا لجبنهم * قال (فاقبل ابو سفيان يتوكأ على عصاه فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام لا تقربنا وانما قالوا ذلك لانهم كانوا يتهمونه بانه لم يحسن اسلامه فقال ابو سفيان ما كنت ارى ان اعيش حتى اكون بحضرة قوم من قريش يبرمون امر حربهم وانا بينهم ولا يحضروني امرهم) وانما قال هذا لانه كان مشهورا بينهم بالرأى في الحرب (فقال بعضهم هل لكم في رأي شيخكم فان له

رايا في الحرب قالوا نعم فدعوه فدخل فقالوا اشر علينا فقال ابو سفيان انتم الامراء فقالوا اما تنأ عني عن رأيك فقال ابو سفيان كاني ارى في المرج تلا عظيما قالوا بلى قال فاني ارى ان ترتحلوا حتى تجعلوا ذلك التل خلف ظهوركم ثم تؤمروا عكرمة بن ابي جهل على خيل وتجعلوا معه كل نابض (١) بوتر اي رام من فرس فان لي به خبرا اي علما بانه يصلح لذلك فاذا نادى بلال النداء الاول لصلوة الغداة فليخرج عكرمة وتلك الرماة معه وليصفوا اولئك الرماة عند صدور خيولهم فان هاجهم هيج من الليل كانوا مستعدين باذن الله تعالى وهذا رأي حسن اشار به عليهم وقد كان فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فكان سببا لانهزام المشركين لولا ما ظهر من عصيان الرماة وهو طلبهم الغنيمة على ما قال الله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون * قال * فقبلوا ذلك من رأى ابى سفيان لعلمهم بانه قد نصحهم واقبلت خيل من الروم عظيمة تريد بياتهم فسمعوا رغاء الابل فلم يشكوا ان العرب قد هربت واقبلوا عباديد * اى متفرقين يقال طير عباديد اذا كانوا متفرقين * وسابق بعضهم بعضا من غير تعبية فوجد واالخيل عكرمة والرماة مستعدين لم تعلم الروم بهم فحملوا في وجوه القوم فلم يزل الله ينصرهم بقتلهم حتى كادت الشمس تطلع ولواها ربين الى عسكرهم عند الواقوصة وانصرف عكرمة واصحابه الى عسكر المسلمين فكان ذلك اول الفتح ثم قاتلوهم بعد ذلك فارسل باهان الى خالد بن الوليد ان اخرج الي حتى اكلمك فبرز خالد وبينهما ترجمان فقال باهان لخالد هلم الى امر نعرضه عليكم تنصرفون ونحمل من كان منكم راجلا ونوقر لكم ظهوركم * في رواية * ونوقر لكم طعاما وادما * والاول اصح * اذا امر لكم بدنانير خمسة خمسة فانكم في ارض

(١) النابض الرامي ١٢ المغرب (٥) قليلة

قليلة الخير واغا حملكم على المسير ذلك قلة خير بلدكم فقال له خالد ما حملنا على المسير اليكم ماذكرت من شدة العيش في بلادنا ولاكن قاتلنا من وراءنا من الامم فشربنا دماءهم فحدثنا انه ليس من قوم احلى دما من الروم فاقبلنا اليكم لنشرب دماءكم فنظر بعضهم الى بعض فقالوا حق والله ما حدثنا عنهم يعنون ما اخبرنا به انهم لا ينصرفون الا بقبول الدين او الجزية او الانقياد لهم شئنا او ابينا *

﴿ثم﴾ استدل محمد رحمة الله تعالى على جواز قطع النخيل وتخريب البيوت في دار الحرب بقوله تعالى (ماقطعتم من لينة الآية) قال الزهرى هو جميع انواع النخل ما خلا العجوة وقال الضحاك اللينة النخلة الكريمة والشجرة التي هي طيب الثمرة ونزول الاية في قصة بني النضير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة صالحهم على ان لا يكونوا عليه ولا له ثم خرج اليهم يستعين بهم في دية الكلابيين الذين قتلهما عمرو بن امية الضمرى ومعه ابو بكر وعمر وعلى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فقالوا اجلس يا ابا القاسم حتى نطعمك ونعطيك ما تريد ثم خلا بهم حيى بن اخطب فقال لا تقدرون على قتله في وقت يكون عليكم اهون منه الآن فهموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاء جبرئيل عليه السلام فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقام متوجها الى المدينة وفي ذلك نزل قوله تعالى اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم * ثم سار اليهم فحاصرهم وقال اخرجوا من جوارى على ان تاتوا كل عام فتجذوا ثماركم قالوا لا ننتقل فحاصرهم خمسة عشر ليلة وكانوا قد سدوا دروب ازقتهم وجعلوا يقاتلون المسلمين من وراء الجدار كما قال الله تعالى لا يقاتلونكم جميعا

الا في قرى محصنة يخرب المسلمون يخربون بيوتهم ليتمكنوا من الحرب فكلما نقبوا جدار بيت من جانب ليدخلوا نقبوهم من الجانب الآخر ليخرجوا الى بيت آخر كما قال الله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين * فلما لحقهم من الشر ما لحقهم ولم ياتهم احد من المنافقين وقد كانوا وعدوا لهم ذلك اي المنافقين وعدوا بني النضير النصرة كما قال الله تعالى حكاية عنهم وان قوتلتم لننصرنكم * وقد كان امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع النخيل فقطعت وكان العذق احب الى احدهم من الوصيف فقال بعضهم لبعض ليس لنا مقام بعد النخيل فنادوه يا ابا القاسم قد كنت تنهى عن الفساد فما للنخيل تقطع وتحرق انؤمننا على دمائنا وذريا تنا[١] وعلى ما حملت الابل الا الحلقة اي السلاح قال نعم ففتحوا الحصون واجلاهم على ما وقع الصلح عليه *

﴿ وفي رواية ﴾ استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا ليلى المازني وعبد الله بن سلام وابا لبابة على قطع نخيلهم وكان ابو ليلى يقطع العجوة وعبد الله يقطع اللون فقيل لابي ليلى لم قطعت العجوة قال لانها كانت اغيظ لهم وقيل لابن سلام لم قطعت اللون قال علمت ان الله مظهر نبيه عليهم ومغنمه اموالهم فاحببت ابقاء العجوة وهي خيار اموالهم ففي ذلك نزل قوله تعالى ماقطعتم من لينة الآية *

﴿ وفي رواية ﴾ نادى اليهود من فوق الحصون تزعمون انكم مسلمون لا تفسدون وانتم تعقرون النخل والله ما امر الله بهذا فاتركوها لمن يغلب من الفريقين فقال بعض المسلمين صدقوا وقال بعضهم بل نعقرها كبتا وغيظا لهم فانزل الله تعالى ماقطعتم من لينة * رضى لما قال الفريقان *

واستدل بحديث اسامة بن زيد (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد اليه

[١] ذراريّنا

ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق) * .

﴿ وفى رواية ﴾ (ابيات صباحا) وهو اسم موضع كان قتل ابوه زيد بن حارثة في ذالك الموضع ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك موجدة شديدة وامره على ثلاثة آلاف رجل وامرأة ان يذهب بهم الى ذلك الموضع ويشن الغارة عليهم ثم يحرق وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه ونفذ ابو بكر رضى الله تعالى عنه جيشه كما امر به رسول الله صلى الله و آله و سلم *

(وعن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امر من اوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصرى فامر به ان يحرق وفى ذلك يقول حسان رضى الله عنه *

وهان على سراة بنى لؤي * حريق بالبويرة مستطير

قال محمد رحمه الله (فقد امر بتحريق قصره وليس بمحاصر له امره كبتا وغيظا له فقد كان هو امير الجيش في حصر الطائف فعرفنا انه لا باس به) *

ثم قال (ثم انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف فامر بكرومهم ان يقطع) وفى ذلك قصة قد ذكرت في المغازي انهم عجبوا من ذلك وقالوا الحبلة لا تثمر الا بعد عشر سنين وكيف العيش بعد قطعها ثم اظهر بعضهم الجلادة فنادوا من فوق الحصن لا في الماء والتراب والشمس خلف مما تقطعون فقال بعضهم هذا ان لو تمكنت من الخروج من جحرك * وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع نخيل خيبر حتى مر عمر رضى الله عنه بالذين يقطعون فهم ان ينهاهم فقالوا امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى عمر رسول الله

(١) عوف بن مالك النصرى بصاد المهملة قائد هوازن يوم حنين ثم اسلم ١٢ كذا فى المشتبه للذهبي رحمه الله تعالى

ـ فاتاه عمر

صلى الله عليه وآله وسلم فقال انت امرت بقطع النخيل قال نعم قال اليس وعدك الله خيبر قال بلى فقال عمر اذا تقطع نخيلك و نخيل اصحابك فامر منادياً ينادي فيهم بالنهي عن قطع النخيل * قال الراوي فاخبرني رجال رأوا آثار السيوف في نخيل النطاة وقيل لهم هذا مما قطع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * والنطاة اسم حصن من حصون خيبر وقد كانت لهم ستة حصون الشق والنطاة والقموص والكتيبة والسلالة والوطيحة *

(وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى خليفته بالشام انظر من قبلك فرهم فليتنعلوا و ليحتفوا اي عشوا احيانا بغير نعل واحيانا في النعال ليعودوا ذالك كله) وفي رواية فليتنعلوا وهو صحيح *

(جاء في الحديث) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن حتى في تنعله وترجله يعني ترجيل الشعر او المراد الترجيل بالنزول عن الدابة وانما امرهم بهذا للاشفاق عليهم حتى اذا ابتلوا بالمشي حفاة في دار الحرب لا يشق عليهم *

(وفي قصة الغار) قال ابو بكر رضي الله عنه فنظرت الى بطن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل الغار وهو يقطر دما لانه لم يتعود الحفية * ولهذا استحبوا الاحتفاء في المشي بين الغرضين * قال (وليأتزروا وليرتدوا) اي لا يخرجوا للصلوة وللناس الا في ازار ورداء فالصلوة ان كانت تجزى في ثوب واحد اذا توشح به فالمستحب ان يصلي في ازار ورداء و انما امر بالرداء لانه زي العرب * قال (وليؤدبوا الخيل) والمراد به رياضة الخيل ليكون الين عطفا عند الحاجة اوليؤدبوا الخيل على النفار على ماجاء في الحديث يضرب الدابة على النفار ولا يضرب على العثار * لان العثار قد يكون من سوء امساك الراكب

للجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك * قال (ولا تقر لهم صليب) معناه لا يمكنوا اهل الذمة من اظهار الصليب في امصار المسلمين والمرور به في الطرق لان ذلك يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين وبما اعطيناهم الذمة على ان يستخفوا بالمسلمين قال (ولا تجاورنهم الخنازير) ومعناه انهم يمنعون اهل الذمة من اظهار الخمور والخنازير وبيعها في امصار المسلمين لان ذلك معصية ولا يمكنون من اظهارها ولكنهم لا يمنعون من ان يفعلوا ذلك في بيوتهم وكنائسهم التي وقع الصلح عليها الا ان هذا ليس باشد من شركهم وعبادتهم غير الله ولا يمنعون من ذلك في بيوتهم * قال (ولا يقعدون على مائدة يشرب عليها الخمر) وهكذا ينبغي للمسلم ان لا يقعد على مثل هذه المائدة ولكنه يمنع من شرب الخمر على وجه النهي عن المنكر ان امكن من ذلك والا تحوّل من ذلك الموضع فان اللعنة تنزل عليهم كما قال عليه السلام في اشراط الساعة يدار الكاس على موائدهم فان اللعنة تنزل عليهم *

قال ﴿ ولا يدخل الحمام الا بازار ﴾ لان ستر العورة فريضة * وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار * ولا يدخل حليلته الحمام * قال (واياكم واخلاق الاعاجم) يعني في التنعم واظهار التجبر ومما يكون مخالفا لاخلاق المسلمين من اخلاق الاعاجم وهم المجوس . فقد علمنا انه لم يرد النهي عما هو من اخلاق المسلمين ثم بين محمد رحمه الله تفسير الحديث على ما بينا وقال في آخره (فان ارادوا اظهار شئ مما ذكرنا فليفعلوه خارجا من امصار المسلمين) يعني في القرى لان المصر موضع اعلام الدين ففي اظهار ذلك فيها استخفاف بالمسلمين وذلك ينعدم في القرى فاهل القرى كما وصفهم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهل الكفور هم اهل

﴿ النهي عن بيع الخمر وغيرها ﴾ ﴿ في اشراط الساعة ﴾ ﴿ واياكم واخلاق الاعاجم ﴾

القبور يشير الى جهلهم وقلة تعاهدهم لامر الدين *

﴿ قال الشيخ ﴾ الإمام شمس الائمة رحمه الله الصحيح عندي ان مراد محمد رحمه الله من هذا الجواب قرى الكوفة فان عامة اهلها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا يمنعون من اظهار ذلك في القرى التي يسكنها المسلمون كما يمنعون في الامصار فان القرى في ديارنا لا تخلوا عن مساجد الجماعة وعن واعظ يجمعهم فيعظهم عادة وذلك من اعلام الدين ايضا *

﴿ وذكر ﴾ عن ابي اسيد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم بدر اذا كثبوكم فارموهم ولاتسلوا السيوف حتى تغشوهم) ومعنى قوله كثبوكم قربوا منكم واز دحموا عليكم وهو ادب حسن امرهم بان يدفعوا العدو عن انفسهم بالرمي عند الحاجة وهذا حين كان نهاهم عن القتال على ماروي في القصة انه حين دخل العريش مع ابي بكر رضى الله عنه للمناجاة نهى الناس عن القتال وقال هذه المقالة وفي قوله (ولاتسلوا السيوف حتى تغشوهم) بيان انه لاينبغي للغازي ان يسل سيفه حتى يصير من العدو بحيث يصل اليه ضربته لا ان ذلك مكروه في الدين ولكنه من مكايدة العدو فبريق السيف يخوف للعدو في اول مايقع بصره عليه وقيل ان سل السيف قبل ان تقرب من العدو فشل قال الله تعالى ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم * وبالله التوفيق *

﴿ باب الامارة ﴾

﴿ قال ﴾ (ينبغي للامام اذا بعث سرية قلت او كثرت ان لايبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم) وانما يجب هذا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه داوم على بعث السرايا وامر عليه في كل مرة ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما

باب الامارة

للجواز

للجواز ولانهم يحتاجون الى اجتماع الرأى والكلمة وانما يحصل ذلك اذا مر عليهم بعضهم حتى اذا امرهم بشئ اطاعوه في ذلك فالطاعة في الحرب انفع من بعض القتال ولا يظهر فائدة الامارة بدون الطاعة قال صلى الله عليه وآله وسلم من اطاعني فليطع اميري ومن عصى اميري فقد عصاني *

﴿ ثم استدل ﴾ محمد رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع ثلاثة نفر في سفر فليؤمهم اكثرهم قرآنا وان كان اصغرهم) وانما قدمه لانه افضلهم • امهم فهو اميرهم فذاك امير امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وبنحو هذا الحديث استدل الصحابة رضى الله عنهم على خلافة ابي بكر رضى الله عنه فقالوا قد اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامر دينكم فكيف لا ترضون به لامر دنياكم وكذلك ان كان رجلين ليس معهما غيرهما فالافضل ان يؤمر احدهما على صاحبه لان ذلك احرى ان يتطاوعا ولا يختلفا * وذكر محمد رحمه الله في الكتاب حديث سلمان بن عامر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في بعض اسفاره فاسرى من تحت الليل) اى سار (فتقطع الناس) اي تفرقوا (من غلبة النوم فمالت راحلتا ابي بكر وابي عبيدة رضى الله عنهما بهما الى شجرة فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان فاستيقظا وقد مضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ونزلوا فلما كانا حيث يسمعهما ناداهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اهل امرتما قالا بلى يارسول الله فقال الا ارشدتما) اى اصبتما الصواب (وكذلك المسافرون اذا خافوا اللصوص فينبغي لهم ان يامروا عليهم اميرا يطيعوه ويصدروا عن رايه عند الحاجة الى القتال فاما اذا لم يخافوا ذلك فلا باس بان لا يومروا احدا) *

﴿ قال ﴾ (وينبغي ان يستعمل على ذلك البصير بامر الحرب الحسن التدبير لذلك

﴿ وجوب طاعة الامير ﴾

﴿ يؤم القوم اكثرهم قرآنا وان كان اصغرهم ﴾

ليس ممن يقتحم بهم في المهالك ولا ممن يمنعهم عن الفرصة اذا رأوها لان الامام ناظر لهم وتمام النظر في ان يومر عليهم من جربه بهذه الخصال فانه اذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على ادراكه على ما قيل الفرصة خلسة واذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بدا من متابعته يخرج هو لقوته وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون * وروى في تأييد هذا (حديث عمر رضي الله عنه فانه كان يكتب الى عماله لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فانه هلكة من الهلك يقدم بهم) والبراء اخو انس بن مالك رضي الله عنهما كان من جملة كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن درجته ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يوبه به لو اقسم على الله لابره * منهم البراء بن مالك *

﴿ وقد ﴾ روى ان الامر اشتد على المسلمين في بعض الغزوات فقيل للبراء بن مالك الا تدعو وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيك ما قال فرفع يديه وقال اللهم امنحنا اكتافهم فولوا منهزمين في الحال * ومع هذا نهى عمر رضي الله عنه عن تاميره لجرأته فانه كان يقتحم المهالك ولا يبالي به *

﴿ وحكي ﴾ عن نصر بن سيار مقرب البرامكة الذي اخرجه ابو مسلم عن مروانه قال اجتمع عظماء العجم على ان من كان صاحب جيش فينبغي ان يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير وصبر كصبر الكلب اي على الجراحة وحرص كحرص الكركي وروغان كروغان الثعلب اي الحيل وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة ابدا وهي تكون بخراسان * قال محمد رحمه الله (فان كان الامير لا بصر

له بذلك فليجعل معه وزيرا ببصره ذلك قال الله تعالى واجعل لي وزيرا الآية فان لم يجعل معه وزيرا فليدع الامير قوما من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم ويأخذ بقولهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشاور اصحابه حتى في قوت اهله وادامهم وبذلك امر قال الله تعالى وشاورهم في الامر * وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما هلك قوم عن مشورة * قال (ثم يامر الناس بذلك فيطيعونه ولا يخالفونه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الجنة لعاص * امر بان ينادى به يوم خيبر حين نهاهم عن القتال فقاتل واحد فقتل فقيل له استشهد فلان فقال ابعد ما نهيت عن القتال قالوا نعم قال لا تحل الجنة لعاص) فمع درجة الشهادة قال في حقه ما قال ليبين ان العصيان فيما لا يتيقن فيه الخطاء من الامير لا يحل والله اعلم بالصواب *

﴿باب مبعث السرايا﴾

﴿قال ذكر﴾ محمد رحمه الله (حديث صخر(١) الغامدي رضي الله عنه ان النبي وآله وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورهم وكان اذا اراد ان يبعث سرية بعثهم اول النهار) *

﴿فيه﴾ دليل على ان صاحب الحاجة ينبغي له يتبكر للسعي في حاجته فذلك اقرب الى تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول البكرة رباح او نجاح) ولاجل هذا استحبوا الابتكار لطلب العلم * ﴿وقيل﴾ انما ينال العلم ببكور كبكور الغراب ﴿وفيه﴾ دليل على ان الامام اذا اراد ان يبعث سرية يندب الى ان يبعثهم اول النهار * ﴿وقد قيل﴾ ينبغي ان يختار لذلك الخميس والسبت لما روي عن

(١) وهو صخر بن وداعة الازدي الغامدي التاجر صحابي ١٢ تجريد

﴿يستحب الابتكار لطلب العلم وغيره وان يختار الخميس والسبت﴾

﴿باب مبعث السرايا﴾

النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اللهم بارك لامتي في بكورها سبتها وخميسها

﴿ وذكر ﴾ (ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا قد عقل راحلته فقال ما يحبسك قال الجمعة يا امير المؤمنين قال ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاذهب) ففيه دليل على انه لا باس بالخروج يوم الجمعة للغزو او للحج او لسفر آخر بخلاف ما يقوله بعض الناس من المتقشفة انه يكره الخروج يوم الجمعة للسفر لما فيه من شبهة الفرار عن اداء الجمعة ولكنا نقول الخروج في سائر الايام جائز من غير كراهة وليس فيه فرار عن شطر الصلاة والخروج في رمضان جائز فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة لليلتين خلتا من رمضان ولم يكن فيه شبهة الفرار عن اداء الصوم ثم لا شك ان الجمعة غير واجبة عليه قبل الزوال وهو مسافر بعد الزوال ولا جمعة على المسافر فكيف يكون سفره فرارا عن واجب عليه وكما يباح له الخروج قبل الزوال يباح له الخروج بعد الزوال عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فانه يعتبر في اداء وجوب العبادات المؤقتة اول الوقت واذا كان هو متيقنا في اول الوقت وجب عليه اداء الجمعة على وجه لا تتغير بالسفر عنده كما يجب اداء الظهر في سائر الايام على وجه لا يتغير بالسفر عنده *

﴿ فاما عندنا ﴾ المعتبر آخر الوقت في حكم وجوب الاداء على وجه لا يتغير ولهذا لو كان مسافرا في آخر الوقت في سائر الايام يلزمه صلوة السفر ففي هذا اليوم اذا كان يخرج من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر لا يجب عليه الجمعة ولا باس له بالمسافرة كما قبل الزوال وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره حتى يمضي وقت الظهر فليشهد الجمعة لانها يلزمه اذا كان في المصر في آخر الوقت وليس له ان يخرج قبل ادائها وفي كتاب الصلاة (لانها فريضة عليه) وهذا التعليل على اصل محمد رحمه الله واصل الفرض عنده في حق المقيم الجمعة وقد بينا الاختلاف

﴿ في الخروج يوم الجمعة للسفر ﴾

في هذا في كتاب الصلوة وزفر رحمه الله لا يعتبر آخر الوقت وانما يعتبر حال تضيق الوقت بحيث لا يسع لاداء الجمعة بناء على اصله إن السببية للوجوب تتميز في ذلك الجزء وحتى لا تسع التاخير عنه * ولهذا قال يسقط الصلوة باعتراض الحيض بعد ذلك وكذلك اذا كان لا يخرج من مصره حتى تضيق الوقت فينبغي له ان يشهد الجمعة *

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه وكان شيخنا الامام شمس الائمة رحمه الله يقول وفي هذه المسئلة بعض الاشكال عندي فانه لا ينفرد باداء الجمعة وانما يستقيم اعتبار آخر الوقت فيما ينفرد هو باداءه من الصلوات فاما في الجمعة يلزمه اداؤها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس الجمعة ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة وهذه الشبهة تتقرر على اصل زفر رحمه الله فانه يعتبر التمكن من الاداء ولهذا تتعين السببية في الجزء الذي يتضيق عقيبه وقت الاداء فاما عندنا انما تتعين السببية في آخر جزء من اجزاء الوقت ولا يعتبر التمكن من الاداء فيما يتقرر واجبا بهذا السبب فلهذا اعتبرنا آخر اجزاء الوقت *

﴿ قال ﴾ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة) قيل معنى قوله خير الاصحاب اربعة يعني خير اصحابي فيكون اشارة الى الخلفاء الراشدين انهم خير اصحابه *

(وقيل) بل المراد ما هو الظاهر وهو دليل لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ان الجمعة تتادى بثلاثة نفر سوى الامام فخير الاصحاب ما يتادى الفرض بهم او نتهم

﴿ خير الاصحاب اربعة ﴾

﴿ وفيه دليل ﴾ ان السرية اقل من الجيش وانما سموا سرية لانهم يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار لقلة عددهم وسمي الجيش جيشا لانه يجيش بعضهم في بعض لكثرة عددهم ولم يرد به ان مادون الاربع مائة لا يكون سرية وانما مراده انهم اذا بلغوا الاربع مائة فالظاهر من حالهم انهم لا يرجعون من دار الحرب قبل نيل المراد وفي قوله ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة * دليل على انه لا يحل للغزاة ان ينهزموا وان كثر العدو اذا بلغوا هذا المبلغ لان من لا يغلب فهو غالب ولكن هذا اذا كانت كلمتهم واحدة فقد كان المسلمون يوم حنين اثني عشر الفا ثم ولوا منهزمين كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين * ولكن لم يكن كلمتهم واحدة لاختلاط المنافقين والذين اظهروا الاسلام من اهل مكة بهم يؤمئذ ولم يحسن اسلامهم بعد *

﴿ فاما ﴾ عند اتحاد الكلمة لا يحل لهم الفرار لانهم ثلاثة جيوش اربعة آلاف على الميمنة وهم خير الجيوش ومثل ذلك في الميسرة ومثل ذلك في القلب وادنى الجمع المتفق عليه يساوى اكثر الجمع في الحكم وذكر (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خير امراء السرايا زيد بن حارثة اقسمه بالسوية واعدله في الرعية) وزيد هذا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان لخديجة رضي الله عنها وهبته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه وتبناه الى ان انتسخ حكم التبني فهو مولاه وفيه نزل قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه * يعني انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالاعتاق ثم امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمان سرايا الى ان قتل يوم موتة فاثنى عليه بقوله انه خير الامراء * وعين لتحقيق صفة الخيرية هاتين الخصلتين لان امير السرية يحتاج اليهما وهو ان يعتبر المعادلة في القسمة

بينهم فيما ينالونه وينصف بعضهم من بعض فيما يرجعون اليه فقد فوض ذلك اليه وبعض الناس عابوا على محمد رحمه الله في رواية هذا اللفظ فان من حق الكلام ان يقول اقسمهم بالسوية واعدلهم في الرعية ولكنا نقول روى محمد رحمه الله الخبر بهذا اللفظ فدل على صحة استعماله *

﴿قال﴾ (ولا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد سرية او الاثنين او الثلاثة اذا كان محتملا لذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث حذيفة بن اليمان فى بعض ايام الخندق سرية وحده * وبعث عبد الله بن انيس سرية وحده وبعث دحية الكلبي سرية وحده * وبعث ابن مسعود وخبابا سرية * والذى روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبعث سرية دون ثلاثة تاويله من وجهين * اما ان يكون ذلك على وجه الاشفاق على المسلمين من غير ان يكون ذلك مكروها فى الدين * او يكون المراد بيان الافضل ان لا يخرج اقل من ثلاثة ليتمكنوا من اداء الصلوة بالجماعة على هيئتها بان يتقدم احدهم ويصطف الاثنان خلفه) وهذا معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب * ومن حيث المعنى نقول ليس المقصود من بعث السرية القتال فقط بل تارة يكون المقصود ان يتجسس خبر الاعداء فياتيه بما عزموا عليه من السر وتمكن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود اظهر من تمكن الثلاثة وقد يكون المقصود ان ياتيه احدهما بالخبر ويمكث الآخر بين الاعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الراى بعد ما ينفصل عنهم الواحد وهذا يتم بالمثنى وقد يكون المقصود هو القتال او التوصل الى قتل بعض المبارزين منهم غيلة وبالثلاثة فصاعدا يحصل هذا المقصود ولهذا كان الرأي فيه الى الامير

باب الرايات والالوية

يعمل بما فيه نظر للمسلمين والله اعلم بالصواب *

باب الرايات والالوية

(قال) (وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا على هذا جاءت الاخبار) *

(وقد روي) (عن راشد بن سعد (١) قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواءه ابيض * وقال عروة بن الزبير كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء من برد لعائشة رضي الله عنها يدعى العقاب) وهو اسم راية كما سمى عمامته السحاب وفرسه السكب وبغلته الدلدل ثم اللواء اسم لما يكون للسلطان والراية اسم لما يكون لكل قائد يجمع جماعة تحت رايته

(وما اختلفت الروايات في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متى اتخذ الرايات فذكر الزهري قال ما كانت راية قط حتى كانت يوم خيبر انما كانت الالوية * وذكر غيره ان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد كانت سوداء ففي هذا بيان ان الراية كانت قبل يوم خيبر) انما استحب في الرايات السود لانه علم لاصحاب القتال وكل قوم يقاتلون عند رايتهم واذا تفرقوا في حالة القتال يتمكنون من الرجوع الى رايتهم والسواد في ضوء النهار ابين واشهر من غيره خصوصا في الغبار فلهذا استحب ذلك فاما من حيث الشرع فلا باس بان يجعل الرايات بيضا او صفرا او حمرا وانما نختار الابيض في اللواء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الثياب عند الله تعالى البيض فليلبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم واللواء لا يكون الا واحدا في كل جيش ورجوعهم اليه عند حاجتهم الى رفع امورهم الى السلطان فنختار

(١) ذكره في تجريد اسد الغابة في اسماء الصحابة فقال سلمي ذكره العقيلي ١٢ م

الابيض لذلك ليكون مميزا من الرايات السود التي هي للقواد *

﴿ وذكر ﴾ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال والله لقد رأيتني واني لاعدو في اثر علي رضي الله عنه فادركه حتى انتهى الى الحصن يوم خيبر فخرجت عادية اليهود يعني الذين يعدون من القتال) ومنهم من روى عادية اليهود والمراد الاكابر من المبارزين * قال (فنحوا بابهم الذي يلي المسلمين وكانت لهم حصون من وراء الجدر ثلاثة تخرج من البيوت بالنطاة ممتنها كالسود لا يطيها الخيل فخرجوا من حصنهم ذلك وتمات الجدر حتى اصحروا للمسلمين اي خرجوا الى الصحراء فخرج مرحب وهو يرتجز ويقول

قد علمت خيبر اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب

اضرب احيانا وحينا اضرب * اكفي اذا اشهد من يغيب

(مرحب) الشاعر هذا قوله على رضي الله عنه والقصة معروفة في المغازي ومقصوده ما ذكر في آخر الحديث (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق الرايات) وانما كانت الالوية قبل ذلك فجعل الرايات يومئذ *

﴿ قال محمد رحمه الله ﴾ (وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم حتى ان ضل رجل عن اصحابه نادى شعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف حتى ان ضل رجل عن اهل رايته نادى بشعاره فيتمكن من الرجوع اليهم وليس ذلك بواجب في الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه افضل واقوى على الحرب واقرب الى موافقة ما جاءت به الاخبار على ما روي عن سنان بن وبرة الجهني قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة المريسيع وهي غزاة بني المصطلق وكان شعارنا يا منصور امت) معناه قد ظهرت بالعدو فاقتل من شئت منهم وهذا كان شعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم

بدر وكان شعاره يوم احد امت امت *

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يا بني عبد الرحمن والخزرج يا بني عبد الله والاوس يا بني عبيد الله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة في حرب الاحزاب ان بيتم الليلة فشعاركم حم لا ينصرون ﴾ وهو قسم للتاكيد ان الاعداء لا ينصرون (وكان شعارهم يوم حنين يا اصحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ولوا منهزمين فقال يا اصحاب سورة البقرة الي انا عبد الله ورسوله سائر اليوم وجعل يتقدم في نحر العدو فرجع اليه المسلمون حين سمعوا صوته) *

﴿ وفي رواية ﴾ (كان شعارهم يومئذ حم لا ينصرون فلما ثاب المسلمون) اى رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تولى المشركون فقال صلى الله عليه وآله وسلم انهزموا ويا سين) وهذا قسم اكد به رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم خبره فالحاصل ان الشعار هو العلامة فالخيار في ذلك الى امام المسلمين الا انه ينبغي له ان يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاول فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفال الحسن والله اعلم بالصواب *

﴿ باب الدعاء عند القتال ﴾

ذكر (عن عبد الله بن ابي اوفي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لقى العدو قبل ان يواقفهم قال اللهم انا عباد لك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم * وفيه دليل على انه ينبغى لكل غاز ان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء عند القتال) وهذا لان المؤمن بالدعاء يستنزل الرزق والنصر ويدافع انواع البلاء

باب الدعاء عند القتال

وشر الاعداء وبذلك امرنا قال الله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية * واخبر عن الرسل انهم دعوا على الاعداء كما اخبر به عن نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا * وعن موسى وهارون وعن الخليل وغيرهم من المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين كذلك *

﴿ قال ﴾ (واذا لقي المسلمون المشركين فان كانوا قوما لم يبلغهم الاسلام فليس ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم) لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * وبهذا وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراء الجيوش *

﴿ فقال ﴾ (فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله * ولانهم ربما يظنون انا نقاتلهم طمعا في اموالهم وسبي ذراريهم ولو علموا انا نقاتلهم على الدين ربما اجابوا الى ذلك من غير ان تقع الحاجة الى القتال) وفي تقدم عرض الاسلام عليهم دعاء الى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة فيجب البداية به *

(فان كان قد بلغهم الاسلام ولكن لا يدرون انا نقبل منهم الجزية فينبغي ان لا نقاتلهم حتى ندعوهم الى اعطاء الجزية به امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراء الجيوش وهذا احد ما ينتهي به القتال قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وفيه التزام بعض احكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم اذا لم يعلموا به *

(الا ان يكونوا قوما لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام) قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون *

(فاذا ابوا الاسلام قوتلوا من غير ان يعرض عليهم اعطاء الجزية وان

الا الاسلام او السيف

قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة) لان وجوب ذلك باعتبار الاحراز وذلك بدار الاسلام وبالدين هل على حسب مااختلفوا فيه فامامجرد النهي عن القتل بدون الاحراز لا يوجب الدية والكفارة كما في نساء اهل الحرب وذراريهم وهذا لان موجب النهي الانتهاء لاغير وتقوم المحل حكم وراء ذلك *

(فان بلغهم الدعوة فان شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقبلا على سبيل الاعذار والانذار وان شاؤا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يطلب منهم وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين فلا باس بان يقاتلوهم من غير دعوة والذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما حتى يدعوهم * وعن طلحة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاتل المشركين حتى يدعوهم) *

﴿ فتاويله ﴾ ما قال محمد رحمه الله في كتابه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول من جاءهم بالاسلام في ذلك الوقت وماكان اكثرهم يعلم انه الى ماذا يدعوهم فلهذا كان تقديم الدعاء وهكذا نقل عن ابراهيم انه سئل عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء) يريد به ان زماننا مخالف لزمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحكم اوكان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجه التالف لهم رجاء ان يتوبوا من غير ان يكون ذلك واجبا الا ترى الى ماروى انه كان يقاتل المشركين فتحضر الصلوة فيصلي باصحابه ثم يعود الى موضعه فيدعوهم * ومعلوم ان هذا لم يكن الا على وجه التالف

﴿ وعن ﴾ عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا رضي الله عنه مبعثا فقال له امض ولا تلتفت اى لا تدع شيئا مما آمرك به قال يا رسول الله

ـ بالدار ـ يدك ـ مستقلا

كيف اصنع بهم قال اذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك فان قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا فان قتلوا منكم قتيلا فلا تقاتلوهم حتى تريهم اياه ثم تقول لهم هل لكم الى ان تقولوا لا اله الا الله فان قالوا نعم فقل لهم هل لكم ان تصلوا فان قالوا نعم فقل لهم هل لكم ان تخرجوا من اموالكم الصدقة فان قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذالك والله لان يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت * ومعلوم ان هذا كله مما لا يشكل انه ذكر على وجه التالف من غير ان يكون واجبا *

(وعن عبد الرحمن بن عائذ(١) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث بعثا قال تالفوا الناس وتانوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الارض من اهل بيت من مدر ولا وبر الا ان تاتوني بهم مسلمين احب الي من ان تاتوني بابنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم * (وعن) ابي عثمان النهدى قال كنا ندعو وندع * اي ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم * فدل ان كل ذلك حسن بدعون مرة بعد مرة اذا كان يطمع في اسلامهم فاما اذا كان لا يطمع في ذلك فلا باس بان يغيروا عليهم بغير دعوة - بيانه في الحديث الذى روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حين بعث ابا قتادة بن ربعي في اربعة عشر رجلا الى غطفان فقال شنوا الغارة عليهم ولا تقتلوا النساء والصبيان * ثم ذكر الراوى حسن تدبير ابى قتادة قال لما هجمنا على حاضر منهم عظيم ليلا * معنى قوله حاضر منهم اى حى منهم وهو القبيلة * خطبنا واوصانا فقال اذا كبرت فكبروا واذا حملت فاحملوا ولا تمعنوا في الطلب اى لا تبعدوا في

(١) ذكره في التقريب (بذال) معجمة فقال ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة قال ابو زرعة لم يدرك معاذا رضي الله عنه ١٢ - يدك - من غير دعوة

الذهاب في الغنيمة والف بين كل رجلين وقال لا يفارق رجل زميله حتى يقتل او يرجع الي فيخبرني خبره ولا يأتيني رجل فاسأله عن صاحبه فيقول لا علم لي به قال واحطنا بالحاضر فسمعت رجلا يصرخ يا خضرا فتفاءلت وقلت لاصيبن خيرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتفاءل بمثل هذا فانه لما خرج من الغار مع ابي بكر رضى الله تعالى عنه يريد المدينة مر على بريدة الاسلمي فامر ابابكر ان يسأله عن اسمه فلما قال بريدة قال برد لنا الامر فلما قال من اسلم قال سلمنا * فعرفنا انه لا باس بالتفاءل بهذه الصفة * وحين عبر جيش المسلمين جيحون سمعوا رجلا ينادي غلامه يا ظفر فقالوا قد ظفرنا وآخر ينادي غلامه يا علوان فقالوا قد علونا *

﴿ثم روى﴾ نحو هذا عن زيد بن حارثة رضى الله عنه انه فعله في سرية كان هو اميرهم وقال حين انتهينا ان الحاضر في غلس الصبح يعني اختلط الظلام بالضوء وقد اغار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بني المصطلق وهم غادون ونعمهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذريتهم وكان في ذلك السبي جويرية رضي الله عنها بنت الحارث وعهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق والغارة لا يكون بدعوة *

﴿وذكر﴾ (عن الحسن قال ليس للروم دعوة قد دعوا في ابادالروم) اي قد بلغهم الدعوة قبل زماننا او مراده قد بشر عيسى عليه السلام اياهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فامرهم ان يؤمنوا به اذا بعث كما قال الله تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وبالله التوفيق *

﴿باب البركة في الخيل ومايصلح منها﴾

﴿ذكر﴾ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل

﴿باب البركة في الخيل ومايصلح منها﴾

في

في نواصيها الخير الى يوم القيامة) يعني الجهاد وارهاب العدو كما قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم * فاراد بها الاجر لصاحبها كما قال في حديث اجر الخيل الخيل الثلاثة لرجل اجر وهو ان يمسكها في سبيل الله كلما سمع هيعة طار اليها * واراد بالخير استحقاق سهم من الغنيمة بالخيل وقد سمى الله تعالى خيرا في قوله ان ترك خيرا الوصية * في استحقاق الغنيمة خير الا انه مال يصاب باشرف الجهات فيطلق عليه اسم الخير *

(وعن صالح بن كيسان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الخيل اشقر) وهذه الصفة في الخيل تتبين بالعرف والذنب فان كانا احمرين او احدهما فهو اشقر فان كانا اسودين فهو كميت *

(وعن عبد الله بن ابي نجيح(١) الثقفي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اليمن في الخيل في كل اقرح ادهم ارثم محجل الثلاثة طلق اليمنى فان لم يكن فكميت بهذه الصفة) *

(فالاقرح) تفسيره هو الذي يكون في جبهته بياض بقدر الدرهم او دون ذلك فان كان البياض فوق ذلك فهو اغر * والادهم اسم الاسود منه * والارثم هو الذي يكون البياض في شفته العليا فوق الجبهة * ومحجل الثلاث طلق اليمنى هو الذي يكون البياض في قوائمه الثلاث سوى اليمنى وهو ضد الارجل (والارجل) ما يكون البياض في اليمنى من قوائمه خاصة وهذا يتشاءم به والاول يرغب فيه وهذا كان معروفا بينهم في الجاهلية فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبين ان البركة فيما يكون بهذه الصفة من الخيل كما هو

تعريف الاقرح والادهم والارثم والكميت

(١) ذكر في التقريب عبد الله بن ابي نجيح يسار المكي ابو يسار الثقفي فقال ثقة من السادسة ولعل ما في المتن تصحيف او ترك اسم الصحابي والتابعي والله اعلم.

عند العوام من الناس *

﴿و ذكر﴾ (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا فوق الميلين) من الناس من اخذ بظاهر الحديث وكره خصاء الفرس لما روى ان عليا رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يفعل ذلك من لا خلاق له في الآخرة * اي لا نصيب له في الآخرة وتأولوا فيه قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله *

﴿جاء﴾ في التفسير ان المراد خصاء الدواب والمذهب عندنا انه لا بأس بذلك فقد تعارفوا من لدن رسول الله صلى الله وآله وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر * وبالاتفاق لا بأس بشرى الفرس الخصي وركوبهم وقد كان فرس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهذه الصفة ولو كان هذا الصنيع مكروها لكان يكره شراؤه وركوبه ليكون زجرا للناس عن ذلك الفعل *

﴿وتأويل﴾ النهي في حديث عمر رضي الله عنه ماذكر محمد في الكتاب (ان صهيل الخيل يرهب العدو والخصاء يذهب صهيله) فكره الخصاء لذلك لا لانه حرام في الدين * والمراد من اللفظ الثاني النهي عن اجراء الفرس فوق ما يحتمله او على وجه التلهي به فاما اذا كانت المسابقة بالافراس للرياضة فهو حسن لا بأس به *

(وذكر عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجرى وسبق) يروى سبق بالتشديد والتخفيف فمعنى الرواية بالتخفيف انه سبق صاحبه ومعنى الرواية بالتشديد انه التزم على السبق صلة ولا بأس بالمسابقة بالافراس مالم يبلغ غاية لا يحتملها جاء في الحديث فسبق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وصلى

وصلى ابو بكر وثلث عمر * ومعنى قوله صلى اى كان راس دابته عند صلاه دابته وهو الذنب *

(وفي حديث مجاهد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحضر الملائكة شيئا من الملاهى سوى النضال والرهان) يعنى الرمي والمسابقة (وفي حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سبق الا فى خف او نصل او حافر) والمراد بالحافر الفرس وبالخف الابل وبالنصل الرمى (وفي الحديث ان القصواء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبق فشق ذلك على المسلمين فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما رفع الله تعالى فى الدنيا شيأ الا وضعه * كذلك المسابقة على الاقدام لا باس بها لحديث الزهرى قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخيل والركاب والارجل) ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة انفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو لما يحتاجون الى ذلك فى رياضة الدواب *

(فان شرطوا جعلا نظر فان كان الجعل من احد الجانبين خاصة بان قال لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لم آخذ منك شيئا فهو جائز على ما شرطا استحسانا لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم * وفي القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر واما اذا كان المال مشروطا من الجانبين فهو القمار بعينه والقمار حرام الا ان يكون بينهما محلل وصورة المحلل ان يكون معهما ثالث والشرط ان الثالث ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما شيئا فهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه فهذا جائز) *

﴿ وهو مروي ﴾ عن سعيد بن المسيب وهذا اذا كان المحلل على دابة يتوهم

﴿ لا يحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان ﴾
﴿ ما رفع الله شيئا في الدنيا الا وضعه ﴾

ان سبق فان كان لا يتوهم ذلك فلا فائدة في ادخاله بينهما ولا يخرج به شرطهما من ان يكون قمارا *

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه وكان شيخنا الامام شمس الائمة رحمه الله يقول على قياس هذا بالجرى بين طلبة العلم يفتى فيه بالجواز ايضا وهو اذا وقع الاختلاف بين اثنين في مسئلة واراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز * وان كان شرط من الجانبين فهو القمار وهذا لان في الافراس انما جوزنا ذلك بمعنى يرجع الى الجهاد فيجوز هنا ايضا الحث على الجهاد في التعلم

﴿ وذكر ﴾ (عن صفوان بن عمرو السكسكي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اصحاب السكسك ينهاهم عن الركض) والمراد النخاسون وانما نهاهم عن الركض تعب الدابة من غير حاجة الى ذلك * او ركض يكون بتكلف لان ذلك يغرر المشتري والغرور حرام * او المراد الركض للتلهي من غير غرض وقد امرنا بالاحسان الى الخيول لا رهاب العدو بها ولا يجوز اتلافها بالركض تلهيا * قال (ونهاهم ان يتركوا احدا ان يركب بمنزع في سوطه ينزع به دابته) اى بحديدة كما يفعله بعض النخاسين لنخس الدابة عند الركض وذلك يجرح الدابة من غير غرض فيه وربما يسرى فلهذا نهاهم عن ذلك كما هو عادة العرب من اتخاذ حديدة فى ظاهر الخف عند العقب لنخس الفرس به فانه منهي عنه لما قلنا وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ينهى عن ركض الفرس الا في حق اى عند غرض صحيح في الجهاد وغيره والله الموفق *

﴿ باب كراهة الجرس ﴾

﴿ قال ﴾ ذكر (عن كعب قال ما استنفر جيش من المسلمين الا بعث الله ملكا

﴿ نهي النخاسين عن الركض ﴾

﴿ باب كراهة الجرس ﴾

﴿ كراهية اتخاذ الجرس والجلاجل ﴾

ينادي ظهورهم اللهم احمل ظهورها واشدد بداوحوافرها حديدا الاذات الجرس *(وعن) خالد بن معدان (١) قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم راحلة عليها جرس فقال تلك مطي الشيطان * (وعن) ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة) فمن العلماء من اخذ بظاهر هذه الآثار وكرهوا اتخاذ الجرس على الراحلة في الاسفار في الغزو وغير ذلك *

﴿ وكرهوا ﴾ ايضا اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير على ماروى عن عائشة رضي الله عنها انها رأت امرأة معها صبي وفي رجله جلاجل فجعلت تقول نحى عنه ما ينفر الملائكة *

﴿ وتاويل هذه الآثار عندنا انه كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب فانهم اذا قصدوا ان يبيتوا العدو وعلم بهم العدو بصوت الجرس فيبدرون بهم فاذا كانوا سرية علم بهم العدو فاتوهم فقتلوهم فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين فهو مكروه * واما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به ﴾ يعني قد ينتفع المسلمون في اسفارهم بصوت الجرس يدفعون به النوم عن انفسهم ومن يضل عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يضل * ومن الدواب ما ينبسط في السير بصوت الجرس فاذا امنوا اللصوص وكان في الجرس منفعة لهم بهذه الصفة فلا باس باتخاذه وهو نظير الحدي وذلك معروف في العرب قد اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يسير بالليل والحادي يحدو بين يديه

---

(١) خالد بن معدان ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك رحمة الله عليه ١٢ تقريب

فعرفنا انه لا باس بذلك وما يكون في ارجل الصبيان على سبيل اللهو من منفعة فلا يستحب ايضا وان كان فيه منفعة فلا باس *

باب رفع الصوت

﴿قال﴾ (ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل فان كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا باس به) يعني ان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو على ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوت ابي دجانة في الحرب فئة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل وربما يدل على الجبن فلهذا لا يستحب *

* وذكر * (عن الحسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة عند قراءة القرآن وعند الجنائز وعند الزحف) اي القتال *

﴿وعن قيس بن عباد (١) قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند الثلاثة الجنائز والقتال والذكر﴾ والمراد بالذكر الوعظ ففي الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ فتبين به ان ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ولا اصل له في الدين فيبين به ما عنهم الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع فان ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء فاما رفع الصوت عند الجنائز فالمراد به النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه فذلك

---

(١) قيس بن عباد بضم اوله مخففا القيسي الضبعي بضم المعجمة ابو عبد الله البصري مخضرم مات بعد الثمانين يروى عن عمر وعلي وعمار رضي الله عنهم وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين رحمة الله عليهم اجمعين ١٢

حرام * والمراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا والله اعلم *

﴿ باب العمائم في الحرب ﴾

﴿ باب العمائم في دار الحرب ﴾

قال ﴿ ولبس العمائم في الحرب وغيرها حسن من امر المسلمين فان العمائم تيجان العرب وقال صلى الله عليه وآله وسلم تعمموا تزدادوا حلما * ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء * فعرفنا ان ذلك حسن * وذكر * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال تجهز فاني باعثك في السرية الحديث الى ان قال وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقعده بين يديه ونقض عمامته بيده ثم عممه بعمامة سوداء فارخى بين كتفيه منها ثم قال هكذا فاعتم يا ابن عوف وانما فعل ذلك اكراما له خصه بهذه الكرامة من بين الصحابة) *

﴿ المستحب ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين ﴾

﴿ وفيه ﴾ دليل على ان المستحب ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * منهم من قدر ذلك بشبر * ومنهم من قال الى وسط الظهر * ومنهم من قال الى موضع الجلوس * وفي هذا دليل على ان من اراد ان يجدد لف العمامة لا ينبغي ان يرفعها من رأسه دفعة واحدة لكن ينقضها كما لفها فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا بعمامة ابن عوف وذلك بمنزلة النشر عن الطي فيكون اولى من النشر والالقاء على الارض دفعة واحدة والله اعلم بالصواب *

﴿ باب القتال في الاشهر الحرم ﴾

﴿ ذكر عن ﴾ سليمان بن يسار انه سئل هل يصلح للمسلم ان يقاتل الكفار في الاشهر الحرم قال نعم وبه نأخذ * وكان عطاء يقول لا يحل القتال في الاشهر الحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ولكنا نقول هذا منسوخ ناسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فيه اباحة قتلهم في كل وقت ومكان) والمراد بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم * مضى مدة العهد الذي كان لبعضهم لا بيان حرمة القتال في الاشهر الحرم ثم صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا الطائف لست مضين من المحرم ونصب المنجنيق عليها وافتتحها في صفر ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز *

﴿ باب هجرة الاعرابي ﴾

﴿ وعن الحسن قال هجرة الاعرابي ان اضمهم ديوانهم وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا * وقال صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادعهم الى التحول الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفئ ولا في الغنيمة نصيب ﴾

﴿ ومن ﴾ مذهب الحسن انه لم ينسخ هذا الحكم ان من اسلم من الاعراب فعليه ان يثبت اسمه في ديوان الغزاة ليكون مهاجرا فقد كان المقصود بالهجرة في ذلك الوقت القتال * وعلى قول اكثر العلماء فرضية الهجرة انتسخت يوم فتح مكة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية * وقال المهاجرون من امتي من هجر السوء او قال ما نهى الله عنه *

﴿ واليه ﴾ اشار محمد رحمه الله فقال (اذا اوطن الاعرابي مصرا من امصار المسلمين فقد خرج من الاعرابية وصار من اهل الامصار التحق في الديوان او لم يلتحق) وانما شرط ان يتوطن مصرا ليتعلم شرائع الدين فان تمكن من ذلك في قبيلته فلا حاجة الى توطن المصر ولكنه اذا تعلم ما يحتاج اليه فقد خرج من الاعرابية يعني ما وصف الله تعالى في قوله واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله *

﴿ باب صلة المشرك ﴾

وذكر ﴿ عن ابن مروان الخزاعي قال قلت لمجاهد رجل من اهل الشرك بيني وبينه قرابة ولي عليه مال ادعه له قال نعم وصله * وبه نأخذ فنقول لا بأس بان يصل المسلم الرجل المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا لحديث سلمة بن الاكوع قال صليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت مس كف بين كتفي فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهل انت واهب لي ابنة ام قرفة قلت نعم فوهبتها له فبعث بها الى خاله حزن بن ابي وهب وهو مشرك وهي مشركة وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس مائة دينار الى مكة حين قحطوا وامر بدفع ذلك الى ابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية ليفرقا على فقراء اهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان وابى صفوان وقال ما يريد محمد بهذا الا ان يخدع شبابنا ﴾

﴿ ولان صلة ﴾ الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء الى الغير من مكارم الاخلاق وقال صلى الله عليه وآله وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعرفنا ان ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا)

ثم ذكر ﴿ عن كعب بن مالك قال قدم عامر بن مالك اخو البراء وهو مشرك

فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرسين وحلتين فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا اقبل هدية المشرك * ﴿ وقد روى ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا المشركين * وانه اهدى مع عمرو بن امية الضمري الى ابى سفيان عن عجوة واستهداه ادما فقبل هدية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له الادم * وان نصرانيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فقبل هديته * وان عياض بن حمار المجاشعي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسلمت يا عياض فقال لا قال ان الله نهاني ان اقبل زبد المشركين اى عطاياهم ﴿ وذكر الزهرى ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زبد المشركين اي عن قبول هديتهم (فتاويل) ماروي انه لم يقبل من وجوه (احدها) انه لم يقبل ممن كان يطمع في ايمانه اذا رد هديته ليحمله ذلك على ان يؤمن ثم قبل هديته او لم يقبل فانه كان فيهم من طالب بالعوض ولا يرضى بالمكافات بمثل ما اهدى ﴾

﴿ وبيان هذا ﴾ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اقبل هدية الا عراب * ﴿ وفي رواية ﴾ لا اقبل الهدية الا من قرشي او ثقفي * واية هذا ماروي ان عامر بن مالك كان اهدى اليه فرسين وقد كان احدهما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقع في ايديهم في بعض الحروب فعوضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق هديته فجعل يطلب الزيادة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته ما بال اقوام يهدون الينا ما نعرفه انه لنا ثم لا يرضون منا بالمكافاة بالمثل * وانما لم يقبل هدية عامر لان اباه كان اجار اى امن سبعين نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قتلهم قومه وهم اصحاب بئر معونة وفي ذلك قصة معروفة فلهذا رد رسول الله صلى الله عليه

﴿حكم قبول هدايا أهل الحرب وعدمه﴾

وسلم هديته *

﴿ثم قال﴾ محمد رحمه الله (يكره لامير الجيش ان يقبل هداياهم فان قبلها فليجعلها فيئا لجماعة المسلمين) وتكلموا في معنى هذا اللفظ فقيل ليس هذا بكراهة التحريم ولكن مراده التنزيه لانه اذا قبل هداياهم لا يامن ان يتابع دينهم على ما جاء في الحديث الهدية يذهب وحر الصدور * وقد امرنا بالغلظة عليهم قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة * وقيل المراد لا يحل ان يقبلها على ان يختص بها بل يقبلها على ان يجعلها في المسلمين فانهم اهدوا اليه لمنعته ومنعة المسلمين لا بنفسه وكذلك لو اهدوا الى قائد من قواد المسلمين بخلاف اذا اهدوا الى مبارز فان عزته بقوة في نفسه فتسلم له الهدية * واما في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كانت الهدية له لان عزته ومنعته لم يكن بالمسلمين قال الله تعالى والله يعصمك من الناس(١) * وما كان في حقه توهم الركون اليهم بقلبه اذا قبل هداياهم لهذا قبلها في بعض الاوقات *

﴿واختلف﴾ الصحابة ومن بعدهم في جواز قبول هدية امير من امراء الجور فكان ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم يقبلان هدية المختار وهكذا نقل عن ابراهيم النخعي وكان ابو ذر وابو الدرداء رضى الله تعالى عنهما لا يجوزان ذلك حتى روي ان اميرا اهدى الى ابي ذر رضى الله عنه مائة دينار فجعل يقول هل اهدى الى كل مسلم مثل هذا قيل لا فردها وقال كلا انها لظى نزاعة للشوى *

﴿وعن﴾ علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال السلطان نصيب من الحلال والحرام فاذا اعطاك شيئا فخذه فان ما يعطيه حلال لك * وحاصل المذهب فيه انه ان كان اكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة منه ما لم يعلم ان

(١) ولكن في آخر سورة الانفال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ١٢

ذلك له من وجه حلال * وان كان صاحب تجارة او زرع اكثر ماله من ذلك فلا باس بقبول الجائزة منه مالم يعلم ان ذلك كله من وجه حرام * وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ماذكرناه وبالله التوفيق *

﴿ باب المبارزة ﴾

﴿ ذكر ﴾ (عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك رضى الله تعالى عنه وهو يتغنى فقال له انس اتتغنى فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت سبعة وسبعين من المشركين بيدي سوى ماشاركت فيه المسلمين) * وفيه دليل على انه لاباس للانسان ان يتغنى في نفسه اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك كان من زهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اقسم على الله لابره * ثم كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده واستبعد ذلك منه انس فبين له انه لايفعل هذا تلهيا ولكن يدفع الوسواس عن نفسه فانه كان يطمع في الشهادة وخشي ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى * فعرفنا ان هذا القدر لاباس به انما المكروه مايكون على سبيل اللهو على ماقال صلى الله عليه وآله وسلم انهاكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت الغناء فانه مزمار الشيطان وخمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان * يعني رفع الصوت عند المصيبة ثم قد صح ان البراء بن مالك قد برأ من مرضه ثم استشهد كما كان يطمع *

﴿ باب من قاتل فاصاب نفسه ﴾

﴿ وذكر ﴾ عن مكحول ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطأه فاصاب رجله فنزف حتى مات فصلى عليه

﴿ جواز التغني في نفسه لدفع الوحشة ﴾

﴿ باب من قاتل فاصاب نفسه ﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصحابه يارسول الله اشهيد هو قال نعم وانا عليه شهيد* وتاويل الحديث انه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة فاما من ابتلي بهذا في الدنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه لان الشهيد الذي لا يغسل من يصير مقتولا بفعل مضاف الى العدو وهذا صار مقتولا بفعل نفسه ولكنه معذور في ذلك لانه قصد العدو لا نفسه فيكون شهيدا في حكم الآخرة ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا)*

﴿ وهو ﴾ نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم المبطون شهيد والنفساء شهيد والمرأة التي تموت بجمع لم تطمث شهيد* يعني في احكام الآخرة لا في احكام الدنيا* ثم اختلف مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة انه هل يصلى عليه فمنهم من قال لا يصلي عليه وما اشار اليه في الكتاب في حق الذي اخطأ دليل على انه اذا تعمد ذلك لا يصلى عليه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى من موضع فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا ومن شرب سما فمات فهو يشربها في نار جهنم خالداً مخلداً *

﴿قال﴾ الشيخ الامام رضى الله عنه وكان شيخنا الامام رضى الله عنه شمس الائمة الحلواني يقول الاصح عندي ان يصلي عليه وان تقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت لقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء* وتاويل الحديث فيمن استحل ذلك كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سباب المسلم فسق وقتاله كفر *

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه قال الامام سمعت القاضي الامام على (١) السغدي

(١) في كتاب المشتبه على بن الحسين السغدي بالضم بغين معجمة ١٢ والله اعلم

﴿المبطون والنفساء والمرأة التي تموت بجمع لم تطمث شهيد﴾ ﴿في حكم الآخرة﴾ ﴿باب ...﴾

يقول الاصح عندي انه لا يصلي عليه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ على نفسه ولا يصلي على الباغي *

﴿ وذكر ﴾ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله زعم اسيد ابن حضير ان عامر بن سنان بن الاكوع حبط عمله وكان ضرب يهوديا فقطع رجله ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها فقال كذب من قال ذلك ان له الاجرين انه جاهد مجاهد وانه ليعوم في الجنة عوم الدعموص (١) وبه يقول انه معذور فيما اصيب به يثاب على ما صنع فانه جاهد في قتل الكافر مبالغ في ذلك مصاب حين رجع اليه السيف فعقره وصبر على ذلك الى ان مات فهو جاهد صابر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب * فهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان له الاجرين * قال * (واذا التقت السريتان ليلا من المسلمين وكل واحدة ترى ان صاحبتها من المشركين فاقتتلوا فاجلوا عن قتلى ثم علموا فلا شئ عليهم من دية ولا كفارة) لان كل واحد من السريتين باشرت دفعا مباحا فقد قصدت كل سرية الى الاخرى وانما قتلتها الاخرى دفعا عن انفسهم وذلك الدفع مامور به شرعا فلا يكون موجب دية ولا كفارة *

(والاصل فيه ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال خرجت طايفتان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخندق ليلا فالتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض ويظنون انهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى ثم نادوا بشعار الاسلام فكف بعضهم عن بعض وذكر وا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال جراحاتكم في سبيل الله ومن قتل

(١) في مجمع بحار الانوار دعاميص جمع دعموص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء وايضا الدخال في الامور اي سياحون في الجنة ١٢ والله اعلم

منكم

منكم فهو شهيد واذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك او رمي الى مشرك فرجع السهم فاصاب مسلما فقتله فعليه الدية والكفارة لان هذا صورة الخطأ والدية والكفارة في قتل الخطأ واجب بالنص والاصل في هذا ماروى ان سيوف المسلمين اختلف يوم احد على اليمان ابي حذيفة فقتلوه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الدية فوهبها لهم حذيفة *

﴿وكان﴾ المعنى في الفرق بين هذا وبين الاول ان المقتول هاهنا ما كان قاصداً قتل صاحبه الذي قتله فكانت حرمة نفسه باقية في حقه فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر وفي الفصل الاول المقتول كان قاصدا الى قتل صاحبه وذلك يسقط حرمة نفسه في حقه فانما قتله بدفع مباح *

﴿باب قتل ذى الرحم المحرم﴾

﴿قال﴾ (ولا باس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذى رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به الا الوالد خاصة فانه يكره له ان يبتدئ والده بذلك وكذلك جده من قبل ابيه او من قبل امه وان بعد الا ان يضطره الى ذلك) لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فالمراد الابوان اذا كانا مشركين بدليل قوله تعالى وان جاهداك الآية * وليس من المصاحبة بالمعروف البداية بالقتل واما اذا اضطره الى ذلك فهو يدفع عن نفسه وهو مامور بالبداية بنفسه في الاحسان اليها ودفع شر القتل عنها ابلغ جهات الاحسان ثم الاب كان سببا لايجاد الولد فلا يجوز للولد ان يجعل نفسه سببا لاعدامه بالقصد الى قتله الا ان يضطره الى ذلك فحينئذ يكون الاب هو المكتسب لذلك السبب بمنزلة الجاني على نفسه على ماهو الاصل ان الملجئ بمنزلة الالة للملجي ولهذا لا يحبس الاب بدين

الولد ويحبس بنفقته لانه اذا منع نفقته فقد قصد اتلافه *

﴿ثم﴾ استدل محمد رحمه الله في الكتاب بما روى (ان حنظلة بن ابى عامر وعبد الله ابن عبد الله بن ابي (١) ابن سلول انهما استاذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتل ابويهما فنهاهما عن ذلك *

﴿وعن﴾ عمر بن مالك (٢) قال قال رجل يارسول الله اني لقيت ابى في العدو فسمعت منه مقالة لك سيئة فقتلته فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وفي﴾ هذا دليل على انه لا يستوجب بقتله شيئا اذا قتله لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره بشئ والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة اليه لا يجوز (واولى الوجوه) ان لا يقصده بالقتل ولا يمكنه من الرجوع اذا تمكن منه في الصف ولكنه يلجئه الى موضع ويتمسك به حتى يجئ غيره فيقتله روى في الكتاب حديثا بهذه الصفة قال فهو احب الينا فاما اباحة قتل غير الوالدين والمولودين من ذي الرحم المحرم من المشركين فقد بيناه في الجامع الصغير وبالله التوفيق *

﴿الاباحة قتل غير الوالدين والمولودين من ذى الرحم المحرم﴾

باب البكاء على القتلى

﴿باب البكاء على القتلى﴾

(روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له * قالت المرأة التي روت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فندبنا حمزة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيت حتى سمعنا نشيجه في البيت فارسل الينا ان قد اصبتم وقد

(١) ذكره في تجريد اسد الغابة فقال كان ابوه عبد الله راس المنافقين وعبد الله من خيار الصحابة من البدريين ١٢ (٢) ذكر في التجريد رجالا من الصحابة في عمر ابن مالك فهو واحد منهم ١٢ المصحح *

احسنتم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا بالمدينة فندبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قال) وذكر في المغازي ان سعد بن معاذ لما سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع نساء قومه وكذلك سعد بن عبادة وكذلك معاذ بن جبل فجاء كل فريق الى باب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يندبون حمزة رضي الله تعالى عنه فاستانس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببكائهم حتى نام * ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة انه اذا مات منهم ميت يبدون بالبكاء لحمزة رضي الله تعالى عنه ثم يقال منهم في تعزية بعضهم بعضا يقولون مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيدون على ذلك * ثم اعاد الحديث بطريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وزاد في آخره (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لها هنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم) فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال هذه رخصة كانت يومئذ وقد انتسخت بما ذكر في آخر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه على ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين *

﴿فاما البكاء﴾ من غير رفع الصوت لا بأس به لما روي انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عبد الرحمن بن عوف اليس قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين واما هذه الرحمة يجعلها الله تعالى في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب *

﴿رخصة النائحة على الميت ونسخها ورخصة البكاء من غير رفع الصوت﴾

﴿وعن﴾ عمر رضى الله عنه انه سمع امرأة وهى تبكي على ولدها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعها يا عمر فان القلب حزين والنفس مصابة والعهد قريب * ولكن مع هذا الصبر افضل على ما قال الله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون *

باب حمل الرءوس على الولاة

* وذكر * (عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قدم على ابي بكر رضى الله عنه برأس يناق البطريق فانكر ذلك فقيل له يا خليفة رسول الله انهم يفعلون ذلك بنا قال فاستنان بفارس والروم لا يحمل الي رأس انما يكفي الكتاب والخبر وفي رواية لقد بغيتم اى جاوزتم الحد * وفي رواية * انه كتب الى عماله بالشام لا تبعثوا الي رأسا ولكن يكفيني الكتاب والخبر)

فبظاهر الحديث اخذ بعض العلماء وقال لا يحل حمل الرءوس الى الولاة لانها جيفة فالسبيل دفنها لاماطة الاذى * ولان ابانة الرأس مثلة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور * وقد بين ابو بكر رضى الله تعالى عنه ان هذا من فعل اهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم * واكثر مشائخنا على انه اذا كان في ذلك كبت و غيظ للمشركين او فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظماء المبارزين فلا بأس بذلك * الا ترى ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه حمل رأس ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر حتى القاه بين يديه فقال هذا رأس عدوك ابي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي وكان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته) ومامنعه ولم ينكر عليه ذلك فهو معنى ما رواه عن الزهري قال لم يحمل

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأس الا يوم بدر * وحمل الى ابي بكر رضى الله عنه فانكره واول من حملت اليه الرؤس ابن زبير * ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن انيس الى سفيان بن عبد الله قال عبدالله فضربت عنقه واخذت رأسه فصعدت الى جبل فاختبأت فيه حتى اذا رجع الطلب وجهت برأسه حتى جئت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن مسلمة تقتل كعب بن الاشرف جاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليه ذلك فتبين بهذه الآثار انه لا بأس بذلك والله الموفق *

باب السلاح والفروسية

* ذكر * (عن عتبة بن ابي حكيم قال ذكرت القوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما سبقها سلاح قط الى خير يعني انه اقوى آلات الجهاد) فيه حث للغزاة على تعلم الرمى * وفي ذلك آثار * منها * (حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة * الا ان القوة الرمى قاله ثلاثا * وفي حديثه ايضا ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذي يحتسب ومنبله والرامى به * وقال كل لهو ابن آدم باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه وملاعبته اهله ورميه عن قوسه * وما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد بين ابويه الا لسعد بن ابي وقاص رضى الله عنه يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي *

* وذكر * (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح * وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة) لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه وربما

يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الي ان يوفر شاربه ليكون اهيب في عين العدو فيحصل به الارهاب * وذكر * (عن عمر رضي الله عنه انه قال علموا اولادكم السباحة والمرأة المغزل وقال ارموا واركبوا وان ترموا الي احب من ان تركبوا)

﴿ والحاصل ﴾ ان ما يعينه على الجهاد فهو مندوب الى تعلمه والى ان يعود نفسه ذلك لما فيه اعزاز الدين وقهر المشركين *

﴿ وعن ﴾ عبيد بن عمير ـ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه يوم فتح مكة افطروا فانه يوم قتال * وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة بالقتال وان الافضل للغازي اذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان ان يفطر فان الصوم ربما يضعفه عن شيء من القتال والخلل الذي يتمكن بذلك لا يمكنه تداركه في غير هذا الوقت وهو يتمكن من اداء الصوم في عدة من ايام اخر ولهذا كان الفطر افضل لمريض والمسافر اذا كان يجهده الصوم فلان يكون افضل للمسافر المقاتل كان اولى *

﴿ وعن ﴾ عون بن ابي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة حمراء من ادم بمنى يوم فتح مكة ورأيت بلالا ادخل وضوءه اليه ثم اخرجه بعد فرأيت الناس يبتدرونه فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به *

﴿ وبه يستدل ﴾ محمد رحمه الله على طهارة الماء المستعمل لانهم كانوا يتبركون بذلك ولا يتبرك بما هو نجس فلو كان نجسا لانكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو حنيفة رحمه الله يعتذر ويقول لم ينقل انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يستقيم الاحتجاج به ان لو بلغه

(في الهامش: طهارة الماء المستعمل ... وضوءه صلى الله عليه وسلم)

فلم ينكر عليهم * قال (ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة حمراء متشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه * والعنزة شبه الحربة كانت تحمل امام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره لتركز بين يديه اذا صلى * ﴿ومنه﴾ عادة الامراء في حمل السلاح امامهم * وفيه دليل على انه لا بأس بلبس الثوب الاحمر وان المصلي في الصحراء ينبغي ان تتخذ السترة بين يديه وانه اذا كانت السترة بين يدي الامام خاصة فذلك يكفي ولا يشترط السترة بين يدي القوم لان الامام بمنزلة السترة للصف الاول والصف الاول للثاني وانه لا يمنع احدا من المرور وراء السترة لان السترة تحول بينه وبين المصلي بمنزلة الحائط * ﴿والمقصود﴾ من السترة ان يعلم به من يكون بالبعد منه فلا يمر بينه وبين السترة ولا يمنع من المرور وراءه ولا يحصل ذلك الا اذا كان طويلا غليظا فقيل ينبغي ان يكون طوله ذراعا وغلظه بقدر الاصبع لما قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجزئ من السترة السهم * والله المعين والله اعلم *

﴿لا بأس بلبس الثوب الاحمر﴾

باب الحرب كيف يبدأ له وفي نسخة كيف ينشاه

﴿ذكر﴾ (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال لما كان من الليل عمد مالك بن عوف الى اصحابه فعبأهم في وادي حنين وهو وادي جدور ذو شعاب ومضايق وفرق الناس فيه واوعد الناس ان يحملوا على محمد واصحابه حملة واحدة اي امرهم بذلك وتقدم اليهم فيه ومالك بن عوف هذا كان صاحب الجيش يوم حنين فكان امرهم بان يستصحبوا اهاليهم واموالهم ليقاتلوا عنهم وان لم يقاتلوا عن دينهم فخطاه دريد بن الصمة في هذا الرأي وقال له راعي الضان ماله وللحرب وهل يرد المنهزم شيء هذا الذي تسوقونه كله غنائم محمد واصحابه قيل فما الرأي

﴿باب الحرب كيف يبدأ له وفي نسخة كيف ينشاه﴾

واوعز الناس

قال ان تحملوا الظعن الى عليا بلادكم وان يلقى الرجال بالسيوف على متون الخيل عدوهم فقال مالك لا اغير ما صنعت فهل غير هذا قال نعم اجعل الناس فريقين ميمنة وميسرة ليمكنوا في هذه الشعاب والمضايق حتى اذا دخلها العدو خرجوا من الجانبين فحملوا عليهم حملة واحدة فقال اما هذا فنعم وفعل ذلك برأيه وعبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه وصفهم صفوفا في السحر ووضع الالوية في اهلها الحديث (الى ان قال) فانحدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وادي حنين الحذار وهو وادي حدور ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء دلدل واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان صدقوا وصبروا * وهكذا ينبغي للامام ان يفعله في موضع الخوف وبالليل اذا كانوا بالقرب من العدو * قال فبيناهم على ذلك ينحدرون في غبش الصبح اذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشعاب والمضايق فانكشفت اول الخيول خيل بني سليم مولية يعني انهزمت راجعة ثم تبعهم اهل مكة وتبعهم الناس مدبرين فلا يلوي احد على احد *

﴿ قصة غزوة حنين ﴾

﴿ وفي المغازي ﴾ ذكر ان ابليس عليه اللعنة نادى يومئذ الا ان محمدا قد قتل فليرجع كل ذي دين الى دينه فلهذا انهزموا كما قال تعالى ثم وليتم مدبرين * وامعن بعضهم في الانهزام حتى انتهى الى مكة وسمع صفوان بن امية واحدا من المنافقين يقول قتل محمد واستراح الناس منه وكان صفوان يومئذ مشركا وقال بفيك الاثلب لرب من قريش احب الي من رب من هوازن اذا كنت مربوبا * قال (فاقتحم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دابته حين رأى المسلمين ولوا مدبرين فثبت قائما وجرد سيفه وطرح غمده فجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح باعلى صوته يا اصحاب الشجرة يوم الحديبية الله الله الكرة على نبيكم) *

﴿ ثبات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين ﴾

﴿ وذكر

﴿ وذكر ﴾ في المغازي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا عمه العباس رضي الله عنه على يمينه وسفيان بن الحارث بن عبد المطلب على يساره وما كان كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ اسلم يوم فتح مكة الى هذا الوقت لكثرة ما كان اذاه بهجائه فحين رأى ذلك الجد منه كلمه وعانقه و بلغ الله صوت رسوله الى المهاجرين و الانصار فكبروا باجمعهم وحملوا على العدو حملة واحدة فانهزم العدو قبل ان يطعنوا برمح او يضربوا بسيف كما قال الله تعالى وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا الآية *

الحرب خدعة

﴿ فيه ﴾ لغتان بنصب الخاء و برفعه وبالنصب افصح *

﴿ وذكر ﴾ (عن سعيد بن ذي حدان(١) قال اخبرني من سمع عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة * او خدعة بالنصب و كلاهما لغة)*

﴿ وفيه ﴾ دليل على انه لا باس للمجاهد ان يخادع قرنه في حالة القتال وان ذلك لا يكون غدرا منه واخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا ارخص في الكذب في هذه الحالة واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح الكذب الا في ثلاث في الصلح بين اثنين وفي القتال و في ارضاء الرجل اهله *

﴿ والمذهب ﴾ عندنا انه ليس المراد به الكذب المحض فان ذلك لا رخصة فيه وانما المراد استعمال المعاريض وهو نظير ما روي ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات * والمراد انه تكلم بالمعاريض اذ الانبياء معصومون عن الكذب المحض *

﴿ الحرب خدعة ﴾

﴿ لا يصلح الكذب الا في ثلاث ﴾

(١) ذي حدان بضم المهملة وتشديد الدال ١٢ تقريب

﴿ ان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب ﴾

﴿ وقال ﴾ عمر رضي الله عنه ان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب (وتفسير هذا) ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب (وهو ان تكلم من يبارزه بشيء وليس الامر كما قال ولكنه يضمر خلاف ما يظهر له كما قال علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبدود فقال أليس قد ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه * وكان من الخدعة ان تقول لاصحابه قولا ليرى من سمعه ان فيه ظفرا وان فيه امرا يقوي اصحابه وليس الامر كذلك حقيقة ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذبا فيه ظاهرا على ما روي ان عليا رضي الله عنه كان ينظر في حروبه الى الارض ثم يرفع رأسه الى السماء يقول ما كذبت ولا كذبت * يرى من حضره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبره بما ابتلي به وامره في ذلك بما امر به اصحابه ولعله لا تكون كذلك فهذا ونحوه لا باس به ﴿ وقد ﴾ جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة لا يدخلها العجائز * فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي حتى بين لها صفة اهل الجنة حين يدخلونها) *

﴿ ومن هذا النوع ﴾ ان تقيد كلامه بلعل وعسى فان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة على ما قال (بلغنا ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق) واسم هذا الرجل مذكور في المغازي نعيم بن مسعود الثقفي (فقال يا رسول الله ان بني قريظة قد غدرت وبايعت ابا سفيان واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلنا نحن امرناهم بهذا فرجع الى ابي سفيان فقال زعم محمد انه امر بني قريظة بهذا فقال انت سمعته يقول هذا قال نعم قال فوالله ما كذب)

﴿ قصة بني قريظة ﴾

﴿ وتمام ﴾ هذه القصة ذكر في المغازي من وجهين (احدهما) ان بني قريظة كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان جاء الاحزاب ومعهم حيي بن اخطب رأس بني النضير فمازال بكعب بن الاشراف وبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبايعوا ابا سفيان على ان يغزوهم على المدينة والاحزاب قاتلون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فاشتد الامر على المسلمين لذلك كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم * فجاء نعيم بن مسعود يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه المبايعة وهو كان مشركا يومئذ فقال صلى الله عليه وآله وسلم فلعلنا امرناهم بذلك اير يهم ان هذا من مواطاة بيننا وبينهم حتى نحيط بالاحزاب من كل جانب فلما خرج من عنده قال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله امر بني قريظة اهون من ان يوثر عنك شيء من اجل صنيعهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة يا عمر * فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم *

﴿ والوجه الآخر ﴾ انهم بعد هذه المبايعة قالوا لحيي بن اخطب لا نامن ان يطول الامر وتذهب الاحزاب ونبقى مع محمد فيحاصرنا ويخرجنا من ديارنا كما فعل بك وباصحابك فقال حيي بن اخطب انا اطلب منهم ان يبعثوا سبعين من ابناء كبرائهم اليكم ليكونوا رهنا في حصنكم وكان نعيم بن مسعود عندهم حين جرت هذه المحاورة فحثهم على ذلك فقال هو الرأى ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره بما جرى فقال صلى الله عليه وآله وسلم فلعلنا امرناهم بذلك فجاء الى ابي سفيان فوجد عنده رسول بني قريظة يسأله الرهن فقال له هل علمت ان محمدا لم يكذب قط فقال نعم فقال اني سمعته الآن يقول كذا

ـ ان يغيروا لهم

وهو مواطاة بينه وبين بنى قريظة ليأخذوا سبعين منكم فيدفعونهم اليه فيقتلهم وقد ضمن لهم على ذلك اصلاح جناحهم يعنى رد بنى النضير الى دارهم فقالوا هو كما قلت واللات والعزى وكان ذلك يوم الجمعة فبعث الى بنى قريظة ان اخرجوا على تلك المبايعة التى بيننا فقد طال الامر فقالوا غدا يوم السبت ونحن لا نكسر السبت ومع ذلك لا نخرج حتى تعطونا الرهن فقال ابو سفيان هو كما اخبرنا به نعيم بن مسعود وقذف الله الرعب فى قلوبهم فانهزموا فى تلك الليلة وكفى الله المؤمنين القتال *

﴿ قال ﴾ محمد بن الحسن رحمه الله * (فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلا بأس به) والله الموفق والله اعلم *

﴿ باب الفرار من الزحف ﴾

﴿ قال ﴾ محمد رحمه الله (لا احب لرجل من المسلمين به قوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير * وفيها تقديم وتأخير معناه ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب الله ومأواه جهنم وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة الى سرية للقتال بالكرة على العدو ومن جانب آخر) اى متحيزا الى فئة اى يحاز فيتوجه اليهم قال تحوز وتحيز الى فلان اذا انضم الى فلان والفئة القوة والجماعة * واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة يحازون اليه غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان معهم واكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم * والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر في الجملة الفرار من الزحف * وقال ان

باب الفرار من الزحف

خمس من الكبائر لا كفارة فيهن

من

من اعظم الموبقات الشرك بالله واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات * ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين * ومن اخبر الله انه غالب فليس له ان يفر * ثم خفف الامر فقال الآن خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين * وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له فلا باس بان يفر ممن معه السلاح وكذلك لا بأس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي * الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن ومن الموضع الذي فيه يرمي بالمنجنيق لعجز عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا من العدو وان كثروا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة * ومن كان غالبا فليس له ان يفر) *

﴿ وذكر ﴾ (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد وانا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من العدو فلما قدمنا المدينة قلنا نحن الفرارون فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل انتم العكارون في سبيل الله انا لكم فئة لترجعوا الى الجهاد في سبيل الله) والمراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله يعني كان هذا منكم تحيزا الي فانا لكم فئة لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله تعالى *

﴿ قال ﴾ محمد رحمه الله (قتل ابو عبيد الثقفي وهو ابو المختار يوم قس الناطف ـ اسم موضع وابى ان يرجع حتى قتل فقال عمر رضي الله تعالى عنه رحم الله ابا عبيد

ـ قس الناطف

لو انحاز الي كنت له فيئة) *

﴿ ففي هذا ﴾ بيان انه لا بأس بالانهزام اذا اتى المسلم من العدو ما لا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم بن ثابت(١) حمى الدبر واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فعرفنا انه لا بأس به والله الموفق والله اعلم *

﴿ باب من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا ﴾

﴿ قال ﴾ (واذا اسلم رجل من اهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل ان يخرج الى دار الاسلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه * وفي الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا كفارة عليه ايضا لان وجوبها باعتبار تقوم الدم لا باعتبار حرمة القتل فقط الا ترى انها لا تجب بقتل نساء اهل الحرب وتقوم الدم يكون بالاحراز بدار الاسلام) *

﴿ والدليل ﴾ على وجوب الكفارة قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة * جاء في التفسير عن عطاء ومجاهد انه الرجل يسلم فيقتل خطأ قبل ان ياتي المسلمين * وقيل نزلت الآية في رجل يقال له مرداس كان اسلم فقتله اسامة بن زيد رضي الله عنهما قبل ان ياتي المسلمين وهو لا يعلم باسلامه فاوجب الله تعالى فيه الكفارة دون الدية ثم الدية تجب حقا لله تعالى والاحراز بالدين يثبت في حق الله تعالى وانما الحاجة الى الاحراز بالدار فيما يجب من الضمان لحق العباد وقد قررنا هذا في ﴿ السير الصغير ﴾ والله الموفق وبه العون *

﴿ باب دواء الجراحة ﴾

﴿ روي ﴾ عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم داوى

(١) بدري مشهور ١٢ تجريد ـ الكفارة (١١) وجهه

وجهه يوم احد بعظم بال * وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم شج في وجهه يوم احد حتى سال الدم على خده وقال كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بدمه وهو يدعوهم الى الله * فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية * ثم داوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه فروي انه احرق قطعة من حصير فداوى به وجهه * وروي انه داواه بعظم بال وعصب عليه وكان يمسح على الجبائر ايا ما) *

﴿ وفيه دليل ﴾ جواز الاشتغال بالمداواة للجراحات (وقد كرهه بعض الناس لآثار جاءت في النهي (منها) ماروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قيل من هم يارسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون * واعتمادنا في جواز المداواة على ماروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم * ومارووا فقد انتسخ بما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع اكحله * وروى انه كوى اسعد بن زرارة رضي الله عنه) *

﴿ ثم وجه ﴾ التوفيق بين الخبرين انه اذا كان يعتقد ان الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له ان يشتغل بالتداوي واذا كان يعلم ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا لذلك فلا بأس بان يشتغل بالتداوي - (وفيه) دليل جواز المداواة بعظم بال وهذا لان العظم لا يتنجس بالموت على اصلنا لانه لا حياة فيه الا ان يكون عظم الانسان او عظم خنزير فانه يكره التداوي به لان الخنزير نجس العين فعظمه نجس كلحمه لا يجوز الانتفاع به بحال (والآدمي) محترم بعد موته على ماكان عليه في حياته فكما لا يجوز التداوي بشيء من الآدمي الحي اكراماله

﴿ يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب ﴾

﴿ ان الله لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم ﴾

﴿ كرامة الانسان تمنع لحمه والعظم ﴾

- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

فكذلك لا يجوز التداوى بعظم الميت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظم الميت ككسر عظم الحى *

﴿ قال ﴾ وذكر (عن الزهرى قال مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلما * قال وبه نأخذ اذا اسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه ويجبر على بيعه) *

﴿ حمل الحديث ﴾ على استدامة الملك والاستخدام قهرا لملك اليمين لان الاسترقاق مستدام والاستدامة فيما يستدام كالانشاء * وقيل * المراد ابتداء الاسترقاق فى الحر المسلم فان ذلك لا يثبت للكافر عليه اذا اخذه وا ستعبده وهذا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى * والمراد به الحكم دون الاخبار عن الحس فان ذلك يتحقق ولا يجوز الخلف فيما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ثم المسلم مصئون عن اذلال الكافر اياه شرعا وفى تبديل صفة المالكية بالمملوكية اذلال وفى الاستخدام قهرا واستدامة الملك فيه اذلال ايضا فيصان المسلم عن ذلك بان يجبر الكافر على بيعه ولا يعتق عليه لان ماليته فيه مصئونة عن الاتلاف بعقد الذمة والسبب الذى اعترض بينهما غير مؤثر فى ايجاب الصلة له عليه فلهذا لا يعتق بخلاف القريب فانه يعتق على قريبه اذا ملكه لان للقرابة تاثيرا فى استحقاق الصلة *

(قال وينبغى للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة لان المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ولا يدرون كيف الغسل عن ذلك) *

﴿ وفى هذا بيان ﴾ ان صفة الجنابة تحقق فى الكافر بمنزلة الحدث اذا وجد سببه ولكن اختلف مشايخنا فى ان الغسل متى يلزمه (فمن) يقول يخاطبون بالشرائع يقول الغسل واجب عليه فى حال كفره ولهذا لو اتى به صح (ومن) يقول لا يخاطبون بالشرائع فيقول انما يلزمه الاغتسال بعد الاسلام لان

﴿ كسر عظم الميت ككسر عظم الحى ﴾

﴿ الاسلام يعلو ولا يعلى ﴾

﴿ الغسل اذا اسلم ﴾

صفة الجنابة مستدامة واستدامته بعد الاسلام كانشائه وصحة الاغتسال منه قبل الاسلام لوجود سببه ولهذا لو انقطع دم الحائض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال به لانه لا استدامة للانقطاع فاذا لم يوجد السبب بعد الاسلام حقيقة وحكما لا يلزمها الاغتسال (ومعنى) قوله انهم لا يدرون كيف الغسل * انهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة وهما فرضان فلهذا يؤمر اذا اسلم بالاغتسال من الجنابة *

(واستدل عليه بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة بن آثال الحنفي اسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل * قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا انه صلى ركعتين فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن اسلام صاحبكم * وعن كليب (١) انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه وقال احلق عنك شعر الكفر فحلق رأسه * قال محمد رحمه الله ولا نرى هذا من الواجب على الناس الا ترى انه لم يأمر به اكثر اصحابه ولعله راى كليبا معجبا بشعره فامره بان يزيل ذلك عن نفسه لدفع الاعجاب عنه او استحب له زيادة التطهير بان يزيل عن نفسه ما كان نابتا من شعر رأسه في حال الكفر بخلاف ما تقدم من الاغتسال فان الامر به كان على سبيل الايجاب لتقرر سببه) *

باب اتخاذ الانف من الذهب والفضة

﴿ وذكر ﴾ (عن عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخذ انفا من ذهب * وبهذا ياخذ محمد رحمه الله فيقول لا باس بذلك وكذلك اذا سقط سنه فلا باس بان يتخذ سنا من ذهب او يضبب اسنانه من ذهب وهو مروي عن

(١) ذكر في تجريد اسد الغابة عدة اسماء كليب فلا يعلم واحد منهم ١٢

﴿ الذهب والحرير حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم ﴾ ﴿ باب اموال المعاهدين ﴾ ﴿ العهد وفاء لا غدر فيه ﴾

ابراهيم رحمه الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول يكره ذلك ولا يرى باساً بان يتخذه من الفضة لان استعمال الفضة جائز للرجل دون استعمال الذهب بدليل اتخاذ الخاتم) وتاويل الحديث عنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص عرفجة بهذه الرخصة * ثم من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص * فرجح الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم *

﴿ باب اموال المعاهدين ﴾

(واذا وادع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم ان ياخذوا شيئا من اموالهم الا بطيب انفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم فان ذلك العهد في حرمة التعرض للاموال والنفوس بمنزلة الاسلام فكما لا يحل شيء من اموال المسلمين الا بطيب انفسهم فكذلك لا يحل شيء من اموال المعاهدين) *

﴿ وهذا ﴾ لان في الاخذ بغير طيب انفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في العهد وفاء لا غدر فيه * ثم (استدل عليه بحديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه ان ناسا من اليهود يوم خيبر جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد تمام العهود فقالوا ان حظائر لنا وقع فيها اصحابك فاخذوا منها بقلا او ثوما فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا احل لكم شيئا من اموال المعاهدين الا بحق *

﴿ وذكر ﴾ (١) عن الزهري ان ابا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في المدينة وهو كافر غير ان ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله تعالى انما المشركون نجس

(١) لعله سقط هنا ﴿ باب دخول المشركين المسجد ﴾ المسجد

فلا يقربوا المسجد الحرام الآية) *

﴿ والمراد ﴾ بالهدنة الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين اهل مكة يوم الحديبية وقد جاء ابو سفيان الى المدينة لتجديد العهد بعد ما نقضوا العهد وخشوا ان يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخل المسجد ولذلك قصة (فهذا) دليل لنا على مالك رحمه الله فانه يقول لا يمكن المشرك من ان يدخل شيئا من المساجد *

﴿ والدليل ﴾ على ذلك ان وفد ثقيف لما جؤا الى رسول الله صلى الله عليه عليه وآله وسلم امر بان يضرب لهم قبة في المسجد فقيل هم انجاس فقال ليس على الارض من نجاستهم شيء * ثم اخذ الشافعي رحمه الله بحديث الزهري فقال يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة الآية * فاما عندنا لا يمنعون عن ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي *

﴿ وتاويل ﴾ الآية الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة * والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ولا يمكنون من ذلك بحال *

(١)

﴿ كراهة النساء دخول الحمام وجوازه للضرورة ﴾

﴿ وذكر ﴾ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه كتب ان لا يدخل الحمام امرأة الا نفساء او مريضة * وبهذا ياخذ من يكره للنساء دخول الحمامات *

﴿ ويستدل ﴾ بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين * ولما دخل نساء حمص على عائشة رضى الله عنها قالت انتن من اللاتي يدخلن الحمامات فقلن نعم فامرت باخراجهن وغسل موضع جلوسهن * فاما عندنا

(١) الظاهر سقوط ﴿ باب دخول النساء الحمام ﴾

لا بأس للمرأة بان تدخل الحمام اذا خرجت متقنعة واتزرت حين دخلت الحمام لان دخول الحمام لمعنى الزينة وهي بالنساء اليق منها بالرجال * او للحاجة الى الاغتسال واسباب وجوب الاغتسال في حق النساء اكثر والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والانهار والمرأة لا تتمكن من ذلك *

(وتأويل) الحديث انه انما كره للمرأة الخروج بغير اذن زوجها وقد امرن بالقرار في البيوت قال الله تعالى وقرن في بيوتكن الآية *

﴿ قال ﴾ (ولا تركب امرأة مسلمة على سرج * وهذا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الفروج على السروج) *

﴿ في الركوب على السروج للمسلمات * جوازه للضرورة وقصره عليها ﴾

﴿ ثم المراد ﴾ اذا ركبت متلهية او ركبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال فاما اذا ركبت لحاجتها الى ذلك بان كانت ممن يجاهد او تخرج للحج مع زوجها فركبت مستترة فلا بأس بذلك *

﴿ قال ﴾ (ولا يترك اهل الكتاب يركبون على السروج ولكن على الاكف ويؤمرون بان يتنطقوا حتى يعرفوا) اي يتخذوا الزنانير فوق ثيابهم ويركبون على السروج التي على هيئة الاكف وهو الذي يكون في قربوسه شبه الرمانة وهذا لانهم يمنعون من التشبه بالمسلمين فيما يكون فيه معنى العز قال صلى الله عليه وآله وسلم اذلوهم ولا تظلموهم * وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على ان يشدوا على اوساطهم الزنانير وكتب الى عماله مروا اهل الذمة بان يختموا ارقابهم بالرصاص وان يتنطقوا ولا يتشبهوا بالمسلمين وتمام بيان هذا الفصل يأتي في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والله الموفق *

باب

باب الجعائل

﴿ قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا بأس للمسلمين بان يقوى بعضهم بعضا لقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده * وحق الجهاد ان يجاهد بالنفس والمال فاذا كان الذي يخرج صاحب مال ينبغى له ان يجاهد بماله ونفسه ولا ياخذ من غيره جعلا فى عمله لله تعالى واذا لم يكن له مال فلا بأس بان ياخذ من غيره بطيب نفسه ﴾ وما يتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهدا بنفسه وصاحب المال مجاهدا بماله *

(كما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يغزى العزب عن ذى الحليلة وكان يعطى للغازي فرس القاعد *

﴿ وذكر ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الجعائل فقال من جعله فى كراع او سلاح فلا بأس به * ﴿ وهذا ﴾ لان صاحب المال انما اعطى المال ليتقوى به على الجهاد حتى يكون هو مجاهدا بماله فيكره ان لا يستعين به على العدو ويتفضل لنفسه *

(كما روى انه سئل عبد الله بن زيد الانصارى عن الرجل يجتعل الجعل ثم يبدو له فيجعل اقل مما اجتعل قال اذا لم يكن اراد الفضل فلا بأس به يعنى اذا لم يكن قصده ان يحبس الفضل ليصرفه على حوائج نفسه فلا بأس به ويرد ما فضل على الماخوذ منه اذا رجع) بمنزلة من يحج من غيره اذا رجع بفضل نفقته يلزمه ان يرده وهذا لانه لو لم يرد الفضل كان ذلك فى معنى الاجرة له على عمله والاستيجار على الجهاد باطل *

(وعلى هذا لو اراد الامام ان يجهز جيشا فان كان في بيت المال سعة فينبغى له ان يجهزهم بمال بيت المال ولا ياخذ من الناس شيئا وان لم يكن فى بيت

المـال سمة كان له ان يحـكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون عـلى الجهاد) لانه نصب ناظر الهم وعمام النظر فى ذلك على ماروى ان معـاوية رضى الله عنه ضرب بعثا على اهل الكوفة فرفع عن جرير بن عبدالله رضى الله عنـه وعن ولده فقالا لا نقبل ذلك ولكنا نجعل من اموالنا للغازى *

﴿وذكر﴾ (عن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مثل الذين يغزون من امتى ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها) *

﴿يعنى ان﴾ الغزاة يعملون لانفسهم قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم * ثم يأخذون الجعل من اخوانهم من المؤمنين ليتقووا به على عدوهم ذلك لهم حلال كما ان ام موسى كانت تعمل لنفسها فى ارضاع ولدها وتاخذ الاجرة من فرعون تتقوى به على الارضاع وكان ذلك حلالا لها *

﴿قال﴾ (واذا اعطى الرجل رجلا جعلا على ان يسلم فاسلم فهو مسلم لانه وجد منه حقيقة الاسـلام وهو التصديق والاقرار) وباشتراط الجعل لا يتمكن خلل فى ذلك فيحكم باسلامـه سلم له الجعل اولم يسلم لانه اكثر مافيه انه لا يتم رضاه بدون سلامـة الجعل له وذلك لا يمنع صحة الاسـلام كمن اسلم مكرها وللذي شرط الجعل ان يمنعه ذلك ان شـاء وان اعطاه فهو افضل لانه وعده ذلك والوفاء بالعهد من اخلاق المؤمنين وخلف الوعد من اخلاق المنافقين الا ان الذى اسلم عامل لنفسه فلا يستوجب الجعل به على غـيره لانه انما يستوجب الجعل عليه عوض عمله له والمال لا يكون عوضا عن الاسلام وهو ليس بعامل له ليستوجب عليه العوض * فما وعد له اما ان يكون رشوة وصلة له ليزداد به رغبة فى الاسلام وواحد منهما لا يتعلق به الاستحقاق قبل التسليم

﴿مثل الذين يغزون من امتى ويأخذون الجعل كمثل ام موسى عليها السلام﴾

فاذا

فاذا ابى ان يعطيه الجعل فرجع عن الاسلام فهو مرتد ان لم يرجع الى الاسلام ضربت عنقه لقوله صلى الله عليه و آله وسلم من بدل دينه فاقتلوه *

﴿ وهذا بخلاف ﴾ المكره على الاسلام اذا ارتد عن الاسلام فانه لا يقتل استحسانا لان قيام السيف على رأسه دليل على انه غير معتقد لما اقر به فيصير ذلك شبهة يندرئ بها القتل * فاما اشتراط الجعل لا يكون دليلا على انه غير معتقد فيتم اسلامه بلا شبهة فاذا ارتد بعد ذلك قتل *

﴿ وذكر ﴾ (عن غالب بن خطاف (١) قال كنا قعودا بباب الحسن فاتانا شيخ فسلم علينا وقعد ثم قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال ما من رجل يسلم على قوم الا فضلهم بعشر حسنات وان ردوا)

﴿ وفيه ﴾ دليل على ان البداية بالسلام افضل وان ثواب المبتدي به اجزل لان الجواب يبتنى على السلام والبادي بالسلام هو المسبب للجواب وهو البادي بالاحسان والراد احسانه مجازى بالاحسان *

ثم قال (حدثني ابي عن جدي انه جعل للقوم مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا فبعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا خبره بذلك واسأل له المرافقة فاتيت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقلت ان ابي يقرأ عليك السلام فقال عليه وعليك السلام)*

﴿ فهذا ﴾ دليل على ان من بلغ غيره سلاما من غائب ينبغي له ان يرد عليه

(١) في تهذيب التهذيب غالب بن خطاف وهو ابن ابي غيلان القطان ابو سليمان البصري مولى ابن كريز روى عن انس رضي الله عنه فيما قيل ومحمد بن سيرين والحسن رحمة الله عليهما وعدة روى عنه شعبة وابن علية وآخرون قال احمد وابن معين والنسائي ثقة انتهى ملخصا وفي التقريب غالب بن خطاف بضم المعجمة وقيل بفتحها ١٢

السلام لان الغائب محسن اليه بالسلام والرسول بالايصال فينبغى له ان يجازيهما *

﴿ قال ﴾ فقلت وانه جعل للقوم مائة من الابل على ان يسلموا فقدا سلموا وحسن اسلامهم افله ان يرجع فيما اعطاهم قال ان شاء فان ثبتوا على اسلامهم فذاك والا بعثنا اليهم الخيل *

﴿ وفي ﴾ هذا دليل على ان المال الذى شرطه لهم صلة مبتدأة وان للواهب ان يرجع في الهبة مالم يعوض منها وانه لا بأس بان يرغب غيره في الاسلام بهذا الطريق الا يرى ان سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات منصوص عليه وقد كانوا يعطون ذلك للتاليف بالثبات على الاسلام عند بعض المفسرين والترغيب في الاسلام بعدما وعدوا ان يومنوا عند بعضهم * وفيه دليل على انهم اذا ارتدوا بعدما اسلموا على شرط الجعل فانهم يقتلون لان المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا اليهم الخيل اي للقتال *

﴿ قال ﴾ وامرني ان اسألك له العرافة قال ان شاء ولكن العرفاء في النار)* اي لا امنعه ماسأل ولكن اخبره انه لا خير له فيما سأل * (والعرافة) هي الرياسة فالعريف هو الوازع قال صلى الله عليه وآله وسلم لا بد للناس من وازع والوازع في النار يعنى انه يظلمهم ويتكبر عليهم اذا ترأس غالبا وماوى الظالمين والمتكبرين النار ففيه بيان ان التحرز عن طلب الرياسة افضل لانه اسلم *

﴿ العرافة هي الرياسة ﴾

﴿ قال ﴾ (وان اعطى رجل مسلم رجلا مسلما مالا على قتل حربي فقتله فلا بأس بذلك واحب للذى اعطاه ان يفى بذلك ولا يجبر عليه)

﴿ لان قتل ﴾ الحربي جهاد فمن يباشره يكون عاملا لنفسه اوعاملا لله تعالى في اعزاز الدين او الجماعة للمسلمين في دفع فتنة المحارب عنهم فلا يستوجب

الاجر على الذى وعدله المال مالم يكن عمله على الخلوص و لكن ان وفى بما وعدله فهو افضل * (وان انى لم يجبر عليه في الحكم) ثم روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليامين بن وهب بعدما اسلم الم ترالى ما هم به ابن عمك من قتلى فقال انا اكفيك يارسول الله فاستاجر رجلا من العرب و جعل له عشرة دنانير على ان يقتله * وفى رواية انه جعل له خمسة اوساق من تمر على ان يقتله فقتله و هذا المقتول عمرو بن جحاش) وفيه دليل على انه لا بأس بذلك فانما اعطاه كان بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا محالة *

﴿ قال ﴾ (وان كان الامام اعطاه ذاك من مال بيت المال فينبغى له ان يفئ به له لان مال بيت المال معد لحوائج المسلمين وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين فينبغى للامام ان يفئ له ما وعدان يعطيه من مال المسلمين) *

﴿ باب آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم ﴾

﴿ قال ﴾ (لا بأس بان يوكل ويشرب في آنية المشركين ولكن ليغسل بالماء قبل ان يوكل فيها * لان الاوانى لا يلحقها نجاسة الكفر وانما يلحقها النجاسة العينية وذلك يزول بالغسل فيستوى في هذا الحكم اوانى المسلمين والمشركين الا ان المشركين لا يتممون غسل الاوانى فينبغى للمسلمين ان يعيدوا الغسل ولا يأتمن المشرك على ذلك * وان لم يفعل واخذ بالظاهر فلا بأس به لان الاصل فى الاوانى الطهارة ولكن الغسل اقرب الى الاحتياط لما روى عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه انه قال يارسول الله انا نأتي ارض المشركين افنا كل في آنيتهم قال فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها) وباقى الحديث قد بيناه في كتاب الصيد * وسئل الحسن رحمه الله عن آنية المجوس وصحافهم وبرمهم هل نطبخ فيها ونأتدم فيها فقال للسائل انقها غسلا ثم اطبخ فيها وائتدم * وعن ابن سيرين

ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يظهرون على المشركين فيأكلون في آنيتهم ويشربون * وعن حذيفة رضي الله عنه انه اتى بباطية(١) قد شرب فيها الخمر فامر بها فغسلت ثم شرب فيها * فهذه الآثار تدل على صحة ماذكرنا * قال * (ولا بأس بطعام النصارى واليهود من الذبائح وغيرها لقوله تعالى، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم * ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) *

﴿ لا بأس بطعام النصارى واليهود ﴾

﴿ وهذا ﴾ لان المجوس يدعون الاثنين فلا يصح منهم تسمية الله تعالى على الخلوص فهو شرط حل الذبيحة واهل الكتاب يظهرون التوحيد وان كانوا يضمرون في ذلك شركا *

﴿ لا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة ﴾

﴿ وروى ﴾ (عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة * وعن سويد غلام سلمان قال اتيت سلمان رضي الله عنه يوم هزم الله اهل فارس بسلة وجدفيها خبز وجبن وسكين فجعل يطرح لاصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس فعرفنا انه لا بأس بطعامهم ماخلا الذبيحة) * وفيه دليل انه لا بأس للغانمين بان يتناولوا من طعام الغنيمة قبل القسمة ﴿ وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى انه سئل عن شواريز المجوس وكواميخهم(٢) فقال لا بأس به وهذا لانه لا يستعمل فيه شيء من الذبيحة وهم

(١) الباطية بغير همز الناجود عن ابي عمرو وهي شيء من الزجاج عظيم يملأ من الشراب ويوضع بين الشرب يغرفون منها ١٢ المغرب * (٢) (الشواريز) جمع شيراز وهو اللبن الرائب اذا استخرج منه ماؤه (والكوامخ) جمع كامخ تعريب كامه وهو الردى من المرى ١٢ المغرب

في اصلاح الاطعمة فيما سوى الذبيحة كالمسلمين* وسئل الشعبي عن الاكل مع المجوس وهو يزمزم(١) فقال كل من طعام المجوس) ولم يتعرض لما سأله السائل (وهذا الاثر المروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله يامرهم ان يمنعوا المجوس من الزمزمة اذا اكلوا* ولكنه اثرشاذ ولاجل عقد الذمة تركهم وماهو اعظم من ذلك من شرب الخمور وتناول الخنازير فلهذا لم يتعرض الشعبي لهذا الجانب وافتى له بتناول طعام المجوس يعني ما خلا الذبيحة *وعن ابراهيم رحمه الله تعالى لما فتح اصحابنا السواد اكلوا من خبزهم) *

﴿وقد ذكر﴾ الواقدي في المغازي انهم ظفروا بمطبخ كسرى وقد ادركت القدور وظنوا ان ذلك صبغ فجعلوا يلطخون لحاهم بذلك فقيل انه مأكول فاكلوا من ذلك حتى اتخموا* ولكن الظاهر ان قدوره كانت لاتخلو عن اللحم فانما يحمل على انه انما تناول من ذلك بعض الاعراب الذين لامعرفة لهم بالاحكام ولا يستدل بفعل امثالهم على الجواز*

﴿ثم﴾ ذكر (عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير بها بأسا وكره تزويج نسائهم* وانما كره ذلك مخافة انه يبقى له نسل في دار الحرب فامان يكون حراما عنده فلا واستدل على هذا الحديث بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في ان لا يوكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة) فكانه استدل بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المجوس بذلك على انه لا بأس بنكاح نساء

---

(١) زمزم المجوسي تكلف الكلام عند الاكل وهو مطبق فمه ومنه واسهوهم عن الزمزمة ١٢ المغرب

اهل الكتاب من اهل الحرب فانه بني هذا على ان المفهوم حجة ويأتي بيان ذلك في موضعه *

(ثم بين) (انه كما لا يحل له ان يطأ المجوسية بالنكاح لا يحل له ان يطأها بملك اليمين لان حل الوطي ينبني على ملك المتعة) وذلك لا يثبت للمسلمين على المجوسية بسبب ملك اليمين كما لا يثبت بسبب النكاح * (فاما الصابئون) على قول ابي حنيفة رحمه الله يحل اكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم ويكره ذلك وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحل ذلك وهم بمنزلة المجوس * وهذا الاختلاف في ان الصابئين منهم فوقع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انهم صنف من النصارى يقرؤن الزبور وهذا هو الذي يظهرونه من اعتقادهم ووقع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهم يعبدون الكواكب ويعتقدون ان الكواكب آلهة وهذا هو الذي يضمرونه من اعتقادهم ولكنهم لا يستجيزون اظهار ما يعتقدون قط بمنزلة الباطنية فبني ابو حنيفة رحمه الله الجواب على ما يظهرون وهما بنيا على ما يضمرون وعلى ذلك هم بمنزلة المجوس او شر منهم والله الموفق *

(حكم الصابئين واكل ذبائحهم وتزوج نسائهم)

باب الاسلام

(باب الاسلام)

(ذكر) (عن الحسن رحمة الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقاتل عبدة الاوثان وهم قوم لا يوحدون الله فمن قال منهم لا اله الا الله كان ذلك دليلا على اسلامه) *

(والحاصل) انه يحكم باسلامه اذا اقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده لانه لا طريق الى الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا فنستدل بما نسمع من اقراره على

اعتقاده فاذا اقر بخلاف ماهو معلوم من اعتقاده استدللنا به على انه بدل اعتقاده وعبدة الاوثان كانوا يقرؤن بالله تعالى قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله * ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية قال الله تعالى واذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون * و قال تعالى فيما اخبر عنهم اجعل الآلهة الها واحداً ان هذا لشيء عجاب * فمن قال منهم لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده فلهذا جعل ذلك دليل ايمانه فقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله * (وعلى هذا المانوية وكل من يدعى الهين اذا قال واحد منهم لا اله الا الله فذلك دليل اسلامه فاما اليهود والنصارى فهم يقولون لا اله الا الله فلا يكون هذه الكلمة دليل اسلامهم وهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يقرون برسالته فكان دليل الاسلام في حقهم الاقرار بان محمداً رسول الله على ما روي انه دخل على جاره اليهودي يعوده فقال اشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله فنظر الرجل الى ابيه فقال له ابوه اجب ابا القاسم فشهد بذلك ومات فقال صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي عتق بي نسمة من النار ثم قال لاصحابه لوا(١) اخاكم) * قال * (فاما اليهود ببلاد العراق فانهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ولكنهم يزعمون انه رسول الى العرب لا الى بني اسرائيل ويتمسكون بظاهر قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم * فمن يقر منهم بان محمدا رسول الله لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك او يقر بانه دخل في الاسلام حتى اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك فان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم يزعمون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ في

(١) من ولى يلي امر منه على صيغة جمع المخاطب المذكر ١٢

(حكاية عيادة صلى الله عليه وآله وسلم اليهودي واسلامه عند الموت)

حقهم دليل الاسلام حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك وكذلك لو قال برئت من اليهودية و لم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام فانه لا يحكم باسلامه لانه يحتمل ان يكون تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال)*

(وقد قال بعض مشائخنا اذا قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه لان في لفظه ما يدل على دخول حادث منه في الاسلام وذلك غير ما كان عليه فتضمن هذا اللفظ التبري مما كان عليه* ولو قال المجوسي اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم و يعدونه شتيمة بينهم يشتم الواحد منهم به ولده فيكون ذلك دليل الاسلام في حقه*

(وذكر) (عن الحسن ان رجلا سأله فقال يا ابا سعيد قدمت سفينة من الهند فاشتريت منها عاجمة سبية فجئت بها الى منزلى فماتت افانبذها ام اغسلها واصلي عليها فقال سبحان الله لا بل اغسلها ثم كفنها ثم صل عليها فانها قد دخلت في الاسلام)

(وتاويله في الصغيرة فانها اذا سبيت وليس معها واحد من ابويها فانه يحكم باسلامها تبعا للدار الاسلام اذا دخلت فيها* فاما الكبيرة التي قد عقلت الكفر لا يحكم باسلامها فلا يصلى عليها اذا ماتت قبل ان تصف الاسلام لان الصلوة على الميت من حق المسلم على المسلم لاجل ايمانه ولكن يصنع بها ما سوى الصلوة من الغسل والتكفين والدفن سنة الموت من بني آدم عليه السلام الا ترى الى ماروى ان عليا رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مات ابو طالب فقال ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فاغسله وكفنه وواره

(وذكر) (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال له ماتت امى وهي

(الصغيرة اذا سبيت يحكم باسلامها تبعا للدار الاسلام)

(الكافر يغسل ويدفن لانه سنة الموت)

نصرانية اتبع جنازتها قال اتبع جنازتها وادفنها ولا تصل عليها * وبه نقول اذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنها فانه ينبغي للولد المسلم ان يقوم بذلك ولا يتركها جزرا للسباع (١) فقد امر بالاحسان الى والديه وان كانا مشركين وبالمصاحبة معهما بالمعروف لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا * وليس من الاحسان والمعروف ان يتركهما بعد الموت جزرا للسباع * فاما اذا كان هناك من يقوم بذلك من اقاربها المشركين فالاولى للمسلم ان يدع ذلك لهم ولكن يتبع الجنازة ان شاء على ماروي ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم * الا انه اذا كان مع الجنازة قوم من اهل دينها فينبغي للمسلم ان يمشي ناحية منهم ولا يخالطهم فيكون مكثرا سوادالمشركين او يمشي امام الجنازة ليكون ممتزلا عنهم) *

﴿ اتباع جنازة الام النصرانية للولد المسلم ﴾

﴿ وذكر ﴾ (عن ابراهيم رحمه الله في السبي اذا اقر بالاسلام واسلم ثم مات قبل ان يصلي قال يصلى عليه * وبه نقول فانه قبل ان يصلي يتم اسلامه لان الصلوة من شرائع الاسلام لا من نفس الاسلام * وعن سلمة قال سألت الشعبي عن السبي متى يصلى عليه قال اذا صلى فصلوا عليه) *

﴿ وتاويل ﴾ هذا فيما اذا لم يسمع منه الاقرار بالاسلام ولكنه صلى مع المسلمين بالجماعة فان ذلك يوجب الحكم باسلامه عندنا لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين واظهار مايختص به المسلمون فهلا يكون بمنزلة اظهار مايختص به المسلمون قولا فيصير به مسلما حتى اذا رجع عن الاسلام ضربت عنقه ان كان رجلا واما اذا صلى وحده لم يحكم باسلامه

---

(١) جزر السباع اللحم الذى تأكله وكانه من الجزر جمع جزرة هى الشاة السمينة ١٢ المغرب

الا في رواية رواها داود بن رشيد(۱) عن محمد انه اذا صلى الى قبلة المسلمين يحكم باسلامه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ماعلينا * فاما اذا صام اوادى الزكوة اوحج لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية * وفي رواية داود بن رشيد عن محمد قال اذا حج البيت على وجه الذى يفعله المسلمون يحكم باسلامه لانه ظهر منه فعل مايختص به المسلمون فيجعل ذلك دليلا على اسلامه والله الموفق *

باب الجهاد مع الامراء

(ذكر) (عن مكحول انه قال في مرضه الذى مات فيه حديث كنت اكتمكوه لولا ماحضرني من امر الله ماحدثتكم به) اى لولا ما اخاف من وعيد كتمان العلم على ماقال صلى الله عليه وآله وسلم من كتم علما عنده الجم يوم القيامة بلجام من النار وقال تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه *

(ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر * الصلوة مع كل امام * الصلوة على كل ميت * الجهاد مع كل امير) *

(وهو) دليل لاهل السنة والجماعة ان مرتكب الكبائر لا يكفر بارتكابه الكبائر ولا يخرج من الايمان قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون * ولا شك ان مرتكب الكبائر داخل في جملة من دعاهم الله الى التوبة في هذه الآية وقد سماهم مؤمنين وهو دليلنا على مالك في جواز الاقتداء

(۱) داود بن رشيد مصغر الهاشمي مولاهم ابو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد (عن) اسمعيل بن جعفر وهشيم والوليد بن مسلم وخلق (وعنه) مسلم والبخاري عن رجل فرد حديث وابو داود بن ماجة * قال الدار قطني ثقة نبيل * قال البخاري توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين رحمة الله عليهم اجمعين ۱۲ خلاصه

من صلى الى قبلة المسلمين يحكم باسلامه

من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ماعلينا

باب الجهاد مع الامراء

من كتم علما الجم يوم القيامة بلجام من النار

لا تكفروا اهل ملتكم

بالفاسق فان قوله مع كل امام اى فاسقا كان اوعدلا كما قال في حديث آخر صلوا خلف كل بر وفاجر * وكذلك الصلوة على كل ميت فاسقا كان اوعدلا بعد ان يكون مومنا غير باغ * و كذلك قوله الجهاد مع كل امير اى عادلا كان اوجائرا فلا ينبغي للغازى ان يمتنع من الجهاد معه وبجور الامير لا ينقطع طمع الغزاة في النصرة جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر *

﴿قال﴾ مكحول وخصلتان من رأى لم اسمع فيهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابى طالب وعثمان بن عفان لا تذكروهما الا بخير تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون)

﴿والحديث﴾ في الكف عن الصحابة الا بخير مشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم الله الله فى اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فقد احبنى ومن آذاهم فقد آذانى *

﴿وخص﴾ مكحول الختنين بالذكر لانه كان يسمع من بعض اهل الشام فيهم ما يكرهه فلهذا اخصهما بالذكر في وصيته ثم سمى عليا اولا وهكذا فيما حكاه نوح بن ابى مريم عن ابى حنيفة رضى الله عنه فانه قال سألته عن مذهب اهل السنة فقال ان تفضل ابا بكر وعمر و* تحب عليا وعثمان * وترى المسح على الخفين ولا تكفر احدا من اهل القبلة * وتومن بالقدر * ولا تنطق في الله بشئ * ومن الناس من يقول قبل الخلافة كان علي مقدما على عثمان وبعد الخلافة عثمان افضل من على رضى الله عنهما *

(فاما) المذهب عندنا ان عثمان افضل من على رضي الله عنهما قبل الخلافة وبعدها كما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ابو بكر خليفتي

﴿صلوا خلف كل بر وفاجر﴾

﴿عقائد اهل السنة المنقولة عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه﴾

بعدي في امتي * وعمر حبيبي * وعثمان مني * وعلي اخي وصاحب لوائي * فتفضلهم على الترتيب الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ولم يرد ابو حنيفة بما ذكر تقديم علي على عثمان ولكن مراده ان محبتهما من مذهب اهل السنة قالوا وعنده لا يوجب الترتيب وانما ذكر مكحول عليا اولا لانه كان امام اهل الشام واهل الشام في ذلك الوقت كان يقع بعضهم في علي رضي الله عنه فلهذا قدمه في الذكر حتى يزجر عن ذلك *

﴿ محبة علي وعثمان رضي الله عنهما من مذهب اهل السنة ﴾

(وعن مجاهد قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما ما تقول في الغزو فقد صنع الامراء ما قد رأيت قال ارى ان تغزو فانه ليس عليك مما احدثوا شيء) يعني ما احدثوا مما تكرهه (وقد روى) انه لما ولي يزيد بن معاوية قال ابن عمر ان يكن خيرا شكرنا وان يكن بلاء صبرنا ثم قرأ قوله تعالى فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم الآية)

﴿ وعن جماعة ﴾ من الصحابة رضي الله عنهم قالوا اذا عدل السلطان فعلى الرعية الشكر وللسلطان الاجر واذا جار فعلى الرعية الصبر وعلى السلطان الوزر * فهذا كله لبيان انه لا ينبغي ان يترك الجهاد بما يصنعه الامراء من الجور والغلول *

﴿ اذا عدل السلطان فعلى الرعية الشكر وللسلطان الاجر ﴾

(قال(١) فاذا اردت ذلك فاجعل طريقك علي فمررت بالمدينة فقال اني احب ان اعينك في وجهك هذا بطائفة من مالي قلت اذا لا اقبل اني رجل قد وسع الله علي قال ان غناك لك اني احب ان يكون طائفة من مالي في هذا الوجه فانطلق يلتمس القرض فلم يجد احدا يقرضه فقال اتخافون ان لا اقضيكم ثم كتب الى قيم له بالشام ان يدفع اليه دنانير قد سماها استعين بها على وجهي)

﴿ وفيه ﴾ دليل على انه لا ينبغي للغازي وان كان غنيا ان يمتنع من قبول المال اذا علم ان المعطي يعطيه من حلال على وجه الرغبة في الجهاد بالمال لان الامتناع

(١) يعني ابن عمر رضي الله عنهما لمجاهد ١٢ م

عن قبول ذلك في صورة المنع مما هو طاعة وذلك لا يحل *

(قال (١) فانطلقت فلم ازل مرابطا في جزيرة من البحر بسنين ثم بدا لبعض امراء المؤمنين ان يخرب تلك الجزيرة ويخرج اهلها منها فوالله لكانما جيئ بى سبيا حيث رجعت الى اهلي * وانما شق عليه ذلك لانه انقطع عنه ثواب المرابطين حين رجع الى اهله)

﴿ وهكذا ﴾ ينبغي ان يكون تأسف المؤمن على ماينقطع عنه من الثواب ﴿ ثم ﴾ (استدل على انه لا يترك الجهاد بجور الامراء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر عصابة من امتي الدجال لا يصده جور جائر ولا عدل عادل * ولحديث سليمان بن قيس حيث قال قلت لجابر رضي الله تعالى عنه ارأيت ان كان علي امام جائرا قاتل معه اهل الضلالة والشرك قال نعم عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا * ولحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصل الاسلام ثلاثة الكف عمن قال لا اله الا الله ان تكفروه بذنب ولا تخرجوه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر عصابة من امتي الدجال والايمان بالاقدار كلها) *

﴿ اصل الاسلام ثلاثة ﴾

﴿ يعني ﴾ ماذكره في الحديث المشهور حين سأله جبرئيل عليه السلام ما الايمان الحديث (الى ان قال) والقدر خيره وشره من الله * وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قبل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومع كل واحد منهما فئام من الناس فسلما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد عليهما السلام ثم قيل يا رسول الله فيهما تكلما في القدر فقال ابو بكر رضي الله عنه الحسنات من الله والسيئات منا * وقال عمر

(١) يعني مجاهد ١٢

رضي الله تعالى عنه الحسنات والسيآت كلها من الله فاتبع طائفة من الناس ابا بكر وطائفة عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساقضي بينكما بما قضى به اسرافيل بين جبرئيل وميكائيل فان جبرئيل قال مثل ماقلت يا عمر وميكائيل قال مثل ماقلت يا ابابكر ثم قال لا انا اذا اختلفنا اختلف اهل السماء واذا اختلف اهل السماء اختلف اهل الارض فلنتحاكم الى اسرافيل فقضى بينهما بان القدر خيره وشره من الله * وهذه قضائي بينكما يا ابابكر لو شاء الله ان لا يعصى ماخلق ابليس فهذا هو الاصل لاهل السنة في الايمان بالقدر ولا يظن بميكائيل وابي بكر بما نفيا تقدير الشر من الله تعالى الا خير الا ان طالب الصواب بالدليل في زمان الطلب قبل ان يستقر رأيه جاهد في الله حق جهاده *

﴿ باب من يحل له الخمس والصدقة ﴾

﴿ وذكر ﴾ (عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشتراها بماله ورجل له جار مسكين يصدق على هذا المسكين فاهدى الى الغني * واخذ اهل المدينة بظاهر الحديث فقالوا يحل اخذ الصدقة للغازي وان كان غنيا وللغارم اذا كان غرمه لاصلاح ذات البين وان كان غنيا (ولكن) تاويل الحديث عندنا اذا كان الغازي غنيا في اهله وليس بيده مال حيث هو فحينئذ لا باس له ان ياخذ من الصدقة ما يتقوى به * وكذلك الغارم اذا كان ماله غائبا عنه او دينا على ظهور الرجال لا يقدر على اخذه فهما حينئذ بمنزلة ابن السبيل فامامن يكون ماله بحضرته وذلك فوق ماعليه من الدين بقدر نصاب لا يحل له اخذ الصدقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني * واما العامل فما ياخذه عمالة وليس بصدقة في حقه فغناه لا يمنعه من اخذه والمشتري من الفقير انما ياخذه

القدر خيره وشره من الله تعالى ﴿ باب من يحل له الخمس والصدقة ﴾

مبيعا عوضا عن ماله والذي اهدى اليه المسكين انما ياخذه هدية لا صدقة على ماقال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث بريرة رضي الله عنها هي لها صدقة ولنا هدية * ﴿ وذكر ﴾ (عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رجلا ساله عن التهلكة اهو الرجل اذا ما التقى الجمعان فحمل فقاتل حتى يقتل فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب وهو المراد بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) *

﴿ فوقع ﴾ عند السائل ان من حمل على جماعة من الاعداء يكون ملقيا نفسه في التهلكة فبين له البراء بن عازب ان الملقى نفسه في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب فانه يصير مرتهنا بصنيعه فاما من حمل على العدو فهو يسعى في اعزاز الدين ويتعرض للشهادة التي تستفيد بها الحياة الابدية كيف يكون ملقيا نفسه في التهلكة ثم بين المذهب فقال لا باس بان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا يقتل او يجرح او يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ومدحهم على ذلك * وقيل لابي هريرة الم تر ان سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل(١) والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكنه تاول آية من كتاب الله وهو قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله * فاما اذا كان يعلم انه لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع الى اعزاز الدين ولكنه يقتل فقط وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم) وهذا بخلاف ما اذا اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم انهم لا يمتنعون بنهيه وانهم يقتلونه فانه لا باس له بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت لان القوم

(١) كذا في النسخ القلمية والظاهر (قتل) ١٢م

هنالك يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد من ان يكون فعله موثرا في باطنهم فاما الكفار غير معتقدين لما يدعوهم اليه فالشرط ان يكون حملته بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاما اذا كان لا ينكي لا يكون مفيدا فيما هو المقصود فلا يسعه الاقدام عليه والله الموفق *

﴿ باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب ﴾

(واذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله تعالى فامرهم اميرهم بشيء من امر الحرب فان كان فيما امرهم به منفعة لهم فعليهم ان يطيعوه لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) *

﴿ والمراد ﴾ الامراء عند بعض المفسرين والعلماء عند بعضهم * وانما يجب طاعة الامراء فيما يأمرون به لانهم يأمرونهم بما فيه منفعة للناس في امر دينهم وكذلك ان امروهم بشيء لا يدرون اينتفعون به ام لا فعليهم ان يطيعوه لان فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به وما ترددهم من الرأي في ان ما امر به منتفع او غير منتفع به لا يصلح معارض النص المقطوع به (وقد يكون طاعة الامير في الكف عن القتال خيرا من القتال وقد يكون الظاهر الذي يعتمده الجند يدلهم على شيء والامر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الامير ولا يرى الصواب في ان يطلع على ما هو الحقيقة عامة الجند فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بامر يخافون فيه الهلكة وعلى ذلك اكثر رأي جماعتهم لا يشكون في ذلك فاذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق * ﴿ وفي حديث ﴾ علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية وامر عليهم امير افغضب عليهم اميرهم فاجج نارا وقال قد امرتم بطاعتي فاقتحموها فمنهم من قال ندخلها ومنهم

﴿ باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب ﴾

﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾

من

من قال لا ندخلها فانا اسلمنا فرارا من النار فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه بذلك فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة فى المعروف لا فى المنكر *

﴿ومعنى﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما خرجوا منها اى ينقلون منها الى نار جهنم ثم اكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة * (فاذا كان عندهم انهم لو اطاعوه هلكوا كان امره اياهم بذلك قصدا منه الى اهلاكهم واستخفافا بهم وقد ذم الله الطاعة في ذلك فقال فاستخف قومه فاطاعوه انهم كانوا قوما فاسقين * وان كان الناس فى ذلك الامر مختلفين فمنهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة فليطيعوا الامير فى ذلك) لان الاجتهاد لا يعارض النص ولان في الامتناع من الطاعة فتح لسان الائمة عليهم وفى اظهار الطاعة قطع ذلك عنهم فعليهم ان يطيعوه (الا ان يامرهم بامر ظاهر لا يكاد يخفى على احد انه هلكة او امرهم بمعصية فحينئذ لا طاعة عليهم فى ذلك ولكن ينبغى لهم ان يصبروا ولا يخرجوا على اميرهم لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتاه من اميره ما يكرهه فليصبر فان من خالف المسلمين قيد شبر ثم مات مات ميتة الجاهلية *

واستدل بما روي (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين فتح مكة بعث خالدا الى بنى جذيمة فقاتلهم بعد ما سمع الاذان منهم وبعد ما وضعوا السلاح فى مربهم فاسروا ثم قال ليقتل كل رجل منكم اسيره فاما بنو سليم ففعلوا ذلك واما المهاجرون والانصار فخلوا سبيل اسراهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ثلاث مرات ثم ارسل عليا رضى الله عنه فودى لهم ما اصابه خالد من قليل او كثير وقد مدح رسول الله

﴿الاجتهاد لا يعارض النص﴾

﴿قال من اتاه من اميره ما يكرهه فليصبر﴾

صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين والانصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الاسرى) *

﴿ فعرفنا ﴾ انه لا طاعة للامير على جنده فيما هو معصية ولا فيما كان وجه الخطاء فيه بينا فاما فيما سوى ذلك ينبغي لهم ان يطيعوه لئلا يفشلوا ولا يتنازعوا كما قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا *

﴿ من يؤمر على الجند ﴾

﴿ قال ﴾ (وينبغي ان يؤمر على الجند العاقل الفاضل العالم بالحرب الرفيق) *

﴿ وقد بينا ﴾ هذا فيما تقدم فنقول (فمن يكون هكذا فهو موضع الامارة عربيا كان او مولى او غيرهم لقوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي مجدع ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل) *

﴿ وفيه ﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بالمنكر ففي المنكر لا سمع ولا طاعة *

﴿ قال ﴾ (واذا نادى منادي الامير ان يكون فلانا وجنده في الميمنة وفلان وجنده في المقدمة وفلان وجنده في الميسرة وفلان وجنده في الساقة فلا ينبغي لاحد ان يترك الموضع الذي امره بالكون فيه لان هذا من التدبير الحسن في امر الحرب فاعا يظهر فائدته بالطاعة فان عصاه عاص فليتقدم اليه الامير يعني لا ينبغي له ان يعاقبه في المرة الاولى لان هذه عثرة منه *

﴿ قد اعذر من انذر ﴾

وقال صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم ولكن يتقدم اليه والى الجند جميعا انه يؤدب من خالف امره بعد ذلك فيكون ذلك انذارا منه * (وقال صلى الله عليه وآله وسلم قد اعذر من انذر) *

﴿ وبيان ﴾ هذا في قوله تعالى وقد قدمت اليكم بالوعيد * فان عصاه عاص بعد

ذلك

ذلك من غير عذر فما احسن ادبه في ذلك ليكون ذلك فطاماله و زجر الغيره عن اساءة الادب لمخالفة امره فان امتناع الناس مما لا يحل بمخافة العقوبة اكثر من امتناعهم خوفا من الله تعالى وبه ورد الاثر قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن*

(وان ادعى عذرا يعتذر به وحلف على ذلك فلا سبيل له عليه لانه اخبر بخبر محتمل للصدق واكد ذلك بيمينه فينبغي ان يكف عنه اذ ليس ههنا خصم ينازعه في ذلك) وانما لا يجعل اليمين في جانب المدعى في الخصومات لان الخصم ينازعه في ذلك والشرع جعل اليمين في جانب المنكر دون المدعى*

(واذا نادى منادى الامير ان الساقة غدا على اهل الكوفة فلا يتخلفن رجل من اهل الديوان ولا من المطوعة لانهم جميعا رعيته حين خرجوا للجهاد تحت رايته فعليهم طاعته الا ان يكون الامر المشهور انه اذا نادى بهذا يريد به اهل الديوان خاصة فحينئذ الثابت بالعرف كالثابت بالنص *وان كان رجل من اهل الكوفة ديوانه مع اهل البصرة فهو مع اهل ديوانه وليس مع اهل بلده) ﴿ لان امره ﴾ هذا راجع الى الجهاد وفي الجهاد انما يجمعهم الديوان لا البلدة لان مراده من هذا الامر ان ينضم بعضهم الى بعض في التناصر وتناصر اهل الديوان بالديوان ولهذا يتعاقلون به*

(ولو نادى المنادى الساقة غدا على اصحاب الخيل فهو على نحو ما ذكرنا وينبغي لاصحاب البراذين ان يكونوا مع اصحاب العراب في ذلك لان كلها من الخيل قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير *الى ان قال الله تعالى ومن رباط الخيل* ولما سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين قال اوفي الخيل صدقة فاصحاب البراذين في ذلك مع اصحاب العراب الا ان يكون المعروف من ذلك انهم

﴿ الثابت بالعرف كالثابت بالنص ﴾

اذا ارادوا بذلك يريدون اصحاب الراب خاصة لانها اسرع في الطلب والحرب فحينئذ يكون الامر على ما اراد لان الثابت بالعرف كالثابت بالنص

وان قال الميمنة غدا على اهل المصيصة فكان رجل من اهل الكوفة سكن المصيصة فان كان اتخذها منزلا فهو من اهل المصيصة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تأهل ببلدة فهو من اهلها *

﴿ من تأهل ببلدة فهو من اهلها ﴾

﴿ ولان ﴾ من يكون ساكنا في بلدة مقيما بها يعد في الناس من اهلها الا ترى انا اذا عددنا فقهاء الكوفة ذكرنا في جملتهم النخعي والشعبي واباحنيفة رحمهم الله تعالى وهم ما كانوا من اهل الكوفة في الاصل ولكنهم سكنوها وان كان لم يتخذ المصيصة مسكنا فلا يدخل في هذا النداء الا ان يكون ديوانه مع اهل المصيصة فحينئذ يتناول النداء باعتبار انضمامه الى اهل المصيصة في الديوان فان شهد العدو الى الساقة فلا بأس بان يعينهم اهل الميمنة و الميسرة اذا خافوا عليهم لانهم تواعدوا النصرة حين اجتمعوا على محاربة المشركين ومن لا يعين غيره لا يعينه غيره عند حاجته وفي ترك التعاون من ظهور العدو عليهم فاذا ظهر العدو على الساقة يقصدون اهل الميمنه والميسرة من ذلك الجانب فعليهم ان يدفعوا عن انفسهم بالدفع عن اخوانهم *

(قال فان كان ذلك يخل بمراكزهم فلا ينبغي لهم ان يفعلوا لان الامام فرض اليهم حفظ ذلك عينا فيحرم عليهم تضييع ذلك والاشتغال بحفظ ماهو مفوض الى غيرهم وان امرهم الامام ان لا يبرحوا من مراكزهم ونهى عن ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعصوه وان آمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم) لان طاعة الامام فرض عليهم بدليل مقطوع به وما يخافونه موهوم على ما قيل اكثر ما يخاف لا يكون *

﴿ اكثر ما يخاف لا يكون ﴾

(والاصل

(والاصل فيه ماروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الرماة يوم احد ان يقوموا في موضع ولا يبرحوا من مراكزهم فلما نظروا الى المشركين وقد انهزموا اذهبوا يطلبون الغنيمة فكانت هزيمة المسلمين من ناحيتهم) كما قال الله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون * .

﴿ قال ﴾ وان خرج علج من المشركين بين الصفين فيدعو الى البراز فلا بأس بان يخرج اليه رجل من المسلمين من غير ان يستاذن من الامام في ذلك) *

﴿ لان دلالة ﴾ الاذن في المبارزة كصريح الاذن وتسوية الصفوف كان للقتال فذلك دلالة الاذن في المبارزة مالم ينههم فان نهاهم فليس ينبغي لهم ان يخرجوا لان الدلالة تسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها كمقدم المائدة بين يدى الغير اذا نهاه عن الاكل *

﴿ وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القتال في بعض ايام خيبر فقاتل رجل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الجنة لعاصي وكذلك ان نهى انسانا بعينه فلا ينبغي له ان يخرج لاحتمال النظر في نهى الامام له ولا بأس بان يخرج غيره لبقاء دليل الاذن في حقه * والاصل فيه ماروى ان عتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة خرجوا يوم بدر يدعون الى البراز فخرج اليهم ثلاثة من فتيان الانصار فقالوا لهم انتسبوا فانتسبوا فقالوا انتم ابناء قوم كرام ولكنا نريد اكفاءنا من قريش فارجعوا الى محمد وقولوا له اخرج الينا اكفاءنا ﴾

﴿ هكذا ﴾ ذكر في المغازي وهو دليل على انه لا بأس بالخروج قبل نهى الامام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليهم ذلك * .

﴿ وروى ﴾ محمد بن الحسن رحمه الله هذه القصة من وجه آخر فقال (فردهم

لعاص

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجوا واحب ان يكون اول القتال من اهل بيته فامر حمزة بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم فخرجوا اليهم وفى ذلك نزل قوله تعالى هذان خصمان اختصموا فى ربهم فاذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بان يعين المسلمون صاحبهم ان قدروا على ذلك) لان المشرك قاصد الى قتلهم كما هو قاصد الى قتل صاحبهم لو تمكن من ذلك فلهم ان يدفعوا شره ولو لم يكن قاصدا اليهم كان لهم ان يقتلوهم لكونه مشركا محاربا*

(وفي قصة المبارزين يوم بدر ذكر ان عليا قتل الوليد وحمزة قتل عبيدة واختلف عبيدة وشيبة ضربتين فاعان علي وحمزة رضي الله عنهما عبيدة رضى الله عنه على شيبة حتى قتلاه فعرفنا انه لا بأس به ولا بأس بان تخرج الجماعة المتنعة الى العلافة بغير اذن الوالى فيتعلفون ثم يرجعون او لوجود دلالة الاذن فان الامام جرهم الى ذلك الموضع مع علمه انهم يحتاجون الى العلف) وانه يشق عليهم استصحاب العلف من دار الاسلام ولا يجدون فى دار الحرب من يشترونه منهم ولانه اذن لهم فيما فيه كبت وغيظ للعدو وفي اخذ العلوفة منهم تحقيق هذا المعنى*

(الا انهم لا يتمكنون من ذلك الا عنمة فلا بأس بان يخرجوا اذا كانوا اهل منعة ولا يتفرقون الا بحيث يغيث بعضهم بعضا) لانهم اذا تفرقوا بعضهم عن البعض على وجه لا يمكنه ان يستغيث به اذا حزبه امر كان معرضا نفسه لاجل المال فانه لا يامن ان يجتمع عليه نفر من المشركين فيقتلوه*

(كما لا يحل للواحد والمثنى ان يخرج ابتداء خوفا من ذلك الا ان يكون بالقرب من العسكر على وجه يتمكن من ان يستغيث لهم اذا حزبه امر) فكذلك لا ينبغي لهم ان يتفرقوا الا على هذه الصفة*

(وان نادى منادى الامير بالنهى عن الخروج للعلافة فلا ينبغى لاهل منعة ولا لغيرهم ان يخرجوا) *

﴿لان دلالة﴾ الاذن ينعدم بصريح النهى وربما يكون النظر فى هذا النهى الا انه ينبغى الامام ان يبعث لذلك قوما لان حاجة الجيش الى ذلك ماسة والامام ناظر لهم فانما يتم النظر منه اذا بعث لذلك قوما *

(وينبغى ان يؤمر عليهم امير التنفق كلمتهم ويتمكنون من المحاربة مع المشركين ان ابتلوا بذلك وكذلك ان خرجوا متفرقين قبل نهى الامام فهجم عليهم العدو فينبغى لهم ان يجتمعوا ويؤمروا عليهم اميرا ثم يقاتلوا حتى يلتحقوا بالعسكر) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحديث الذي روينا هل امرتما قالا نعم فقال قد رشدتما * وقد بينا ان المسافرين يستحب لهم ان يؤمروا عليهم اميرا فما ظنك فى المحاربين *

﴿ وبعد ما نهى ﴾ الوالى الناس عن الخروج اذا اصابهم ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم او على ظهورهم فلم يجدوا ما يشترون فلا بأس بان يخرجوا في طلب العلف) لان موضع الضرورة مستثنى عن موجب الامر بدليل قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه (وان قال الوالى لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغى لهم ان يراعوا شرطه فيخرجون تحت لوائه فاذا اتوا القرى فلا بأس بان يتفرقوا فيها لطلب العلف على وجه يغيث بعضهم بعضا اذا احتاجوا اليه فاذا اتاهم العدو فلينضموا الى صاحب اللواء حتى يقاتلوا تحت لوائه وان لم يكن صاحب اللواء يحضرتهم فليؤمروا عليهم اميرا) *

﴿ والحاصل ﴾ انه ينبغي ان يتحرزوا عن القاء النفس في التهلكة باقصى ما يتمكنون منه قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة *

(ولا ينبغي بعدما خرجوا ان يفارقوا اصحاب اللواء الا حيث يمكنه ان يغيثهم ان استغاثوا به) لانا نعلم ان مقصود الامام من قوله لا يخرجوا الا تحت لواء فلان ليس الخروج فقط ولكن مراده ان يكونوا تحت لوائه الى وقت انصرافه ومن يراعي امره في شيء يراعي صفة امره *

(وكذلك لو قال منادي الامير من اراد العلف فليخرج تحت لواء فلان ولم يكن منه نهي ولا امر غير هذا فهذا بمنزلة النهي)*

﴿وقد بينا﴾ انه لنبني هذا الكتاب على ان المفهوم حجة وظاهر الحديث عندنا ان المفهوم ليس بحجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه اكثر الناس في هذا الموضع لان الغزاة في العام الغالب لا يتفقهون على حقائق العلوم وان اميرهم بهذا اللفظ انما قصد نهي الناس عن الخروج الا تحت لواء فلان فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه وتمام بيان هذه المسئلة في الاصول *

﴿وقال﴾ (ولا احب اذا انتهوا الى القرى ان يدخل القرية الرجل الواحد لعل فيها قوما مختفين فيقتلونه ولكن يدخل عدد القرية متأهبين للقتال فان كان فيها احد اعلم بعضهم بعضا لقوله تعالى خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا *

وان نهى الامير المسلمين ان يقطعوا الشجر او يهدموا الابنية فليس ينبغي لهم ان يعصوه في ذلك) لان في هذا النهي احتمال معنى النظر للمسلمين وهذا الصنيع من امر الحرب ولو نهاهم عن القتال كان عليهم ان لا يعصوه مالم يأت ضرورة او معصية فكذلك اذا نهاهم عن هذه الخصال *

(ولو عقد الامير لواء الرجل وقال لا يخرجن معه الا ثلاث مائة فينبغي لهم ان يطيعوه فلا يخرج الا على القدر المذكور فيه) لان الكلام المقيد بالاستثناء

يكون عبارة عن ماوراء المستثنى فيكون هذا تصريحا بالنهى عن الزيادة على المدد المستثنى *

(ولو صرح) بالنهى مطلقا لم يحل لهم عصيانه فكذلك هاهنا * فان خرجوا اربع مائة فاصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع اهل العسكر وان كانوا قد اساؤا لانهم مجاهدون قاصدون الى اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين فمخالفتهم الامير لا يكون اكثر تاثيرا من مخالفتهم امر الله تعالى بارتكاب مالا يحل فكما ان ذلك لا يخرجهم من ان يكونوا مؤمنين فهذا لا يخرجهم من ان يكونوا غزاة كيف وهذا النهى لمعنى فى غير المنهي عنه فانه ما نهاهم عن الخروج او القتال والاغتنام ولكن للاشفاق عليهم (فان كان قد نفلهم الربع بعد الخمس فخرجوا فاصابوا غنائم فان كانت الثلاث مائة الذين امرهم بالخروج قوما مسمين باعيانهم ميز ثلاثة ارباع الغنيمة فاعطى اولئك منها نفلهم) هكذا ذكر فى بعض النسخ وهو غلط ولكن الصواب ماذكره فى بعض النسخ انه يقول الخمس من هذه الثلاثة الارباع ثم يعطيهم من ربع مابقى نفلهم لانه هكذا شرط لهم الربع بعد الخمس ومراده مما يصيبون ومصابهم ثلاثة ارباع الغنيمة *

﴿ وذكر ﴾ بعد هذا هذه المسئلة وقال (تقسيم ماجاؤا به بينهم على سهام الخيل والرجالة ثم ينظر الى مااصاب الثلاث مائة فيخرج الخمس من ذلك ثم يعطيهم نفلهم مما بقى)

﴿ ووجه التوفيق ﴾ انه وضع المسئلة هناك فيما اذا كان بعضهم فارسا وبعضهم راجلا وهاهنا وضع المسئلة فيما اذا كانوا فرسانا كلهم اورجالة كلهم فاهنا ميز لهم ثلاثة ارباع الغنيمة منها نفلهم وقال فى موضع آخر يرفع الخمس من جميع المصاب اولا ثم ينظر الى ثلاثة ارباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم *

﴿ فالحاصل ﴾ انه كرر ذكر هذه المسئلة في اربع مواضع في هذا الكتاب * واجاب في كل موضع بجواب آخر فنذكر في كل موضع ماهو صواب من الجواب وماهو غلط ان انتهينا اليه ان شاء الله تعالى *

﴿ قال ثم ﴾ (نظر الى الربع الباقي فنزل خمسه ثم جمع مابقي منه الى ما بقي من الثلاثة الارباع) * ﴿ فجعل ﴾ ذلك مع غنائم اهل العسكر يقسمها بينهم جميعا على قسمة الغنيمة *

﴿ وفي بعض ﴾ النسخ يذكر (انه لا يخمس هذا الربع) فكانه بنى ذلك على ان المائة العصاة بمنزلة المتلصصين في دار الحرب بغير اذن الامام فلا يخمس مااصابوا وهو غلط فانه انما لا يخمس مصاب المتلصصين اذا لم يكونوا اهل منعة وهؤلاء كانوا اهل منعة بالانضمام الى الثلاث مائة فلا بد من ان يخمس مااصابوا * وان كانت الثلاث مائة ليسوا اقوماباعيانهم والمسئلة بحالها فان الامام ينظر الى ثلاثة ارباع الغنيمة فيخرج منها الخمس ثم ينظر الى ربع مابقي فيقسم بين الاربع مائة بالسوية نفلا لهم لان الاستحقاق بالتنفيل يثبت الثلاث مائة منهم وليس بعضهم اولى من البعض فلا بد من قسمة ذلك بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق ثم يخرج الخمس من الربع الباقي ويجمع مابقي منه الى مابقي من الثلاثة الارباع فيقسمها بينهم وبين جميع العسكر على سهام الخيل والرجالة كما هو الحكم في قسمة الغنيمة بين الغانمين * فان كانت المائة العصاة باعيانهم فرأى الامير ان يحرمهم سهمهم مما اصابوا فقسم مابقي بين الثلاث مائة واهل العسكر وحرم العصاة (ثم ولي) آخر يرى ماصنع الاول جور امضى صنيعه ذلك ولم يرده لانه امضى باجتهاده فصلا مجتهدا فيه فان عند بعض الفقهاء يحرم العصاة حظهم مما اصابوا ليكون زجرا وقطعا لهم عن العود الى مثله ورد واذلك الى حرمان القاتل

الميراث

الميراث بسبب جنايته *

﴿ و بيان ﴾ هذا ياتي في باب احراق رحل الغال و قضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذا لا يرد فلهذا قال لا يرد الثاني ما صنع الاول *

﴿ قال ﴾ (ولا ينبغي للرجل ان يخرج الى الجهاد وله اب او ام الا باذنه) لان برهما واجب و التحرز عن عقوقهما فرض عليه بعينه قال صلى الله عليه وآله وسلم ليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار وليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة * وقال صلى الله عليه وآله وسلم من اصبح و الداه راضيان عنه فله بابان مفتوحان الى الجنة * فلا ينبغي له ان يسد هذا الباب بالخروج بغير اذنهما وهو لا يدرى انه هل ينتفع بخروجه هو او غيره او لا ينتفع *

﴿ وذكر ﴾ (عن عباس بن مرداس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله عليك السلام اني اريد الجهاد قال الك ام قال نعم قال الزم امك فان الجنة عند رجل امك) *

﴿ وتفريع ﴾ المسائل على هذا الاصل في باب بعد هذا فيؤخر بعض الكلام فيه الى ذلك الموضع *

﴿ وذكر ﴾ (عن ابن الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنهم) ايقاتل العبد بغير اذن مولاه فقال لا وبه ناخذ) لان منافعه ملك المولى فلا يجوز له ان يفوتها عليه بالاشتغال بالقتال وماليته ملك المولى فلا يجوز له ان يعترضه للتلف بالقتال الا ان يجيء حال ضرورة المسلمين اليه بان وقع النفير عاما فحينئذ لا بأس بان يخرج لما بينا ان موضع الضرورة مستثنى من لزوم الطاعة شرعا ولانه ليس للمولى في مثل هذه الحالة ان يمنع بل يفترض عليه دفع شر المشركين بنفسه وبما يقدر عليه من ملكه فكذلك لا يجب على العبد ان يطيعه ان نهاه عن الخروج وكذلك هذا الجواب في حق الولد اذا نهاه والده في مثل هذه الحالة *

﴿ من اصبح و الداه راضيان عنه فله بابان مفتوحان الى الجنة ﴾
﴿ الجنة عند رجل الام ﴾

باب قتال النساء مع الرجال وشهودهن للحرب

قال (لا يعجبنا ان تقاتل النساء مع الرجال في الحرب لانه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء لقوله هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت) وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين فيفرح به المشركون وربما يكون ذلك سببا لجرأة المشركين على المسلمين ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون احتاجوا الى الاستعانة بالنساء على قتالنا فليتحرز عن هذا ولهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال *

(الا ان يضطر المسلمون الى ذلك) فان دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب *

واستدل عليه بقصة خيبر وقد بيناها وفي آخر تلك القصة (قالت ام سليم(١) رضي الله عنها بنت ملحان وكانت يومئذ تقاتل شادة على بطنها ثوب يارسول الله رأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك فلا تعف عنهم ان امكنك الله منهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ياام سليم عافية الله اوسع فاعادت ذلك ثلاث مرات وفي كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عافية الله اوسع)

وفي المغازى يذكر انها قالت الا نقاتل يارسول الله هؤلاء الفرارين فنقتلهم كما قاتلنا المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عافية الله اوسع *وايه حاجة الى قتال النساء اشد من هذه الحاجة حين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسلموه *

---

(١) ام سليم بنت ملحان خالد الانصارية والدة انس بن مالك يقال اسمها سهلة اورميلة اورميثة اومليكة اوانيسة وهي الغميصاء اوالرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهم ١٢

﴿وفي هذا﴾ بيان انه لا بأس بقتالهن عند الضرورة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنعها في تلك الحالة ولم ينقل انه اذن للنساء في القتال في غير تلك الحالة *

﴿لا بأس بأن يحضرن الحرب للمداواة والمعالجة﴾

﴿قال﴾ (ولا بأس بان يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوي الجرحى وتسقي الماء وتطبخ للغزاة اذا احتاجوا الى ذلك لحديث عبد الله بن قرط الازدي رضي الله عنه قال كن نساء خالد بن الوليد ونساء اصحابه مشمرات يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن وهو يقاتل الروم) والمراد العجائز فاما غير العجائز من النساء فالثواب ان يمنعن عن الخروج لخوف الفتنة والحاجة ترتفع بخروج العجائز *

﴿وذكر﴾ (عن ام مطاع رضي الله عنها(١) وكانت شهدت خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد رأيت اسلم حيث شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقون من شدة الحال فندبهم الى القتال فنهضوا ولقد رأيت اسلم اول من انتهى الى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا وهو حصن الصعب بن معاذ بالنطاة)

﴿في هذا﴾ بيان انها كانت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنعها من ذلك فعرفنا انه لا بأس للعجوز ان تخرج لاعانة المجاهدين بما يليق بها من العمل والله اعلم *

﴿المراد بما يسع ويلزم فيه الجهاد وما لا يسع﴾

﴿باب الجهاد ما يسع فيه وما لا يسع﴾

﴿قال ابو حنيفة رحمه الله الجهاد واجب على المسلمين الا انهم في سعة من ذلك حتى يحتاج اليهم فكان الثوري يقول القتال مع المشركين ليس بفرض الا ان يكون البداية منهم فحينئذ يجب قتالهم دفعا لظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم

(١) كذا ذكرها في التجريد ١٢ م

وقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة * ولكنا نستدل بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة * وبقوله تعالى قاتلوا في سبيل الله * وبقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله * وبقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده *

﴿ والحاصل ﴾ ان الامر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبا فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة والاعراض عن المشركين قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين * وقال تعالى فاصفح الصفح الجميل * ثم امر بالمجادلة بالاحسن كما قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك الآية وقال ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن * ثم اذن لهم في القتال بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا * ثم امروا بالقتال ان كانت البداية منهم بما تلا من الآيات ثم امروا بالقتال بانسلاخ اشهر الحرم كما قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ثم امروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم * فاستقر الامر على هذا ومطلق الامر يقتضي اللزوم الا ان فرضية القتال لمقصود اعزاز الدين وقهر المشركين *

﴿ فاذا ﴾ حصل هذا المقصود بالبعض سقط عن الباقين بمنزلة غسل الميت والصلوة عليه ودفنه اذ لو افترض على كل مسلم بعينه وهو فرض غير موقت لوقت لم يتفرغ احد بشغل آخر من كسب او تعلم وبدون سائر الاشغال لا يتم امر الجهاد ايضا فلهذا كان فرضا على الكفاية (حتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم واذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين وفي مثل هذا يجب على الامام النظر للمسلمين لانه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم فعليه ان لا يعطل الثغور ولا يدع الدعاء الى الدين وحث المسلمين على الجهاد واذا ندب

الناس الى ذلك فعليهم ان لا يعصوه بالامتناع من الخروج ولا ينبغي ان يدع المشركين بغير دعوة الى الاسلام او اعطاء جزية اذا تمكن من ذلك لان التكليف بحسب الوسع * وان كانوا قوما لا يقبل منهم الجزية كعبدة الاوثان من العرب والمرتدين فانه يدعوهم الى الاسلام فان ابوا قاتلوهم * واما المجوس وعبدة الاوثان من العجم في جواز اخذ الجزية منهم عندنا بمنزلة اهل الكتاب فيدعوهم الى احد هاتين الخصلتين ويجب الكف عنهم اذا اجابوا الى احدهما وان امتنعوا منهما فحينئذ يقاتلون * وفي اهل الكتاب العربي وغير العربي سواء لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وكلم مسلم في هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد بعث داعيا الى ما بيناه وامر بالقتال على ذلك مع من ابى * قال * (وان قالوا للمسلمين وادعونا على ان لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين ان يعطوهم ذلك لقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون) *

(ولان الجهاد فرض فاذا طلبوا الموادعة على ان يترك فريضة ولا يجوز اجابتهم الى مثل هذه الموادعة كما لو طلبوا الموادعة على ان لا يصلوا ولا يصوموا) الا ان يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون فحينئذ لا بأس بان يوادعهم الى ان يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ اليهم قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها * وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين) *

(ولان) حقيقة الجهاد في حفظ قوة انفسهم اولا ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم فاذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم ان يحفظوا قوة انفسهم بالموادعة الى ان يظهر لهم قوة كسر شوكتهم فحينئذ ينبذون اليهم ويقاتلونهم

وهو بمنزلة انظار المعسر الى الميسرة كما قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة *

(وكذلك لو قالوا للمسلمين وادعونا على ان نعطيكم في كل سنة مالا معلوما على ان لا تجروا علينا احكامكم فليس ينبغي الموادعة على ذلك لانهم لا يلتزمون شيئا من احكامنا وانما تنتهي القتال بعقد الذمة لما فيه من التزام احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والرضاء منهم بالمقام في دار الاسلام مقهورين)*

﴿ولما فيه﴾ من ترك المحاربة اصلا ولا يوجد ذلك فيما طلبوا ولانهم لو اجيبوا الى ذلك ربما يظنون انا انما قاتلناهم طمعا في اموالهم بل لا يشكون في ذلك ولا يحل للمسلمين ان يقصدوا ذلك او يظهروه من انفسهم (الا ان يكون لهم شوكة شديدة فحينئذ يجوز الموادعة معهم بغير مال يوخذ منهم فلان يجوز بمال يوخذ منهم كان اولى وهذا المال لا يوخذ عوضا عن ترك القتال وانما يوخذ لان اموالهم مباح لنا) فباعتبار تلك الاباحة يوخذ هذا المال منهم *

﴿الاستيذان من الابوين﴾

قال (فاذا اراد الرجل الخروج الى الجهاد وله ابوان فليس ينبغي له ان يخرج حتى يستاذن منهما) لان بر الوالدين وترك ما يلحق الضرر والمشقة بهما فرض عليه عينا والجهاد فرض على الكفاية (اذا لم يقع النفير عاما) فعليه ان يقدم الاقوى وفي خروجه الحاق الضرر والمشقة بهما فان المجاهد على خطرة في التمكن من الرجوع * (فان اذنا له فليخرج وان اذن له احدهما ولم ياذن له الآخر فليس ينبغي له ان يخرج مراعاة في حق الذي يابى منهما وكذلك ان ابيا جميعا)

﴿والاصل﴾ فيه ما روى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني جئت اجاهد معك وتركت والدي يبكيان فقال اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما * وافضل الجهاد ما كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امره

﴿ افضل الاعمال الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ﴾

بالرجوع لكراهة الوالدين لخروجه * ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الاعمال قال الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله تعالى * فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد والوالدان في سعة من ان لا ياذنا له اذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة لانهما يحملانه على ما هو الاقوى في حقه وهو برهما وبهذا تبين انه لا يسعه الخروج بغير اذنهما لانه لو كان يسعه ذلك لكانا يأثمان في منعه ولو كانا يأثمان في منعه لكان هو في سعة من الخروج حتى يبطل عنهما الاثم *

(وكذلك ان كان مات احد ابويه والآخر حي لان السبب الموجب للبر في حق الحي منهما كامل * وان كانا كافرين او احدهما كافر والآخر مسلم فكرها خروجه للجهاد او كرهه الكافر منهما فان كان انما كره ذلك على وجه المخالفة على نفسه والمشقة التي تلحقه بخروجه فلا ينبغي له ان يخرج لان في بر الوالدين يستوي الكافر والمسلم قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا) *

والمراد الابوان المشركان بدليل قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي *

(وان كان انما نهاه عن ذلك كراهة ان يقاتل اهل دينه لا شفقة عليه فليخرج ولا يطعه) لانه انما كره خروجه بسبب دعاه الشرك الى ذلك لا الولاد وليس عليه طاعة في داعية الشرك وانما يعرف ذلك بغالب الظن والرأي لان فيما لا طريق الى معرفته حقيقة يبنى الحكم فيه على اكثر الرأي وهذا اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فان كان يخاف عليه من ذلك لم يحل له ان يخرج لانه اذا كان معسرا محتاجا الى خدمته فخدمته فرض عليه وان كان كافرا وليس من الصواب ان يترك فرضا عينا ليتوصل الى ما هو فرض كفاية ولان ما يفوته من تضييع والديه ما لا يمكنه تداركه وهو يتمكن ان يتدارك الجهاد في وقت آخر *

﴿قال﴾ (وان اذن له الابوان وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فلا بأس بان يخرج) لان في حال قيام الوالدين الاجداد والجدات كالاجانب الا ترى ان في حكم الحضانة والولاية واستحقاق الميراث هم كالاجانب فكذلك في المنع عن الخروج لا امر لهم مادام الوالدان حيين *

(فان مات الابوان فاذن له الجد الذى من قبل ابيه والجدة التى من قبل امه ولم ياذن له الآخران يعنى اب الام وام الاب فلا بأس بان يخرج لان اب الاب عند عدم الاب قائم مقامه) بدليل ثبوت الولاية له وام الام عند عدم الام بمنزلتها بدليل ثبوت حق الحضانة لها والآخران معهما بمنزلة سائر الاجانب *

(وان اذن له الآخران ولم يأذن له هذان لم يكن له ان يخرج * وان لم يكن له جدة من قبل الام ولا جدة من قبل الاب فاستاذن الآخرين فلم ياذنا له او لم يأذن له احدهما فالمستحب له ان لا يخرج) لان حق الحضانة لام الاب عند عدم ام الام وهى فى ذلك بمنزلة الام والجد اب الام وان لم يجعل كالاب في باب الولاية فقد جعل كالاب في حكم القصاص وفي منع قبول الشهادة له وحرمة وضع زكاة المال فيه فاذا لم يبق جد اقرب منه كان هو قائما مقام الاب فى منعه من الخروج ايضا *

(وان كان له ام واب اب فاذن له احدهما دون الآخر لا ينبغي له ان يخرج حتى ياذنا له) لان اب الاب بمنزلة الاب عند عدمه فكان هذا ومن كان ابواه حيين فى الحكم سواء *

(وان لم يكن له ام وكانت له جدة من قبل الام وجدة من قبل الاب فحق الاذن للتى من قبل الام خاصة) الا ترى انها في الحضانة مقدمة على الاخرى

والجدة التي من قبل الاب لا تقوم مقام الاب بدليل انه لا تثبت لها الولاية كما تثبت للجد * ولو كانت الام حية فحق الاذن اليها وليس الى الجدات من ذلك شيء بمنزلة حق الحضانة وكذلك مع بقاء الاب ليس للاجداد اذن في هذا الباب *

(وان كان له اب و ام اب فليس ينبغي له ان يخرج حتى يأذناله) لان ام الاب بمنزلة الام اذا لم يكن سواها احد من الامهات بمنزلة الام الا ترى ان حق الحضانة لها واشار في الكتاب الى ان له مخالفا في هذه المسئلة ولم يبين من هو فكان هذا المخالف يقول ام الاب تدلى بالاب واذا لم يعتبر اذن الجد الذي يدلى بالاب مع الاب لم يعتبر اذن ام الاب بالطريق الاولى * وهذا فاسد فانه لو كان له ام وام اب فاذنت له الام كان له ان يخرج ولو كان ام الاب باعتبار هذا الادلاء كالاب او كالجدات للاب لم يكن له ان يخرج الا باذنهما *

(قال) (وكل سفر اراد الرجل ان يسافر غير الجهاد لتجارة او حج او عمرة فكره ذلك ابواه وهو لا يخاف عليهما الضياع فلا باس بان يخرج) * ﴿لان الغالب﴾ في هذه الاسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة فان الحزن على الغيبة يندفع بالطمع في الرجوع ظاهرا (الا ان يكون سفرا مخوفا عليه نحو ركوب البحر فحينئذ حكم هذا وحكم الخروج الى الجهاد سواء) لان خطر الهلاك فيه اظهر والسفر على قصد التعلم اذا كان الطريق آمنا والامن في الموضع الذي قصده ظاهرا لا يكون دون السفر للتجارة بل هذا مامور به لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين * فلا بأس بان يخرج اليه وان كره الوالدان اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما *

قال (وان كان يخرج في التجارة الى دار الحرب بالامان فكرها ذلك فان كانوا

قوما يفون بالعهد معروفين بذلك فلا بأس بان يخرج) لان الغالب هو السلامة فصار هذا والخروج الى بلدة اخرى من دار الاسلام سواء*

(وان كان يخرج في تجارة الى دار الحرب مع عسكر المسلمين فان كان عسكرا عظيما كالصائفة فلا بأس بان يخرج وان كرها خروجه) لان الغالب من حاله السلامة فانه لا يعرض نفسه بالاشتغال بالقتال والعسكر العظيم يقوون على دفع شر العدو عنه وعن انفسهم* (وان كانت سرية اونحوها لم يسع له ان يخرج الا باذنهما) لان خطر الهلاك اظهر في خروجه مع قوم ليس لهم قوة الدفع عنه وان كان لا يخرج للجهاد مع هؤلاء بغير اذنهما لخطر الهلاك فكذلك لا يخرج للتجارة (وان كره خروجه للجهاد اولاده او اخوانه او اعمامه او عماته اوزوجته فلا بأس بان يخرج اذا كان لا يخاف عليهم الضيعة وانما يخاف منهم الجزع عليه) لان المنع من ذلك باعتبار وجوب بر الوالدين وغيرهما من الاولاد والقرابات لا يساويهما في ذلك فكذلك في المنع من الخروج الا ان يخاف الضيعة على احد من هؤلاء فحينئذ لا يسعه ان يخرج ويدع من يلزمه نفقته لان القيام بتعاهده والانفاق عليه مستحق عليه بعينه قال صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته(١) فهذا الحكم في الذكور من اولاده الصغار والاناث صغائر او كبائر اذا لم يكن لهن ازواج والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم من ذوي الرحم لان نفقتهم واجبة عليه شرعا فكذلك زوجته (فاما) بنوه الكبار الاصحاء واخوانه الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف الضيعة عليهم لانه لو كان حاضرا لم يجبر على نفقتهم وان ضاعوا فلا يمتنع خروجه بسبب خوف الضيعة عليهم (وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما واما اذا جاء النفير عاما فقيل لاهل مدينة قد جاء العدو يريدون انفسكم وذراريكم واموالكم

(١) من يعوله * وفي رواية من يقوته

فلا

فلا بأس بان يخرج بغير اذن والديه) لان الخروج في مثل هذه الحالة فرض عين على كل واحد قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا * ومايفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه ومايفوته بالخروج بغير اذن الوالدين يمكنه استدراكه بعد هذا فيشتغل بما هو الاهم * ولان الضرر في تركه الخروج أعم فان ذلك يتعدى اليه والى والديه والى غيرهم من المسلمين * ولانه لا يحل لوالديه ان ينهياه عن هذا الخروج فيكون له ان يخرج ليسقط به الاثم عنهما ولا طاعة لهما عليه فيما كانا عاصيين فيه الا ترى ان رجلا لو قطع الطريق على رجل ليأخذ ماله او ليقتله او اراد امرأة ليفجر بها وهناك من له قوة على ان يمنعه من ذلك فعليه ان يمنعه وان كره ذلك والداه لم يسعه ان يطيعهما في ذلك ولم يسعهما ان يمنعاه لان هذا فرض عليه بعينه وانما يلزمه طاعة الوالدين فيما يكون موسعا عليه بين الاتيان والترك فاما ما يفترض عليه مباشرته بعينه فليس لوالديه ان يمنعاه من ذلك ارأيت لو اريد احد والديه بشيء من ذلك فنهاه الوالد الآخر ان يعينه شفقة عليه اينبغي له ان يطيعه ويدع والده ينتهك حرمته * ذكر هذا على سبيل الاستفتاح بمراعاة اذن الوالدين فيما هو فرض عليه بعينه *

﴿ قال ﴾ (ولا ينبغي للعبد ان يجاهد بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما فاما اذا كان ذلك فله ان يخرج وليس لمولاه ان يمنعه من ذلك) لان فرضية الخروج عند النفير العام كفرضية الصوم والصلوة وذلك مستثنى للعبد مما يملكه عليه مولاه * واذا تبين هذا في العبد وللمولى عليه ملك على الحقيقة تبين في حق الولد مع الوالدين بالطريق الاولى *

﴿ وكذلك النساء اذا كانت بهن قوة القتال فليخرجن اذا جاء النفير عاما ﴾ وقد بينا ما صنعت ام سليم رضى الله عنها يوم حنين * وقال النبي صلى الله عليه وآله

قوما يفون بالعهد معروفين بذلك فلا بأس بان يخرج) لان الغالب هو السلامة فصار هذا والخروج الى بلدة اخرى من دار الاسلام سواء *

(وان كان يخرج في تجارة الى دار الحرب مع عسكر المسلمين فان كان عسكرا عظيما كالصائفة فلا بأس بان يخرج وان كرها خروجه) لان الغالب من حاله السلامة فانه لا يعرض نفسه بالاشتغال بالقتال والعسكر العظيم يقوون على دفع شر العدو عنه وعن انفسهم * (وان كانت سرية او نحوها لم يسع له ان يخرج الا باذنهما) لان خطر الهلاك اظهر في خروجه مع قوم ليس لهم قوة الدفع عنه وان كان لا يخرج للجهاد مع هؤلاء بغير اذنهما لخطر الهلاك فكذلك لا يخرج للتجارة (وان كره خروجه للجهاد اولاده او اخوانه او اعمامه او عماته او زوجته فلا بأس بان يخرج اذا كان لا يخاف عليهم الضيعة وانما يخاف منهم الجزع عليه) لان المنع من ذلك باعتبار وجوب بر الوالدين وغيرهما من الاولاد والقرابات لا يساويهما في ذلك فكذلك في المنع من الخروج الا ان يخاف الضيعة على احد من هؤلاء فحينئذ لا يسعه ان يخرج ويدع من يلزمه نفقته لان القيام بتعاهده والانفاق عليه مستحق عليه بعينه قال صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته(١) فهذا الحكم في الذكور من اولاده الصغار والاناث صغائر او كبائر اذا لم يكن لهن ازواج والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم من ذوى الرحم لان نفقتهم واجبة عليه شرعا فكذلك زوجته (فاما بنوه الكبار الاصحاء واخوانه الذين لا زمانة بهم فلا بأس بان يخرج ويدعهم وان خاف الضيعة عليهم لانه لو كان حاضرا لم يجبر على نفقتهم وان ضاعوا فلا يمتنع خروجه بسبب خوف الضيعة عليهم (وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما واما اذا جاء النفير عاما فقيل لاهل مدينة قد جاء العدو يريدون انفسكم او ذراريكم او اموالكم

(١) من يعوله * وفي رواية من يقوته

فلا

فلا بأس بان يخرج بغير اذن والديه) لان الخروج في مثل هذه الحالة فرض عين على كل واحد قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا * ومايفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه ومايفوته بالخروج بغير اذن الوالدين يمكنه استدراكه بعد هذا فيشتغل بما هو الاهم * ولان الضرر في تركه الخروج اعم فان ذلك يتعدى اليه والى والديه والى غيرهم من المسلمين * ولانه لا يحل لوالديه ان ينهياه عن هذا الخروج فيكون له ان يخرج ليسقط به الاثم عنهما ولا طاعة لهما عليه فيما كانا عاصيين فيه الا ترى ان رجلا لو قطع الطريق على رجل ليأخذ ماله او ليقتله او اراد امرأة ليفجر بها وهناك من له قوة على ان يمنعه من ذلك فعليه ان يمنعه وان كره ذلك والداه لم يسعه ان يطيعهما في ذلك ولم يسعهما ان يمنعاه لان هذا فرض عليه بعينه وانما يلزمه طاعة الوالدين فيما يكون موسعا عليه بين الاتيان والترك فاما ما يفترض عليه مباشرته بعينه فليس لوالديه ان يمنعاه من ذلك ارأيت لو اريد احد والديه بشئ من ذلك فنهاه الوالد الآخر ان يمينه شفقة عليه اينبغي له ان يطيعه ويدع والده ينتهك حرمته * ذكر هذا على سبيل الاستفتاح بمراعاة اذن الوالدين فيما هو فرض عليه بعينه *

﴿ قال ﴾ (ولا ينبغي للعبد ان يجاهد بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما فاما اذا كان ذلك فله ان يخرج وليس لمولاه ان يمنعه من ذلك) لان فرضية الخروج عند النفير العام كفرضية الصوم والصلوة وذلك مستثنى للعبد مما يملكه عليه مولاه * واذا تبين هذا في العبد وللمولى عليه ملك على الحقيقة تبين في حق الولد مع الوالدين بالطريق الاولى *

﴿ وكذلك النساء اذا كانت بهن قوة القتال فليخرجن اذا جاء النفير عاما ﴾ وقد بينا ما صنعت ام سليم رضى الله عنها يوم حنين * وقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم يوم احد لمقام نسيبة بنت كعب رضي الله عنها(١) خير من مقام فلان وفلان فسمى جماعة من الذين فروا وكان النفير يومئذ عاما فاستحسن قتال النساء ومدح من لم يهرب منهن عاقال* (فاما اذا لم يكن النفير عاما فلا ينبغي ان يشتغل النساء بالقتال ولا ينبغي للنسوان ان يخرجن الى الجهاد ايضا في الصوائف ونحوها) لان مقامهن في البيوت اقرب الى دفع الفتنة (فاما العجائز فلا بأس بان يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى* جاء عن ام عطية رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سبع غزوات فكنت اطبخ لهم واداوي الجرحى واسقيهم الماء* ولا يعجبني ان يباشرن القتال لان بالرجال غنية عن قتال النساء فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عاما لا بأس للمرأة ان تقاتل بغير اذن وليها وزوجها* بلغنا ان صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها قتلت يهوديا تسور عليهن حصنا كانوا فيه واعيا كان هذا يوم الخندق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع النساء في اطم من اطام المدينة وكان حسان بن ثابت رضي الله عنه معهن فجاء يهودي من بني قريظة واراد ان يتسور الحائط فامرت صفية حسان بن ثابت بان يقوم اليه بحجر او خشب فيقتله فقال حسان انا من ارباب اللسان لست من ارباب الضرب والطعان في شيء فقامت بنفسها فقتلته* ولما بلغ ذلك الخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحسن ذلك منها* فعرفنا انه لا بأس بذلك وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا اذا اطاقوا القتال فلا باس بان يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام* وان كره ذلك الاباء والامهات وفي غير هذه الحالة لا ينبغي لهم ان

(١) ذكرها في تجريد اسماء الصحابة رضي الله عنهم فقال الانصارية ام عمارة شهدت العقبة، هي بفتح النون ١٢

﴿ الاختلاف في سن علي رضي الله عنه حين اسلم وحين استشهد ﴾

يخرجوا الاان يطيب انفسهم بذلك) *

* قال * (بلغنا ان علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن تسع سنين فلو حضر قتالا لقاتل * فهذا لا بأس به)

والروايات اختلفت في سن على رضى الله عنه حين اسلم والذى ذكره محمد رحمه الله في هذا الكتاب التسع والعشر * وفى رواية انه اسلم وهو ابن سبع سنين * وفي رواية انه اسلم وهو ابن خمس سنين * واختلاف الرواية بهذه الصفة يبتني على اختلاف الناس في سنه حين قتل * فقال جعفر بن محمد رحمة الله عليهما قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة * وقال الجاحظ قتل وهو ابن ستين سنة * وقال القتبي قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة * ولا خلاف فى انه اسلم في اول مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدما بعث بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا والخلافة بعده ثلاثون سنه انتهى ذلك بقتل على رضى الله عنه فذلك ثلاث وخمسون * فان كان سنة حين قتل على ماقال جعفر بن محمد ظهر انه اسلم وهو ابن خمس سنين وان كان على ماقاله الجاحظ فقد اسلم وهو ابن سبع سنين * وان كان على ماقاله القتبي فقد اسلم وهو ابن عشر سنين ولا خلاف انه لم يكن بالغا حين اسلم وعليه دل قوله رضى الله عنه *

﴿ شعر ﴾

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلم

وانما حققنا هذا لاعتماد اصحابنا رحمهم الله تعالى على هذا الحديث فى صحة اسلام الصبي *

* قال * (واذا خرج القوم الى الصوائف فارادوا ان يخرجوا معهم النساء بغير منفعة الا المباضعة والخدمة فالمستحب ان لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن) لان

اقتضاء الشهوة بالمباضعة ليس من اصول الحوائج

النساء لهم على وضع الاماذب عنهن ومن خرج للقتال ربما يبتلي بمارض يشغله بنفسه ولا يتمكن فيه من الذب عن حرمه واقتضاء الشهوة بالمباضعة ليس من اصول حوائجه * ولا ينبغي ان يعرض حرمه للضياع لاجله ولو لم يكن له الخروج بهن الا مخافة ان يشتغل بهن عن القتال لكان ذلك كافيا * (فان كان لا بد من اخراجهن فالاماء دون الحرائر) لان حكم الاختلاط بالرجال في حق الاماء اخف الا ترى ان جميع الناس لهن بمنزلة المحرم في النظر والمس وانه لا بأس للامة ان تسافر بغير محرم وليس للحرة ذلك الا مع زوج او محرم وماهو المقصود له من المباضعة والخدمة يتم بالاماء (ولكن مع هذا رخص في اخراج الحرائر والاماء من يقوي على حفظهن اذا ابتلي المسلمون بهزيمة حتى يخرجهن الى دار الاسلام اما بقوة نفسه او بما معه من الظهور والخدم لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يغزو اقرع بين نسائه واخرج منهن معه التي تقرع قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فاصابتني القرعة في السفر الذي اصابني فيه ما اصابني حين تكلم اهل الافك فيها بما تكلموا وهي غزوة المريسيع غزوة بني المصطلق (١) من خزاعة) ومعلوم انه كان يامن عليهن الضياع بمن معه من المسلمين فمن يكون بهذه الصفة فلا بأس له بان يخرجهن وانما يكره هذا لمن اذا ابتلي المسلمون بهزيمة لم يقو على اخراجهن واشتغل بنفسه فيكون مضيعا لهن والتعرض بمثل هذا التضييع حرام شرعا *

(وكذلك ان كانوا سرية يدخلون ارض العدو فانه لا ينبغي لاحد من المجاهدين ان يخرج معهم لمداواة الجرحى) لانهم جريدة خيل اذا حزبهم امر اشتغلوا بانفسهم ولا يتمكنون من الدفع عنها وعن انفسهم وهي عاجزة عن

(١) المصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو وسمي لحسن صوته وكان اول من غنى في خزاعة ١٢ قاموس

الدفع عن نفسها وانما يحل لها ذلك في الصوائف التي اكبر الرأي فيها انهم قاهرون لا ينهزمون من العدو ويتمكنون من الدفع عنها وعن انفسهم * (والحاصل) ان الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه * (ولا بأس بادخال المصاحف في ارض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم ولا يستحب له ذلك اذا كان يخرج في سرية لان الغازي ربما يحتاج الى القراءة من المصحف اذا كان لا يحسن القراءة عن ظهر قلبه او يتبرك بحمل المصحف او يستنصر به) والقرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا لا انه نهى عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو به * ولهذا لو اشتراه ذمي اجبر على بيعه والظاهر انه في العسكر العظيم يأمن من هذا القوم وفي السرية ربما يبتلى به لقلة عددهم *

(فمن هذا الوجه يقع الفرق والذي روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن في ارض العدو) *

تاويله هذا ان يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم هكذا ذكر محمد رحمه الله * وذكر الطحاوي ان هذا النهي كان في ذلك الوقت لان المصاحف لم تكثر في ايدي المسلمين وكان لا يؤمن اذا وقعت المصاحف في ايدي العدو وان يفوت شيء من القرآن من ايدي المسلمين او يغير بعض ما في المصاحف مما يعلمون انه لم يبق بايدي المسلمين ويؤمن مثله في زماننا هذا لكثرة المصاحف وكثرة القراءة * قال الطحاوي ولو وقع مصحف في ايديهم لم يستخفوا به لانهم وان كانوا لا يقرون بانه كلام الله تعالى فهم يقرون بانه افصح الكلام باوجز العبارات وابلغ المعاني فلا يستخفون كما لا يستخفون بسائر الكتب ولكن ما ذكره محمد رحمه الله اصح فانهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين وقد ظهر ذلك

﴿ الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته ﴾

﴿ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن في ارض العدو ﴾

﴿ واذا قال الحربي او الذمي للمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ﴾

من القرامطة حين ظهروا على مكة جعلوا يستنجون بالمصاحف الا ان قطع الله دابرهم ولهذا منع الذمي من شراء المصحف ولو اشتراه يجبر على بيعه كما يجبر على بيع العبد المسلم وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم فاما كتب الشعر فلا بأس بان يحمله مع نفسه وكذلك ان اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه*

(وان دخل اليهم مسلم بامان فلا بأس بان يدخل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون العهد) لان الظاهر هو الامن من تعرض العدو لما في يده*

(فاما اذا كانوا قوما لا يفون بالعهد فلا ينبغي له ان يحمل المصحف مع نفسه اذا دخل دارهم بامان واذا قال الحربي او الذمي للمسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه)*

الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين وبه امر قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك* وقال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة* ومعلوم ان تمام هذه الصفة في القرآن والفقه المستنبط من القرآن وهو الحكمة كما قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا*

(وفسره المفسرون بالفقه وانما تتحقق دعاءه بهذه الطريق اذا علمه ذلك وفهمه وقال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله* يعني يسمع فيفهم فربما يرغب في الايمان لما يقف عليه من محاسن الشريعة وهذا هو المراد من قوله لعل الله يقلب قلوبهم*

﴿ خير الناس من تعلم القرآن وعلمه ﴾

(وفي حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الناس من تعلم القرآن وعلمه* ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار واذا كان يندب الى تعليم غير المخاطبين رجاء ان يعملوا به اذا خوطبوا فلان

يندب الى تعليم المخاطبين لرجاء ان يهتدوا به ويعملوا كان اولى *
(واذا دخل المشركون دار الاسلام فاخذوا الاموال والذرارى والنساء ثم علم بهم جماعة المسلمين ولهم عليهم قوة فالواجب عليهم ان يتبعوهم ماداموا فى دار الاسلام لا يسعهم الا ذلك) لانهم انما يتمكنون من المقام فى دار الاسلام بالتناصر وفي ترك التناصر ظهور العدو عليهم فلا يحل لهم ذلك وفعل اهل الحرب بهذه الصفة منكر قبيح والنهى عن المنكر فرض على المسلمين والذين وقع الظهور عليهم صاروا مظلومين ويفترض على المسلمين دفع الظلم عن المظلومين والاخذ على يدى الظالم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تاخذوا على يدى الظالم فتاطروه على الحق اطرا *
(فان دخلوا بهم دار الحرب نظر فان كان الذى في ايديهم ذرارى المسلمين فالواجب على المسلمين ايضا ان يتبعوهم اذا كان غالب رأيهم انهم يقوون على استنقاذ الذرارى من ايديهم اذا ادركوهم مالم يدخلوا حصونهم) لانهم ماملكوا الذرارى بالاحراز بدار الحرب فكونها في ايديهم فى دار الحرب وفي دار الاسلام سواء والمعتبر تمكن المسلمين من الانتصاف منهم وذلك قائم باعتبار الظاهر مالم يدخلوا حصونهم *
(فاما اذا دخلوا حصونهم فان اثم المسلمون حتى يقاتلوهم لاستنقاذ الذراري فذلك فضل اخذوا به وان تركوهم رجوت ان يكونوا في سعة من ذلك) *
لان الظاهر انهم بعد ماوصلوا الى مامنهم ودخلوا حصونهم يعجز المسلمون عن استنقاذ الذرارى من ايديهم الا بالمبالغة فى الجهد وبذل النفوس والاموال في ذلك * (فان فعلوه فهو العزيمة وان تركوه لدفع الحرج والمشقة عن انفسهم كان لهم في ذلك رخصة) الا ترى انا نعلم بان في يد الكفار بالروم والهند بعض

﴿ النهى عن المنكر فرض على المسلمين ﴾

اسارى المسلمين و لا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الاسارى من ايديهم *

(واما اذا كان ما ظهروا عليه المال دون الذراري فاذا دخلوا دار الحرب وسع المسلمين ان لا يتبعوهم بعد ذلك ولو اتبعوهم فهو افضل) لانهم ملكوا الاموال بالاحراز و انتهت العصمة الثابتة فيها بالاحراز في دار الاسلام فالتحقت بسائر اموالهم والمسلمون في سعة من ان يتركوا اتباعهم لاخذ اموالهم من ايديهم وان كانوا لو فعلوا ذلك لاعزاز الدين وقهر المشركين كان افضل فكذلك حكم هذه الاموال *

(والحكم فيما اذا ظهر اهل الحرب على ذرارى اهل الذمة او على اموالهم على نحو ما ذكرنا ايضا لان المسلمين حين اعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وهم صاروا من اهل دار الاسلام) الا ترى ان الاحراز بعقد الذمة للمال والنفس في حكم الضمان والعقوبة بمنزلة الاحراز الذي للمسلم فيستوى الحكم في وجوب الاتباع والدليل على الفرق بين الاموال والذرارى بعد دخول دار الحرب لانهم لو اسلموا اسلمت لهم الاموال وامروا برد الذرارى وفي دار الاسلام لو اسلموا امروا برد الاموال والذرارى والمسلمون واهل الذمة في ذلك سواء فيتضح الفرق *

(وان كان المسلمون حين بلغهم هذا النفير اكبر الرأى منهم انهم ان خرجوا في اثرهم لم يدركوا حتى يدخلوا حصونهم في الذرارى او حتى يدخلوا دار الحرب في الاموال رجوت ان يكونوا في سعة من ترك الاتباع) لان البناء على الظاهر جائز في مثل هذا والظاهر انهم في الخروج يتعبون انفسهم من غير فائدة وانما الذى يفترض فيه الخروج لعينه على كل من يبلغه اذا كان

اكبر

اكبر الرأى منه انه اذا خرج ادركهم وقوى على الاستنقاذ من ايديهم غنمة من المسلمين على ما بينا *

﴿قال﴾ (ولا بأس للذين يسكنون الثغور من المسلمين ان يتخذوا فيها النساء والذرارى وان لم يكن بين ذلك الثغور و بين ارض العدو ارض للمسلمين) لانهم يندبون الى المقام في الثغور وانما يتمكنون من المقام بالنساء والذرارى فالنساء مسكن الرجال * ولانهم اذا اقاموا في ذلك الموضع بالنساء والذراري كثروا بمرور الزمان حتى يصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين ويتخذ المسلمون وراء ذلك ثغرا اقرب من العدو *

(ولكن هذا اذا كانوا بحيث لو نزلت بهم جلبة العدو قدروا على دفع شرهم عن انفسهم وعن ذراريهم وتمكنوا من ان يخرجوهم الى ارض الاسلام فاما اذا لم يكن بهذه الصفة) وكانوا اعددا قليلا لا يتمكنون من دفع جلبة العدو ولا يقدرون على اخراج الذرارى الى ارض الاسلام *

(فانه لا ينبغى لهم ان يتخذوا النساء في مثل هذه الثغور) لان الظاهر انهم يضيعون في مثل هذه الثغور و يامنون الضياع في الفصل الاول وهو نظير ما سبق من الفصل بين الصايفة والسرية الا ان هنالك كره اخراج النساء مع الجيش العظيم للمباضعة ولم يكره ذلك في الثغر اذا كثر فيه المسلمون لان اهل العساكر لا يطول مقامهم في دار الحرب فلا يحتاجون الى النساء مدة مقامهم في الظاهر فاما اهل الثغور يطول مقامهم في الثغر بل يومرون بان لا يبرحوا منها واذا كانوا اغرابا ضجروا بالمقام فيها فلهذا لم نر باسا بان يتخذوا فيها النساء والذرارى (فان قال اهل الثغور لا نقدر على دفع العدو بانفسنا ان اتانا ولكن نستغيث بالمسلمين فياتينا الغياث منهم فندفعهم العدو فانه لا ينبغى ان يحملوا النساء

والذراري الى مثل هذه الثغور ايضا) لانهم لا يقوون على الدفع عنهم بانفسهم ولحوق الغوث بهم للدفع موهوم ولا ينبغي الحكم على الموهوم خصوصا فيما يكون الواجب فيه الاخذ بالاحتياط * الا ترى انه يتوهم ان يقع فتنة او عصبية بين المسلمين فيشتغل بعضهم ببعض حتى لا يقدروا على اعانة تلك الثغور فيهم من فيها من النساء والذراري فلهذا لا يستقيم البناء على الغوث وانما يبنون ذلك على شوكة لانفسهم *

(وذكر) (عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك دابة بمهلكة فهي لمن احياها) وبظاهر هذا الحديث اخذ بعض العلماء فقالوا اذا ترك الغازي دابته في مضيعة فاخذها مسلم آخر واخرجها فهو احق بها لان الاول تركها معرضا عنها وانما كان مالكا لها لكونه محرزا لها بيده فاذا زال ذلك التحقت بالصيود فهي لمن اخذها واحياها *

(ولسنا نأخذ بهذا فان هذا تسييب اهل الجاهلية وقد نفاه الشرع قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة الآية) وليس التسييب في الدواب نظير الاعتاق في العبيد فبالاعتاق تحدث فيه صفة المالكية فينتفي المملوكية وبالتسييب لا تحدث صفة المالكية في الدواب واذا بقيت مملوكة كانت لصاحبها وحرمة الملك باعتبار حرمة المالك فلا يملكها احد بالاخذ *

(وقد ذكر عن الشعبي انه قال يأخذها صاحبها ولا نفقة له على الذي احياها ان كان انفق عليها من ماله * وبهذا تبين ان الحديث الاول وهم فالشعبي هو الذي رواه وما كان يفتي بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم مثل هذا الحديث الشاذ لا يكون معمولا به) اذا كان مخالفا للاصول فكان الرجوع الى العام المتفق على قبوله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل

مال

مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه * اولى وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من وجد عين ماله فهو احق به * دليل على صحة ما قلنا وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول يأخذها صاحبها ويرد على المنفق ما انفق عليه من ماله *

﴿ وقال ﴾ الشعبي ليس عليه شيء من النفقة ان كان انفق بغير اذنه وبقول الشعبي نأخذ لانه متبرع بالانفاق على ملك الغير بغير اذنه وهو يريد ان يلزمه دينا في ذمته لنفسه وليس لاحد هذه الولاية على غيره * فاما عمر بن عبد العزيز كان يقول دلالة الاذن في الانفاق من صاحبها معلوم بطريق الظاهر لانه لو تمكن من اخراجها انفق عليها من مال نفسه فاذا عجز عن ذلك كان مستعينا بكل من يقوي على ذلك راضيا بان ينفق عليها من ماله ودلالة الاذن كصريح الاذن ولكنا نقول هذه الاستعانة والرضا يحتمل ان يكون منه على وجه التبرع ويحتمل ان يكون على وجه الرجوع عليه بما ينفق والمحتمل لا يصلح حجة لايجاب الدين له في ذمته وهو نظير المودع ينفق على الوديعة في حال غيبة صاحبها بغير امر القاضي فانه لا يرجع على صاحبها بما انفق لهذا المعنى كذا هذا والله الموفق وبه نستعين *

﴿ باب صاحب الساقة اذا وجد في اخريات الناس رجلا معه دابته ﴾

(واذا جعل امير العسكر على الساقة رجلا يلحق به من تخلف بالعسكر فهو حسن في دخوله دار الحرب والانصراف منها) لان فيه نظرا للمسلمين فالذى يغلبه النوم او يعيى ربما يجلس و ينام للاستراحة في موضع الخوف ثم لا يلتحق بالجيش فيضيع *

(واذا كان على الساقة من يكلف اللحوق بالعسكر يؤمن عليه الضياع) وفي نظيره قال عمر رضي الله عنه او تركتم لبعتم او لادكم *

(فان وجد) صاحب الساقة رجلا قامت عليه دابته فامره ان يترك الدابة ويلتحق بالعسكر لئلا يهلك فاخذه والحقه بالعسكر وترك دابته فهلكت لم يضمن له شيئا) لانه ما تعرض للدابة بشيء انما احسن الى صاحبها حين الحقه بالعسكر ولو الى صاحبها بان حبس صاحب المواشي حتى ضاعت مواشيه لم يضمن شيئا فاذا احسن اليه اولى ولان الرجل ابتلي بليتين اما ان يضيع دابته او يضيع نفسه ان وقف معها ومن دفع الى شرين فعليه ان يختار اهونهما وذلك في ترك الدابة فصاحب الساقة امره بما يحق عليه فعله شرعا فيكون محسنا وما على المحسنين من سبيل*

(وان كان اخذ الدابة من يد صاحبها فنحاها عنه ثم منعه من اخذها فهلكت فهو ضامن له قيمتها) لانه فوت له يده بصنع احدثه في الدابة وذلك غصب منه توضيحه انه ما امر بازالة يد صاحب الدابة عن الدابة وانما امر بالحاقه بالعسكر وهو فيما امر به غير محتاج الى التعرض لدابته فيكون ضامنا له قيمتها اذا اخرجها من يده كغيره وكذلك ان ذبحها صاحب الساقة او ضربها فقتلها فهو ضامن وهذا اظهر *

(فان اخذ صاحب الدابة بلجام دابته ففك صاحب الساقة يده والحقه بالعسكر وترك الدابة في موضعها لم يضمن شيئا) لان صنعه حل بيد صاحبها لا بالدابة*

وهذا دليل لابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تعالى في ان ضمان الغصب لا يجب الا باعتبار صنع في المغصوب يفوت يد المالك بتحويله عن الموضع الذي كان يد المالك عليه ثابتا فيه فانه اذا اخذ لجام الدابة ونحاها كان ضامنا واذا فك يد صاحبها عن اللجام لم يكن ضامنا وتلف الدابة في الموضعين حاصل

بسبب واحد الا ان محمدا رحمه الله يسلم هذا الاصل فيما يحتمل النقل ولكنه يقول فيما لا يحتمل النقل يقام غيره مقامه باعتبار تفويت ثمرات الملك على المالك كما يشترط الاشارة في الدعوى و الشهادة الى العين فيما يحتمل النقل الى مجلس القاضي ثم فيما لا يحتمل يقام ذكر الحدود مقامه للتيسير *

(وكذلك لو كان الرجل راكبا فانزله كرها والحقه بالعسكر لم يضمن دابته) لانه لم يصنع فيها شيئا انما صنعه في صاحبها *

(وان اخذ صاحب الساقة الرجل والحقه بالعسكر وترك دابته فمر بها سرية كانوا على اثرهم فعلفوها وقاموا عليها حتى الحقوها بالعسكر ثم حضر صاحبها فهو احق بها) لانه وجد عين ماله فيكون احق به وليس لهم ان يرجعوا عليه بما انفقوا لانه لم يامرهم بذلك فقد بيناه هذا وحكى ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان له رمح طويل فكان اذا شق عليه حمله القاه على الطريق فيمر به بعض الاعراب ممن يكون في آخر العسكر فياخذه وهو لا يعرف قصته حتى ياتي به المنزل فيجيء الزبير ويقول جزاك الله خيرا فيما حملت من رمحي فياخذه فعل ذلك غير مرة (فان كانوا حين اتوا بها العسكر اخبروا الامير خبرها فامرهم بان ينفقوا عليها حتى يجدوا صاحبها ففعلوا ذلك ثم حضر صاحبها اخذها واعطاهم ما انفقوا بعد امر الامير ولم يعطهم شيئا مما انفقوا قبل ذلك) لان في هذا الامر نظرا لصاحبها باحياء ملكه و امساكه عليه والدابة لا تبقى بدون النفقة والانسان لا يرضى بالتبرع بالانفاق على ملك الغير وللامير ولاية النظر لكل من عجز عن النظر بنفسه من الجند فكان امره بذلك كامر صاحب الدابة حين صدر عن ولاية شرعية *

(فان قالوا انفقنا عليها بعد الامر كذلك نفقة مثلها وقال صاحبها لم ينفقوا عليها

﴿للامير ولاية النظر لكل من عجز عن النظر بنفسه﴾

من ذلك شيئاً فالقول قول صاحبها) لانهم يدعون في ذمته دينا لانفسهم وهو منكر فيكون القول قوله بعد ما يحلف (على علمه) لانه استحلاف على فعل الغير وهو انفاقهم عليها فيكون على العلم دون الثبات *

﴿فان﴾ اقاموا شاهدين مسلمين على ما ادعوا او كان انفاقهم بعلم الامير رجعوا على صاحبها) ولا يلتفت الى انكاره لثبوت ما ادعوا بالحجة حكمية وذلك علم الامير اوشهادة شاهدين فان كانوا حين رفعوها الى الامير وشهدت الشهود انهم وجدوها ولا يدرون لمن هي ان رأى الامام ان يبيعها فباعها جاز لان ذلك نظر فيه لصاحبها فالانفاق ربما ياتي على ماليتها وحفظ ثمنها ايسر من حفظ عينها وللامير ولاية النظر على جنده * وليس لصاحبها اذا حضر ان يبطل البيع واءا حقه في ثمنها فان كان امرهم بالانفاق زمانا ثم باعها فقالوا اعطنا من الثمن ما انفقنا واقاموا البينة على ما ادعوا من النفقة قبل ان يحضر صاحبها او بعد ما حضر اعطاهم ما انفقوا بعد امره لانهم استوجبوا ذلك في ذمة صاحبها باحيائهم مالية هذه الدابة ولهذا لو حضر صاحبها كان لهم ان يحبسوها حتى ياخذوا ما انفقوا بمنزلة زاد الآبق يحبسه بالجعل والثمن بدل تلك المالية فيعطيهم الامير مقدار حقهم من ذلك وهذه البينة مقبولة منهم قبل حضور صاحبها باعتبار ان الامير خصم فيه عن صاحبها كما تقبل البينة منهم في ابتداء الامر بالانفاق فانهم لو قالوا للامير وجدنا هذه الدابة ولا يعرف صاحبها امرهم بان ياتوا الشهود على ذلك ويقبل بينتهم ليامرهم بالانفاق فان لم ياتوه بشهود ورأى الامام النظر في ان يامرهم بذلك فلا بأس بان يقول امرتهم بان ينفقوا عليها على انه ان كان الامر كما زعموا رجعوا على صاحبها والا فلست آمرهم بشيء من ذلك ويشهد على هذا او يقول امرتهم ببيعها وانفاق ثمنها ان كان الامر كما ذكروا وان كان

الامر على غير ماذكرو افلست آمرهم بشيء من ذلك وهذا لان الاشهاد بهذه الصفة تتمحض نظر الصاحبها فانهم ان كانوا صادقين يحيى ملكه بهذا وان كانوا غاصبين لا يستفيدون البراءة عما الزمهم من الضمان بهذا وكذلك لا يجوز البيع باعتبار هذا الامر اذا كان من في يده غاصبا فان حضر صاحبها وقد هلك الثمن في يد من باعها بعد الامر بهذه الصفة فان اقر بما اخبر المخبر به الامير فهو برىء من ضمانه وضمان ثمنه لانه تبين ان البيع كان باذن صحيح وان جحد صاحبها ذلك فالبائع ضامن حتى يقيم البينة على ما يدعى فان اقام البينة فالثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم *

(فان وجد صاحبها الدابة في يد المشترى كان له ان ياخذها اذا اقام البينة انها له) لانه وجد عين ماله *

(فان اقام المشترى البينة على ما قاله الواجد وعلى ما امره به الامير سلم له ما اشترى) لانه اثبت سبب ملك صحيح لنفسه بالبينة (وان لم يكن له بينة اخذ الدابة صاحبها ورجع المشترى على البائع بالثمن) لاستحقاق المبيع من يده *

(فان اقام البائع البينة على ما ادعى من انه وجدها ضائعة وان الامير امره ببيعها بحضرة من الذى استحقه) وهذا التقييد دليل على مسئلة اخرى وهو المشترى اذا استحق منه المبيع فاذا يرجع على البائع فان اقام البائع بينة على امر يبطل به استحقاق المستحق ان كان ذلك بحضرة المستحق تقبل والا فلا برىء هو من الثمن ورجع المشتري فاخذها من المستحق لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم واي قاض رفع اليه هذه الحادثة وسئل اجازة البيع لم يجزه حتى تقوم البينة عنده على جميع ما بينا لان ولاية الاجازة انما تثبت له اذا ظهر جميع ذلك عنده ولا يظهر الا بالحجة والله الموفق *

﴿ الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم ﴾

﴿ باب سجدة الشكر ﴾

(واذا اتى الامير امر يسره فاراد ان يشكر الله تعالى عليه فلا بأس بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة الشكر)

﴿ وهي ﴾ سنة عند محمد رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله رواه عنه ابن سماعة فاما ابو حنيفة رحمه الله كان لا يراها شيئا اى شيئا مسنونا او لا يراها شكرا تاما فاتمام الشكر في ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة * وقد روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يكرهها * وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله لانه لو فعله ان يكون منظورا اليه ربما يظن ظان ان ذلك واجب او سنة متبعة عند حدوث النعم فيكون مدخلا في الدين ما ليس منه * وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد * وما من ساعة الا وفيها نعمة متجددة لله تعالى على كل احد من صحة او غير ذلك فلو اشتغل بالسجود عند كل نعمة لم يتفرغ لشغل آخر ولما وقف حتى سجد كان ذلك نعمة ينبغي ان يسجد لها ثانيا وثالثا ولكن استحسن محمد رحمه الله للآثار المروية في الباب *

من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد

﴿ منها ما روى ﴾ (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بشر ببشرى يسره خر لله تعالى ساجدا * وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل به زمانة فسجد ومر به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمثلا ذلك * وفي كتب الحديث يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بنغاشي فسجد) يعني بناقص الخلق * ﴿ وروى ﴾ (ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما اتاه فتح اليمامة سجد *

وعن ابي موسى الاشعري قال كنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالنهروان فقال التمسوه يعني ذا اليدين اوقال ذا الثدية فالتمسوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول ما كذبت ولا كذبت فوجدوه في ساقية اودير فسجد علي رضي الله عنه سجدة)

﴿واصل﴾ هذا ماروى انه لما قاتل علي رضي الله عنه الحرورية قال انظروا فان فيهم رجلا احدى ثدييه مثل ثدي المرأة حدثني به نبي الله اني صاحبه فقلبوا القتلى فلم يجدوه فقال انظروا فوالله ما كذبت ولا كذبت قالوا فان سبعة نفر تحت نخل لم نقلبهم بعد قال انظروا فقال الراوي فرأيت في رجليه حبلا جروا به حتى القوه بين يديه فخر لله ساجدا وقال ابشروا * وانما فعل ذلك لانه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبره بان القوم الذين فيهم رجل بهذه الصفة يقاتلونك وهم على الضلالة فحين وجدوه كان ذلك نعمة عظيمة فلهذا خر ساجدا لله تعالى والله اعلم *

﴿ باب صلوة الخوف ﴾

(قال محمد رحمه الله تعالى اختلف الناس في صلوة الخوف واحسن الاقاويل فيها ما قال ابن عباس وابراهيم النخعي وجامعها عليه ابن عمر رضي الله عنهم وهو ان يجعل الامام الناس طائفتين فيقف طائفة بازاء العدو ويصلي بطائفة شطر الصلاة ثم تذهب هذه الطائفة فتقف بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم شطر الصلاة ثم يسلم الامام وتذهب هذه الطائفة فتقف بازاء العدو وتاتي الطائفة الاولى فيقضون صلوتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة فهم في حكم المقتدين في جميعها ثم تاتي الطائفة الثانية فيقضون ما فاتهم بقراءة لانهم مسبوقون فيها)

﴿ باب صلوة الخوف ﴾

﴿ وقد بينا ﴾ في كتاب الصلوة ما في هذا الباب من اختلاف الآثار واختلاف العلماء في نوادر ابي سليمان لابي يوسف من الفرق بينهما اذا كان العدو في جهة القبلة او في دبر القبلة في حكم صلاة الخوف *

﴿ وذكر ﴾ (هاهنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الامام يصلي بكل طائفة سجدة) وانما اراد به ركعة وهذا لغة معروفة عند اهل الحجاز يقولون سجد فلان سجدة اي صلى ركعة *

﴿ وذكر ﴾ في حديثه ايضا (فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها وانما اراد اذا كانوا قياما لا مشاة فان المشي عمل لا يجوز الصلوة معه بمنزلة السباحة في البحر والمسايفة) في زمان القتال *

﴿ وذكر ﴾ (عن محمد بن يحيى (١) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سافر فنزل منزلا لم يقعد حتى يصلي ركعتين) واهل الحديث يروون هذا الحديث اتم من هذا لانه في كل منزل كان يبين مكان الصلوة اولا فيصلي فيه ركعتين وهكذا ينبغي لكل مسافر ان يفعله فان النزول للاستراحة وذلك نصيب البدن والاولى ان يقدم امر الدين عليه *

﴿ وروى ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته كان يصلي ويسعى في مهنة اهله وبه امر امته فقال لا تتخذوا بيوتكم قبورا قيل معناه بان لا تصلوا فيه وقيل معناه بان تناموا فيه من غير حاجة ولا تعينوا اهاليكم في حوائجهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم جعلت قرة عيني في الصلوة * وقرة عين امته فيما فيه قرة عينه فالبداية به عند النزول في المنزل اولى *

* قال * (واذا ابتلي المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين ويستغفر

﴿ ينبغي للمسلم ان يصلي ركعتين ويستغفر قبل قتله ﴾

(١) لا يوجد في الصحابة ولعله محمد بن يحيى بن حبان الانصاري المدني الفقيه من التابعين فالحديث مرسل والله اعلم ١٢ م

ويستغفر بعدهما ذنوبه ليكون آخر عمله الصلوة والاستغفار قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف * وقال الامور بخواتيمها * وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان اول كلامه وآخر كلامه لا اله الا الله غفر له مابين ذلك * فلهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن ذلك عند موته ليكون اول كلامه وآخر كلامه هذا *

﴿ ثم الاصل في الباب حديث خبيب(١) فانه لما اسر فبيع بمكة خرجوا به الى الحل ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين فقالوا صل فصلى ركعتين ثم قال لولا ان تظنوني جزعت من الموت لزدت * وفي رواية او جزها و قال لولا خشية ان يقولوا جزع من الموت لطولت صلاتي ثم نظر وجوه المشركين فلم ير الا شامتا او انسانا في يده حجرا وعصا فقال والله ما ارى الا وجه عدو اللهم انه ليس ههنا احد يبلغ رسولك عني السلام فاقرأ رسولك واصحابه مني السلام * وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد عليه السلام وهو على المنبر بالمدينة ثم قال خبيب اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا) زاد في كتب الحديث انه التمس منهم ان يكبوه على وجهه مستقبل القبلة ليقتلوه وهو ساجد فابوا عليه فجعل يقول *

﴿ شعر ﴾

فلست ابالي حين اقتل مسلما * على اي جنب كان في الله مصرعي

ثم صلبوه بعد القتل مستدبر القبلة فتحولت خشبته حتى صارت مستقبل القبلة وقد استحسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صنعه خبيب عند القتل من الصلوة ركعتين وسماه سيد الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة * فصارت

﴿ من كان اول كلامه وآخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ﴾

(١) الانصاري الاوسي بدري مشهور قتل صبرا بمكة رضي الله عنه ١٢ تجريد

﴿ان المستحب في الفوائت ان تقضى بالجماعة﴾ ﴿لا تستقيم الصلوة مع الاشتغال بعمل ليس منها﴾

سنة من ذلك الوقت *

﴿ قال ﴾ (صلوة الخوف انما يكون اذا كانوا مواقفين للعدو فاما في حالة المسائفة والمطاعنة والرمي لا يستقيم الصلوة لان هذا عمل ولا يستقيم الصلوة مع الاشتغال بعمل ليس منها ولكنهم يؤخرون الصلوة الى ان يفرغوا من ذلك) لان ما يفوتهم من الصلوة يمكنهم تداركه بعد هذا وما يفوتهم بالاشتغال بالصلوة والكف عن القتال في هذه الحالة لا يمكنهم تداركه *

(والاصل فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة الى هوي من الليل حتى كفينا كما قال الله تعالى وكفى الله المومنين القتال * فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فامر فاقام الصلوة صلوة الظهر فصلاها كاحسن ما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها مثل ذلك ثم المغرب ثم العشاء وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف فرجالا اوركبانا) *

(وفي رواية) ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره فاذن واقام للاولى ثم اقام لكل صلوة بعد الاولى * وفي رواية عنه انه امره فاذن واقام لكل صلوة وباي ذلك اخذت فهو حسن) وفيه دليل جواز تاخير الصلوة لشغل القتال وان المستحب في الفوائت ان تقضى بالجماعة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كانوا قياما على ارجلهم اوركبانا لا يعملون شيأ صلوا بالايماء ولم يجز لهم تاخير الصلوة لان عند العجز عن الركوع والسجود الفرض يتادى بالايماء وعجزهم ظاهر *

﴿ وذكر ﴾ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العصر يوم الاحزاب حتى صلى المغرب ثم ذكر بعد ذلك انه لم يصل

العصر فقام فصلاها) *

﴿ وفيه ﴾ دليل على ان الترتيب يسقط بعذر النسيان وقد بيناهذا فى كتاب الصلوة * ثم يوم الاحزاب هو يوم الخندق ايضا وقد ذكر في الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك اربع صلوات * وفى هذا الحديث ذكر انه ترك صلوة العصر * وكلاهما صحيح فقد روى انه قال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا يعني صلوة العصر (فوجه) التوفيق ان كل واحد من الامرين كان في يوم على حدة لانهم بقوا في الخندق سبعة عشر يوما وكانوا مشغولين بالقتال في اكثر تلك الايام ليلا ونهارا والله الموفق *

﴿ باب الشهيد وما يصنع به ﴾

* قال * (محمد رحمه الله الشهيد اذا قتل في المعركة لم يغسل ويصلى عليه في قول اهل العراق واهل الشام وبه ناخذ * وفي قول اهل المدينة لا يصلى عليه وممن قال ذلك مالك بن انس رضي الله عنه)

﴿ واعلم ﴾ ان محمدا رحمه الله سلك فى هذا الكتاب للترجيح طريقا سوى ماذكره في سائر الكتب وهو ان ينظر فيما اختلف فيه اهل العراق واهل الشام واهل الحجاز فرجح ما اتفق عليه الفريقان واخذ به دون ما انفرد به فريق واحد وهذا خلاف ماهو المذهب الظاهر لاصحابنا فى الترجيح انه لا يكون بكثرة العدد وعليه دل ظاهر قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم * وقال * تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون * وقال * تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين *

﴿ ووجه ﴾ ما اعتبره هاهنا ان مثل هذا الاختلاف انما يترتب على الاشتباه في الآثار فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المغازى وكان ذلك

﴿ باب الشهيد وما يصنع به ﴾

﴿ الترجيح لا يكون بكثرة العدد ﴾

امرا ظاهرا فتهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون اظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسئلة *

﴿فان﴾ (جابرا روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد * واكثر الصحابة يروون انه صلى عليهم * حتى رووا انه صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلوة كان موضوعا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما اتي برجل يصلي عليه وعلى حمزة معه)

﴿وكان﴾ جابر رضي الله عنه يومئذ قتل ابوه وخاله فكان مشغولا بهما لم يشهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الشهداء على ما روي انه حملهما الى المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادفنوا القتلى في مضاجعهم فردهما * ولا شك ان توهم الغلط في روايته اظهر *

﴿ثم﴾ اهل المدينة يقولون ان الصلوة على الميت استغفار له وترحم عليه والشهيد يستغنى عن ذلك فان السيف محاء للذنوب (ونحن) نقول بان الصلوة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له والشهيد اولى بهذه الكرامة ولا اشكال ان درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد صلى عليه اصحابه والناس يقولون وارحم محمدا وآل محمد في الصلوة * فعرفنا انه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى عن استغفار المؤمنين والدعاء بالرحمة له * ومن يقول منهم ان الشهيد حي بالنص ولا يصلى على الحي فهذا ضعيف ايضا لانه حي في حق احكام الآخرة فاما في حق احكام الدنيا فهو ميت في حقنا يقسم ميراثه ويجوز لزوجته ان تتزوج بعد انقضاء العدة والصلوة على الميت من احكام الدنيا الا انه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له على خصمه يوم القيامة *

﴿قال﴾ صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم فانهم

﴿قال﴾ صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم

يبعثون

يجيئون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك * ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه على ما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في نمرة كانت عليه حين استشهد * ولكن ينزع عنه السلاح لانه كان لبسه لدفع الباس وقد انقطع عن ذلك)

﴿ولان﴾ دفن القتلى مع الاسلحة فعل اهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم وكذلك ما ليس من جنس الكفن كالسراويل والقلنسوة والمنطقة والخاتم والخف هكذا ذكره عن جماعة من ائمة التابعين فلاهله ان يزيدوا وفي اكفانه ما احبوا * فبهذا اللفظ يستدل على ان التقدير بثلاثة اثواب او ثوبين في كفن الرجال غير لازم (وان صار مرتثا فهو شهيد في احكام الآخرة ولكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل والتكفين (والمرتث) من يصير خلقا في حكم الشهادة ماخوذ من قول القائل ثوب رث اي خلق (واذا حمل من مصرعه حيا فمات في ايدي الرجال او مرض في خيمته فهو مرتث) لانه قد نال بعض الراحة بذلك *

(فاما اذا جر برجله من بين صفين لكيلا تطأه الخيول فانه لا يغسل) لان نقله من مصرعه لم يكن لايصال الراحة اليه (ولو اكل او شرب فانه يغسل) لانه نال بعض الراحة بذلك *

﴿قال﴾ وذكر (عن زيد بن صوحان (١) قال لا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين ولا تغسلوا عني دما وارمسوني في الارض رمسا فاني رجل محاج احاج يوم القيامة من قتلني * ففيه دليل على انه لا ينزع عن الشهيد من ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن وانه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له يوم

(١) اخو صعصعة وسيحان ابو سليمان العبدي ١٢ تجريد

﴿النهي عن التشبه باهل الجاهلية﴾

﴿لا ينزع عن الشهيد من ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن﴾

القيامة * وعن سعيد بن عبيد (١) انه خطب الناس بالقادسية فقال انا لاقون غدا فمستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا تكفنونا في ثوب الا ما علينا) هذا دليل على ماذكرنا ايضا وكانه كره شيئا مما يرجع الى الزينة في كفنه لا لان الزيادة لا تحل * * وذكر * (عن الزهري رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم احد انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة زملوهم في ثيابهم ثم قال اي هؤلاء كان اكثر اخذا للقرآن فان اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وكان يدفن في القبر الاثنين والثلاثة * .

﴿ وفيه ﴾ دليل على انه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد فالانصار يومئذ اصابهم قرح وجهد شديد حتى شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكروا ان الحفر علينا لكل انسان شديد فقال اعمقوا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة (ولكن ينبغي عند الحاجة ان يجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب كي يصير في حكم قبرين وعلى هذا الوجه لا باس بدفن الرجل والمرأة في قبر واحد على مارواه (عن ابراهيم ويقدم الى جانب القبلة افضلهما وهو الرجل فان كان رجلين يقدم افضلهما ايضا على ماقال صلى الله عليه وآله وسلم قدموا اكثرهم اخذا للقرآن فان اكثرهم اخذا للقرآن كان افضلهم يومئذ) لانهم كانوا يتعلمون القرآن باحكامه *

﴿ ثم روى حديث جابر رضى الله عنه ان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى يومئذ ادفنوا القتلى في مضاجعهم) وهذا حسن وليس بواجب وانما صنع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كره المشقة عليهم بالنقل

﴿ لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد ﴾ ﴿ تقديم الاكثر اخذا للقرآن ﴾

(١) في التجريد سعيد بن عبيد بن قيس القرشي من مهاجرة الحبشة ولعله ابو عبيد الثقفي والد المختار فانه كان اميرا في حروب فارس والله اعلم ١٢ م

قصة وفاة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه في الغزاة ووصيته

مع ما اصابهم من القرح *

﴿ وذكر ﴾ (عن محمد بن سيرين رحمه الله قال استعمل يزيد بن معاوية على جيش فكره ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه الخروج معه ثم ندم ندامة شديدة فغزا معه بعد ذلك فحضر فاتاه يزيد بن معاوية يعوده فقال الك حاجة قال نعم اذا انامت فاغسلوني وكفنوني ثم احملوني حتى تأتوا بلاد العدو ومالم يشق على المسلمين ثم تأمرهم فيدفنوني) وهذا ايضا ليس من الواجب ولكنه شيء احبه اماليكون اقرب في نحر العدو فينال ثواب من مات مرابطا اوليكون ابعد عن الشهرة بكثرة الزيارة فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبري بعدي عيدا * وقال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد *

كرامة ابي ايوب الانصاري بعد الدفن واسلام المشركين برؤيتها

﴿ وذكر ﴾ في المغازي انهم فعلوا ذلك به(١) ودفنوه ليلا فصعد نور من قبره الى السماء ورأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم من الغد فقال من كان هذا الميت فيكم فقالوا صاحب نبينا فاسلموا عارأوا وذكر انه لما بلغوا به الى ارض الحرب قالوا للمسلمين لم يبق في دارنا لا بيعة ولا كنيسة الاخربتموها فما حملكم على دفن ميتكم ههنا *

* وذكر * (عن ابن ابي مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما بالحبشة فنقل منه ودفن بمكة فجاءت عائشة رضي الله عنها حاجة او معتمرة فزارت قبره وقالت *

﴿ شعر ﴾

وكنا كندماني جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

اما والله لو شهدتك مازرتك ولو شهدتك ماد فنتك الافي مكانك الذي

(١) يعني بابي ايوب — معبدا

مت فيه) وانما قالت ذلك لاظهار التاسف عليه حين مات في الغربة و لاظهار عذرها في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله زوارات القبور * يمنع النساء من زيارة القبور * والحديث وان كان مأولا فلخشية ظاهره قالت ما قالت *

(وفيه) دليل على ان الاولى ان يدفن القتيل والميت في المكان الذي مات اوقتل فيه في مقابر اولئك القوم الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مات في حجرة عائشة رضي الله عنها دفن في ذلك الموضع *

(قال) (وان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا بأس به) وفي هذا بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه لانه قدر المسافة التي لا يكره فيها النقل بميل او ميلين وهذا لانه اشتغال بما لا يفيد والارض كلها كفات للميت قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا * الا ان الحي ينتقل من موضع الى موضع لغرض له في ذلك وذلك لا يوجد في حق الميت ولو لم يكن في نقله الا تاخير دفنه اياما كان كافيا في الكراهية *

(وروي عن الحسن رحمه الله قال اذا وجد ما يلي صدر القتيل الى رأسه غسل وصلي عليه يعني اذا وجد اكثر البدن او نصف البدن معه الرأس وبه نأخذ) فانه لا يعاد الصلوة على ميت واحد فلو صلى على النصف او ما دونه يؤدي الى تكرار الصلوة على ميت واحد بان يوجد النصف الباقي وهذا لا يكون فيما اذا وجد اكثر البدن او النصف ومعه الرأس *

(فاما القتيل فان علم انه قتل في سبيل الله تعالى لم يغسل وان لم يعلم ذلك غسل) لان الغسل سنة الموتى من بني آدم الا انه يسقط في حق الشهيد للمقصود قد بيناه (فاذا لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموتى) * وذكر * (عن

(من نقل الميت ميلا او ميلين)

(الغسل سنة الموتى من بني آدم)

ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه صلى ركعتين وهو آخذ بقياد فرسه ثم استل قياد فرسه من يده فمضى الفرس على القبلة وتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياد فرسه ثم رجع ناكصا على عقبيه فصلى بقية صلاته فقال رجل ما لهذا الشيخ فعل الله به وفعل فانصرف ابو برزة من صلاته فقال من هذا الشاتم لي آنفا انا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأينا من يسره ولو كنت تركت فرسي حتى تباعد ثم طلبته شق علي فقال القوم للرجل ما كان ينتهي بك خبثك حتى تتناول رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسبه)*

﴿ففي﴾ هذا دليل على انه لا بأس للغازي بان يأخذ بعنان فرسه في الصلاة لانه يبتلى به من ليس له سائس وان من مشى في صلاته عند تحقق الحاجة يسيرا وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلاته الا ترى ان ابابكر رضي الله عنه كبر عند باب المسجد ودأب راكعا حتى التحق بالصف* ولو استدبر القبلة في مشيه حتى يجعلها خلف ظهره كان مفسدا للصلاة لا لمشيه بل لتفويت شرط الجواز وهو استقبال القبلة وكان الرجل استعظم مشيه في الصلوة لاجل الفرس فنال منه لانه لم يعرفه واستعظم فعله ثم بين ابو برزة انه صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأى من يسره يريد من تيسيره على الناس فعلا وقولا على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم خير دينكم اليسر* فبين عذر نفسه ولم يشتغل بمكافاة من نال منه ففعل ذلك القوم على وجه النيابة عنه وهذا هو الطريق المحمود في المعاشرة مع الناس (قال ولا بأس للغزاة وغيرهم من المسافرين ان يصلوا على دوابهم حيث ما كانت وجوههم تطوعا يومون ايماء)*

﴿وهذا﴾ لان التطوع مستدام غير مختص بوقت والظاهر ان المسافر يلحقه

﴿من مشى في صلاته يسيرا وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلاته﴾

الحرج في النزول واستقبال القبلة في كل وقت فذلك شبه المنذر لاثبات هذه الرخصة له اذا اراد استدامة الصلاة *

(والدليل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومى ايماء وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصنع ذلك ايضا * وعن جابر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة انمار يصلي على راحلته ووجهه قبل المشرق ورآه يصلى على راحلته وهو ذاهب الى خيبر حيثما توجهت به مقبلا اومدبرا * فعرفنا انه لا بأس بذلك) * ثم ذكر (انه ينبغي للغزاة الذين لا ثياب معهم ان يصلوا قعودا وحدانا كاحترما يكون يومون ايماء وذلك مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين *

(قال ولا يعجبنا ان يصلوا جماعة فان صلوا جماعة قعد الامام في وسط الصف لكيلا يقع بصرهم على عورته كما هو السنة فى صلاة النساء بالجماعة) *

(ثم) ذكر الجمع بين الصلاتين فى الغزو وغيره من الاسفار انه لا بأس به فعلا لا وقتا بان يؤخر الاولى الى آخر الوقت ثم ينزل فيصليها في آخر الوقت ويمكث ساعة حتى يدخل وقت الاخرى فيصليها في اول الوقت هكذا فعله ابن عمر رضى الله عنهما وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هكذا اذا جد به السير) وقد بينا تمام هذه الفصول في كتاب الصلوة والله الموفق *

باب صلوة القوم الذين يخرجون الى العسكر يريدون العدو

(قال) (واذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما اقرب الى ارض الحرب فكتب والى المدينة القريبة الى والى المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي يامرني بالغزو فاعلم من قبلك ذلك ليقدموا علي فاني شاخص من

مدينتي يوم كذا فخرج القوم من المدينة البعيدة على قصد الغزو مع والى المدينة القريبة ولا يدرون اين يريد من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة وبين ارض الحرب مسيرة يومين فاهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة كما خرجوا من مدينتهم) لانهم يتيقنون سفر ثلاثة ايام فان من المدينة البعيدة الى المدينة القريبة مسيرة يوم ومنها الى ارض الحرب مسيرة يومين والغزاة يدخلون دار الحرب لا محالة فلهذا يقصرون الصلوة (وان كانت المسيرة من المدينة القريبة الى دار الحرب دون يومين فانهم يتمون الصلوة) لانهم لا يدرون اين يريد الوالى فلعله لا يريد ان يجاوز اول دار الحرب وانما يوخذ في العبادة بالاحتياط* وطريق الاحتياط فى البناء على المتيقن به دون المحتمل والغزاة تبع للوالى في نية السفر والاقامة لان عليهم طاعته بمنزلة العبد فى حق مولاه والزوجة مع زوجها *

(وان كان في كتابه اين يريد المسير اليه من دار الحرب فقد زال الاشتباه بيانه* فان كانت المسيرة الى ذلك الموضع مقدار ثلاثة ايام فصاعدا من مدينتهم قصروا الصلوة والا اتموا وان قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج اياما فانهم يقصرون الصلوة مالم يعزموا على الاقامة خمس عشرة ليلة في المدينة) لانهم صاروا مسافرين فما لم يعزموا على الاقامة في موضع ما ادنى مدة الاقامة كانوا مسافرين على حالهم (الا ترى انه روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلوة وان عمر رضى الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة واما اهل المدينة القريبة فانهم يتمون الصلوة حتى يخبرهم الامير انه يريد سفر ثلاثة ايام فصاعدا فاذا اخبرهم بذلك فما لم يخرجوا من مدينتهم يتمون الصلوة ايضا* وان خرجوا الى العسكر

﴿ انما يوخذ في العبادة بالاحتياط ﴾

ينتظرون الى ان يخرج الامير فمن كان منهم لا يعزم على الرجوع الى منزله فانه يقصر الصلوة وان اقام في ذلك المكان شهرا) لانه صار مسافرا حين فارق عمران مصره على قصد السفر *

(وان كان من عزمه ان يرجع الى منزله ساعة من نهار ليقضي حاجة له فانه يتم الصلوة) لان عزمه على الرجوع الى وطنه الاصلي اذا كان هو في فنائها بمنزلة مقامه في جوفها فيتم الصلوة حتى يخرج من المدينة راجعا الى العسكر وهو لا يريد الرجعة الى اهله حتى يغزو فاذا جاوزها خلف ظهره قصر الصلوة لانه صار مسافرا بهذا الخروج * وان عزموا على الاقامة في العسكر خمسة عشر ليلة اتموا الصلوة لانهم نووا الاقامة في موضعها لان فناء المصر كجوف المصر في صحة نية الاقامة فيه *

(ولو ان اهل المدينة البعيدة قصروا الصلوة الى ان ينتهوا الى المدينة القريبة فقال الوالي ان الخليفة كتب ان لا اغزو قبل ان تخرجوا من مدينتكم الي فصلاتهم التي ادوها تامة) لانهم كانوا مسافرين مالم يعرفوا فسخ الوالي عزيمة السفر لا يصيرون مقيمين لان التكليف يثبت بحسب الوسع *

(ثم عليهم من حين سمعوا هذا الخبر ان يتموا الصلوة) لانهم عزموا على الرجوع الى وطنهم الاصلي وبينهم وبين وطنهم مسيرة يوم فكانوا مقيمين في الحال *

(فان سمع بذلك بعضهم دون بعض فعلى الذين سمعوا ان يتموا الصلوة وقصر الذين لم يسمعوا فصلاتهم صحيحة ليس عليهم اعادتها) لان ما يبتني على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب مالم يسمع به * اصله خطاب الشرع وهذا لان حكم الخطاب انما يلزم المخاطب اذا تمكن من العمل به وذلك لا يكون الا بعد السماع فكانوا مسافرين مالم يسمعوا السبب الذي هو فاسخ

﴿ ما يبتني على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب مالم يسمع ﴾

لعزيمة

لمزعة سفرهم * (فان كان والى المدينة القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد منكم الغزو فليوافني - في موضع كذا ولم يخبرهم اين يريد وذلك المكان على مسيرة يومين من المدينة البعيدة فان اهلها يتمون الصلوة حتى ينتهوا الي ذلك المكان) لانهم قصدوا اقل من مدة السفر ولعل من رأى الامير ان يقيم معهم في ذلك المكان ويبعث السرايا والجيوش من غيرهم ويتمون الصلوة في ذلك المكان ايضا لانهم اذا لم يصيروا مسافرين بالقصد الى ذلك المكان لم يصيروا مسافرين بالمقام في ذلك المكان ايضا (وان اخبرهم الوالى بعد ما نزلوا ذلك المكان ان يسير بهم مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلوة ماداموا في ذلك المكان) لانهم حصلوا فيه وهم مقيمون فبمجرد نية السفر لا يصيرون مسافرين مالم يرتحلوا منه بمنزلة المقيم ينوي السفر وهو في مصره *

(فان قصروا الصلوة قبل ان يرتحلوا من ذلك المكان فعليهم اعادة الصلوة) لانهم خرجوا منها قبل اكمال الفرض (ثم ان خرجوا من ذلك المكان قبل ان يمضي وقتها وقبل ان يعيد وها صلوها ركعتين وان خرجوا بعد ما مضى وقتها صلوها اربعا) لان تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت *

(فاذا خرج الوقت وهم مسافرون كان صلوة السفر وان خرج الوقت وهم مقيمون كان عليهم صلوة المقيمين لا يتغير هذا الحكم عادوا) لان المؤداة كانت فاسدة حين سلموا على رأس ركعتين وهم مقيمون فكانهم لم يصلوها اصلا * قال * (وان سبق اهل المدينة البعيدة الى ذلك المكان فلم يأتهم والى المدينة القريبة عشرة ايام فان كان ذلك المكان من مدنهم على مسيرة يومين اتموا الصلوة) لما بينا (وان كان على مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلوة فيها وان اقاموا اشهرا او اكثر) لانهم صاروا مسافرين بالخروج اليها

﴿تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت﴾

- فليوافني

فلا يصيرون مقيمين مالم يعزموا على اقامة خمس عشرة ليلة وهم منتظرون للوالى في ذلك المكان غير عازمين على اقامة خمس عشرة ليلة *
(فان قصروا الصلوة في ذلك المكان ثم اتاهم كتاب الوالى انه قد امر بالمقام في ذلك المكان فانهم يقصرون الصلوة على حالهم حتى يرجعوا الى مدينتهم) لانهم انصرفوا وبينهم وبين موضع اقامتهم مسيرة سفر فلا يصيرون مقيمين حتى يدخلوا اوطانهم * قال * (ان دخل عسكر المسلمين ارض الحرب فانتهوا الى حصن ووطنوا انفسهم على ان يقيموا عليه شهرا الا ان يفتحوه قبل ذلك فاخبرهم الوالى بذلك فانهم يقصرون الصلوة مالم يعزموا على الاقامة خمس عشرة ليلة لمكان الاستثناء فالفتح قبل مضى خمس عشرة ليلة محتمل وان اخبرهم الوالى انه يقيم بهم في ذلك المكان شهرا فتحوه اولم يفتحوه فانهم يقصرون الصلوة ايضا) لانهم في دار الحرب محاربين باهلها والمحارب بين ان يقهر عدوه فيتمكن من المقام وبين ان يظهر عليه عدوه فلا يتمكن من المقام ومثل هذا الموضع لا يكون موضع الاقامة في حقه ونية الاقامة في غير موضعها هدر كاهل السفينة اذا نووا الاقامة في موضع من لجة البحر * قال * (ولو اطالوا المقام في دار الحرب حتى وقع الثلج فصاروا لا يستطيعون الخروج فعزموا على الاقامة سنتهم حتى يذهب عنهم الثلج فيخرجون وهم في غير امان من اهل الحرب فانهم يقصرون الصلوة ايضا) لانهم لا يأمنون من ان يقاتلهم العدو فيمنعوهم من القرار في ذلك الموضع *

نية الاقامة في غير موضعها هدر

﴿ وعن ﴾ زفر رحمه الله انه قال ان كانت لهم منعة وشوكة على وجه ينتصفون من العدو ان اتاهم يصح نيتهم الاقامة باعتبار الظاهر *
(وعن) ابي يوسف رحمه الله قال اذا كانوا في الاخبية والفساطيط لم يصح نيتهم

للاقامة* وان كانوا في الابنية وهم يمتنعون صحت نيتهم للاقامة والاصح ماذكره محمد رحمه الله لما قلنا ان موضع الاقامة ما يتمكن المرء من المقام فيه بقدر ما نوى ﴿ واستدل ﴾ عليه بحديث زائدة بن عمير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما انا نطيل الثوى بارض العدو يعني القرار فكيف نوى في الصلوة قال ركعتين حتى ترجع الى اهلك قلت كيف تقول في العزل قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر فيه شيئا فهو كما ذكر والا فاني اقول فيه نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم *من شاء عزل ومن شاء ترك)* وفيه دليل جواز العزل وهذا اللفظ مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واليهود كانوا يكرهون ذلك ويقولون انه الموؤدة الصغرى فنزلت الآية رداً عليهم وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن العزل فقال اذا اخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها وان صب الماء على صخرة فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فاتركوا* وهكذا روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انه في العزل عن الحرة يحتاج الى رضاها ليحل له ذلك وفي العزل عن امته لا يحتاج الى ذلك *

﴿ دليل جواز العزل ﴾

قال(ولو دخل مسلم دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما اتم الصلوة) لانه غير محارب لهم بل هو في امان منهم فيتمكن من المقام بقدر ما نواه كما يتمكنه في دار الاسلام*

(ومن اسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه اولم يعلموا باسلامه فهو يتم الصلوة ايضا ما دام في منزله) لانه كان مقيما في هذا الموضع فلا يصير مسافرا مالم يرتحل منه*

(وان سافر مسيرة ثلاثة ايام فقصر الصلوة ثم انتهى الى مقصده في دار الحرب

نوى ان يقيم خمس عشرة ليلة اتم الصلوة) لانه مالم يتعرض له اهل الحرب فهو متمكن من القرار في موضعه وهو غير محارب لهم فيكون في حكم المستامن فيهم

* وقال * (والاسير من المسلمين في ايديهم ان اقاموا به في موضع يريدون المقام فيه خمسة عشر يوما فعليه ان يتم الصلوة وان كان هو لا يريد المقام معهم بل يكون عازما على الفرار منهم ان تمكن من ذلك لانه مغلوب مقهور في ايديهم فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والاقامة لا نيته بمنزلة عبد الرجل وزوجته في دار الاسلام) فانه يعتبر في حقهما نية المولى والزوج في السفر والاقامة لا نيتهما وكذلك من بعث اليه الخليفة من عماله لياتي من بلد الى بلد لا يعتبر نيته في السفر والاقامة لانه غير متمكن من تنفيذ قصده فمن بعثه الخليفة لا يمكنه من ذلك فكذلك حال الاسير في ايديهم *

* قال * (وان كان الاسير انفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة شهر في غار او غيره قصر الصلوة) لانه محارب لهم فلا يكون دار الحرب موضع الاقامة في حقه حتى ينتهي الى دار الاسلام *

(وكذلك الذى اسلم في دارهم اذا علموا باسلامه فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا منهم شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم حين طلبوه ليقتلوه وكذلك المستامن اذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه) لانه صار محاربا لهم وحال هؤلاء كحال من دخل دار الحرب متلصصا فنوى الاقامة في موضع شهرا فانه يصير مسافرا ونية الاقامة لغو لانه في غير موضع اقامة *

* قال * (وان كان واحد من هؤلاء مقيما عدنة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها منهم فانه يتم الصلوة ايضا) لانه كان مقيما في هذه البلدة

فلا

فلا يصير مسافراً مالم يخرج منها (وكذلك ان خرج منها يريد مسيرة يوم او يومين) لان المقيم لا يصير مسافراً بنية الخروج الى مادون مدة السفر بمنزلة الرجل يخرج الى بعض القرى (وهؤلاء بمنزلة جيش دخلوا دار الحرب من مسيرة يوم من منازلهم ولا يريدون ان يسيروا فى ارض العدو الا يوما آخر فلقوا العدو وقاتلوهم فانهم يكملون الصلوة وان طال مقامهم) لانهم لم يكونوا مسافرين في دار الحرب فبالقتال لا يصيرون مسافرين (الا ترى ان اهل مدينة من اهل الحرب لو اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم فانهم يتمون الصلوة وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم نخرجوا منها مسيرة يوم(ا) فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة ايام فقد صاروا مسافرين يقصرون الصلوة فان اقاموا في موضع من دار الحرب بغير مدينتهم قصروا الصلوة ايضا) لانهم محاربون ومن حصل مسافرا في دار الحرب محاربا للمشركين لا يصير مقيما بنية الاقامة في موضع منها *

(وان رجعوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوبها فعادوا فيها اتموا الصلوة) لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامة لهم فما لم يتعرض لها المشركون فهى وطن اصلى في حقهم فيتمون الصلوة اذا وصلوا اليها *

(وان كان المشركون غلبوا عليها واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وجلى المشركون عنها وان كانوا اتخذوها دارا او منزلا لا يبرحونها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة) لانها صارت فى حكم دار الحرب حين غلب المشركون عليها فحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة *

(ا) لعله ترك (او يومين) فانهم لا يصيرون مسافرين بدون مسيرة ثلاثة ايام ١٢م

(وان كانوا لا يريدون ان يتخذها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام قصروا الصلواة) لان هذا الموضع من جملة دار الحرب وهم محاربون لهم فلا يصيرون مقيمين بنية الاقامة فيها (وكذلك عسكر المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة) فان اتخذوها دارا فقد صارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة فان لم يتخذوها دارا ولكنهم ارادوا الاقامة فيها شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلوة لانها دار الحرب وهم فيها محاربون (فهذا التخريج) بهذه الصفة على قولهما لان بمجرد ظهور احكام الشرك فى بلدة عند غلبة اهل الحرب عليها يصير دار الحرب فاما عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط مع هذا ان يكون متلاصقة لدار اهل الشرك وان لا يبقى فيها مسلم اوذمي آمنا على نفسه* وبيان هذا ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى*

(وذكر) بعد هذا باب من يغسل من الشهداء وباب صلوة الخوف فى الخطر وقد استقصينا شرح مسائل البابين فيما امليناه من شرح الزيادات فانه اعاد تلك المسائل بعينها من غير زيادة ولا نقصان*

باب امان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمى

* قال رحمه الله* اعلم بان ادق مسائل هذا الكتاب والطفها في ابواب الامان فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق اصول الفقه وكان شاور فيها على بن حمزة الكسائي رحمه الله فانه كان ابن خالته وكان مقدما في علم النحو* وقيل من اراد امتحان حفظة الرواية من اصحابنا فليمتحنه بباب الاذان من كتاب الصلوة* ومن اراد امتحان المتبحرين في الفقه فليمتحنه بابواب امان الجامع ومن اراد امتحان المتبحرين في النحو واللغة فليمتحنه بباب السير*

قال رحمه الله (ثم امان الرجل الحر المسلم جائز على اهل الاسلام كلهم عدلا

﴿ باب امان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمى ﴾ ﴿ كذا في الكسائي ابن خالة الامام محمد بن الحسن رحمه الله عليهما ﴾

كان اوفاسقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم * والمراد بالذمة العهد موقتا كان او مؤبدا وذلك الامان وهو عقد الذمة فان كان اللفظ مشتقا من الادنى الذي هو الاقل كما قال الله تعالى ولا ادنى من ذلك ولا اكثر * فهو تنصيص على صحة امان الواحد وان كان مشتقا من الدنو وهو القرب كما قال الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فهو دليل على صحة امان المسلم الذي يسكن الثغور فيكون قريبا من العدو وان كان اشتقاقه من الدناءة فهو تنصيص على صحة امان الفاسق لان صفة الدناءة به تليق من المسلمين)*

﴿ ثم الحاصل ﴾ ان في الامان معنى النصرة فان قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا * نزلت في صلح الحديبية وقد سماه الله تعالى فتحا مبينا و نصرا عزيزا وكل مسلم اهل ان يقوم بنصرة الدين ويقوم في ذلك مقام جماعة المسلمين الا ترى انه اذا تحقق النصرة منه بالقتال على وجه دفع شر المشركين سقط به الفرض عن جماعتهم فكذلك اذا وجد منهم النصرة بعقد الامان والصلح كان ذلك كالموجود من جماعة المسلمين *

(ولهذا يصح امان الحرة المسلمة لانها من اهل النصرة الا انه ليس لها بنية صالحة لمباشرة القتال والامان نصرة بالقول وبنيتها تصلح لذلك الا ترى انها تجاهد بمالها) لان مالها يصلح لذلك كمال الرجل (والدليل على صحة امانها ما روي ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجارت زوجها ابا العاص ابن الربيع فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانها * وعن ام هانئ قالت آجرت حموين لى من المشركين اى قريبين فدخل علي علي بن ابي طالب رضى الله عنه فتغلب عليهما ليقتلهما اى قصدهما فجاءة وقال اتجيرين المشركين فقلت

والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما ثم خرجت وقلت اغلقوا دونه الباب فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفل الثنية فلم اجده ووجدت فاطمة رضى الله عنها فقالت ماذا لقيت من ابن امي علي (رضى الله عنه) آجرت الحموين المشركين فتغلب عليهما ليقتلهما فكانت اشد علي من زوجها فقالت لم تجيرى المشركين الى ان طلع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه رهجة(١) الغبار فقال مرحبا بام هاني فاختة فقلت يا رسول الله ماذا لقيت من ابن امي علي (رضى الله عنه) ما كدت انفلت منه اجرت حموين لي من المشركين فتغلب علي عليهما ليقتلهما فقال ما كان له ذلك قد آجرنا من آجرت وامنا من امنت ثم امر فاطمة رضى الله تعالى عنها فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه وذلك ضحى فتح مكة)*

فقد صحح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانها وبين انه ما كان لعلي ان تعرض لهما بعد امانها* وقيل في معنى صلاته ثمان ركعات ان ركعتين منها كانتا للشكر على فتح مكة وركعتين منها كان يفتتح صلوة الضحى بهما على ما رواه عمارة بن رويبة الثقفي(٢) واربعا يواظب عليها في صلوة الضحى وعلى ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه* ومعنى قوله مخالفا بين طرفيه اى متوشحا به من طرفيه فيكون فيه بيان انه لا باس بالصلوة في ثوب واحد متوشحا به *

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان كانت المرأة لتاجر على المسلمين فيجوز ذلك ان تعطي الامان للمشركين* وفي رواية لتاخذ اى تاخذ العهد بالصلح والامان وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها انها كانت المرأة لتاخذ على المسلمين*

﴿ الموافقة على اربع ركعات الضحى ﴾

---

(١) الرهج ويحرك الغبار ١٢ قاموس (٢) عمارة بن رويبة براء و موحدة مصغر الثقفي ابو زهير صحابي نزل الكوفة ١٢ تقريب

فاما

فاما العبد المسلم فلا امان له الا ان يكون يقاتل) وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى وهو قول محمد رحمه الله امانه صحيح قاتل اولم يقاتل لأنه مسلم من اهل نصرة الدين بما يملكه والامان نصرة بالقول وهو مملوك له بخلاف مباشرة القتال فانه نصرة الدين بما لا يملكه من نفسه ومنافعه * ولانه بالامان يستلزم حرمة التعرض لهم في نفوسهم واموالهم ويتادى ذلك الى غيره والعبد في مثل هذا كالحر اصله الشهادة على روية هلال رمضان ولكن اباحنيفة رحمه الله يقول معنى النصرة في الامان مستور فلا يقاس ذلك الا لمن يكون مالكا للقتال والعبد المشغول بخدمة المولى غير مالك للقتال فلا يظهر الخيرية في امانه بخلاف ما اذا كان مقاتلا باذن مولاه فانه يظهر عنه الخيرية في الامان حتى يتمكن من مباشرة القتال فيكون تصرفه واقعا على وجه النظر للمسلمين وانما يكون بالامان ملتزما الكف عن قتالهم اذا كان متمكنا من القتال فاما اذا لم يكن متمكنا من القتال كان ملزما غيره ابتداء لا ملتزما وليس للعبد هذه الولاية *

* قال * (والامة كالعبد في ذلك) واستدل محمد رحمه الله فيه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال امان المرأة والعبد والصبي جائز) وتاويل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله العبد المقاتل *

(وبحديث الفضل الرقاشي قال حصرنا اهل حصن فكتب عبد امانا في سهم ثم رمى الى العدو فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب انه رجل من المسلمين وان امانه جائز) وانما علل بصحة امانه بكونه مسلما لا بكونه مقاتلا ولكن اباحنيفة رضي الله عنه قال هذا العبد كان مقاتلا لان الرمي بالسهم من

عمل المقاتلين وامان المقاتل انما يصح عنده لكونه رجلا من المسلمين * وفي المغازي ذكر انه كان كتب على سهمه بالفارسية «ترسيد» *
(فاما امان الذمي باطل وان كان يقاتل مع المسلمين بامرهم) لانه مائل اليهم للموافقة في الاعتقاد فالظاهر انه لا يقصد بالامان النظر للمسلمين ثم هو ليس من اهل نصرة الدين والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب وكان ذلك للمبالغة في قهر المشركين حيث يقاتلهم من يوافقهم في الاعتقاد وهذا المعنى لا يتحقق في تصحيح امانهم بل في ابطالها *
* قال * (واما امان الغلام الذي راهق من المسلمين او كان من الكافرين فعقل الاسلام ووصفه) غير جائز على المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله (جائز) لانه يصح اسلامه اذا كان عاقلا ومن يصح ايمانه صح امانه بمد ايمانه وهذا لان الايمان نصرة الدين بالقول فاذا اعتبر قول مثله في اصل الدين فكذلك يعتبر في نصرة الدين * وابو حنيفة رحمه الله قول معنى الخيرية والنظر في الامان مستور لا يعرفه الا من اعتدل حاله واعتدال حاله لا يكون قبل البلوغ ثم هو لا يملك القتال بنفسه وانما تتبين الخيرية في الامان لمن يكون مالكا للقتال مباشرا له ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا كان الصبي ماذونا في القتال وكان ابو بكر الرازي يقول يصح امانه لكونه متمكنا من مباشرة القتال بمنزلة العبد وغيره من مشايخنا كان يقول لا يصح امانه لانه ليس بمعتدل الحال فلا يتم معنى النظر للمسلمين في امانه والله الموفق *

﴿ باب الامان ثم يصاب المشركون بعد امانهم ﴾

* قال * (رجل من المسلمين امن قوما من المشركين فاغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموها وولدن منهن لهم

اولاد

اولادهم علموا بالامان فعلى القاتلين دية القتلى)

﴿ لان امان ﴾ الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين فيظهر به العصمة والتقوم في انفسهم واموالهم والقتل من القاتلين كان بصفة الخطاء حين لم يعلموا بالامان او بصفة العمد ان علموا بالامان ولكن مع قيام الشبهة المبيحة وهي المحاربة فيجب الدية به لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة *

(والنساء والاموال مردودة عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة المحل ويغرمون للنساء صداقهن لاجل الوطي بشبهة فقد ظهر انهم باشروا الوطي في غير الملك وسقط الحد بشبهة فيجب المهر والاولاد احرار) لانهم انفصلوا من حرائر فكانوا احرار الاصل بغير قيمة مسلمين تبعا لآبائهم لان الولد يتبع خير الابوين دينا *

﴿ وذكر ﴾ فيه حديث المهلب ابن ابي صفرة (قال حاصرنا مدينة الاهواز على عهد عمر رضي الله عنه فافتتحناها وقد كان صالحهم من عمر رضي الله عنه فاصبنا نساء فوقعنا عليهن فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فكتب الينا ان خذوا اولادكم وردوا اليهم نساءهم * وعن عطاء قال كانت تستر فتحت صلحا وهو اسم موضع فكفر اهلها فغزاهم المجاهدون فسبوهم واصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم فامر عمر رضي الله عنه برد النساء على حريتهن وفرق بينهن وبين ساداتهن)

﴿ فتاويل ﴾ هذا ان القوم حين كفروا لم يغلبوا على الدار ولم يجر فيها حكم الشرك ولم تصر دارهم دار الحرب فلهذا لم ير عمر رضي الله عنه عليهم سبيا * وعن شريس قال لقد خشيت ان يكون من صلبي عيسان رجالا ونساء قالوا وما ذلك يافلان قال كنت جئت بجارية فنكحتها زمانا ثم جاء كتاب عمر فرددتها

اذرد الناس وانما خاف من ذلك لانه ردها قبل ان تحيض عنده وما كان ينبغي له ان يردها حتى تحيض ثلاث حيضات لانها حرة وقد وطيها بشبهة فعليها ان تعتد بثلاث حيض وليس عليه ان يردها حتى يعلم انها حامل او غير حامل *

(وعن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صنع خالد ببني جذيمة رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه وهو يقول اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد ثلاث مرات ثم دعا عليا رضى الله عنه فقال خذ هذا المال واذهب به الى بنى جذيمة واجعل امر الجاهلية تحت قدميك يعني ما كان بينهم وبين اهل مكة من الخماشات والدخول في الجاهلية قال فد لهم ما كان اصاب خالد فخرج اليهم على رضى الله عنه بذلك المال فودى لهم كل ما اصاب خالد منهم حتى انه ودى لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء يطلبونه وبقيت مع على بقية من المال فقال على رضى الله عنه هذه البقية من المال لكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما اصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه فاعطاهم ذلك ثم انصرف على رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر) *

﴿ وفيه ﴾ دليل ان المسلمين اذا اصابوا شيأ ممن كان في امان او موادعة فانه يودى لهم كل شيء اصيب لهم من دم او مال وكان خالد اصاب ذلك خطاء وكانت عاقلته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان قوته ونصرته كانت به فلهذا ادى ذلك بنفسه او تبرع باداء ذلك من عنده وهذا هو الاظهر فان تحمل العقل في الدماء لا في الاموال وما اطلق من لفظ الدية في بذل المال انما اطلق على وجه المجاز والاتساع لبذل النفس فاسم الدية حقيقة انما يتناول بذل النفس ولكن باعتبار معنى الاداء يجوز اطلاقه على بذل المال مجازا *

﴿ وفيه ﴾

﴿ وفيه ﴾ دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة على مال معلوم فانه قال هذا لكم مما لا يعلم ولا تعلمونه واستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه *

* قال * (واذا عسكر من المسلمين حاصر حصنا او مدينة فاسلم بعضهم كان آمنا على نفسه وماله واولاده الصغار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها * وقال الله تعالى وان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم * فاما زوجته واولاده الكبار ان لم يسلموا معه فهم فيء لان الصغار صاروا مسلمين تبعا له فاما الكبار ما صاروا مسلمين باسلامه وزوجته كذلك فهم بمنزلة غيرهم من اهل الحرب) *

﴿ واستدل ﴾ عليه (بحديث الزهري ان ثعلبة واسيدا ابناسعية واسيد بن عبيد قالوا لبني قريظة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصرا لهم يا معشر بني قريظة اسلموا تأمنوا على دمائكم واموالكم هذا والله الذي اخبركم به ابن الهيبان قالوا ليس به وقصة ابن الهيبان مذكورة في المغازي انه كان حبرا من احبار الشام وقدم على يهود يثرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحضره الموت فجمعهم فقال أتدرون لم تركت ارض الخمر والخمير يعني الخصب من ارض الشام فنزلت ارض الجدب والشدة قالوا لا قال لاجل نبي قد اظل زمانه وهذا مهاجره كنت ارجو ان ادركه فمن يدركه منكم فليقرئه مني السلام وليؤمن به فانه خاتم النبيين وخير الخلايق اجمعين قال فلما كانت الليلة التي في صبيحتها نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ابناسعية وابن عبيد حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلموا وامنوا على دمائهم واموالهم) وفي هذا دليل على ان المحاصر يامن بالاسلام كما يامن غير المحاصر *

ـ الهيبان

وذكر (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل من العدو اشار اليه رجل باصبعه انك ان جئت قتلتك فجاءه فهو آمن فلا يقتله *وبهذا ناخذ فنقول اذا اشار اليه باشارة الامان وليس يدري الكافر ماقال فهو آمن) لانه بالاشارة دعاه الى نفسه وانما يدعى مثله الآمن لا الخائف وما تكلم به انك ان جئت قتلتك لا طريق للكافر الى معرفته بدون الاستكشاف منه ولا يتمكن من ذلك قبل ان يتقرب منه فلابد من اثبات الامان بطريق الاشارة واسقاط ماوراء ذلك للتحرز عن الغدر فان ظاهر اشارته امان له وقوله ان جئت قتلتك بمعنى النبذ لذلك الامان فما لم يعلم بالنبذ كان آمنا عملا بقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء *اى على سواء منكم ومنهم في العلم بالنبذ واشار الى المعنى فيه فقال ان الله لا يحب الخائنين ومبنى الامان على التوسع حتى يثبت بالمحتمل من الكلام فكذلك يثبت بالمحتمل من الاشارة *

(وبيان هذا في حديث الهرمزان فانه لما اتي به عمر رضي الله عنه قال له تكلم فقال اتكلم بكلام حي ام بكلام ميت فقال عمر رضي الله عنه كلام حي فقال كنا نحن وانتم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لكم دين فكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب فاذا اعزكم الله بالدين وبعث محمدا رسوله فيكم لم نطعكم فقال عمر رضي الله عنه اتقول هذا وانت اسير في ايدينا اقتلوه فقال او ماعلمكم نبيكم ان تؤمنوا الاسير ثم تقتلوه فقال متى امنتك فقال قلت لي تكلم بكلام حي والخايف على نفسه لا يكون حيا فقال عمر رضي الله عنه قاتله الله اخذ الامان ولم افطن به) فهذا دليل على التوسع في باب الامان *

(قال فاذا امن الامام قوما ثم بدا له ان ينبذ اليهم فلا باس بذلك لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء) لان الامان كان باعتبار النظر منه للمسلمين ليحفظوا

قوة انفسهم وذلك يختص ببعض الاوقات فاذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في النبذ اليهم ليتمكنوا من قتالهم بعدما ظهرت لهم الشوكة والنبذ هو الطرح قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم *

(وانما يتحقق منه طرح الامان باعلامهم واعادتهم الى ما كانوا عليه قبل الامان حتى ان كانوا الا يبرحوا حصونهم فلا باس بقتالهم بعد الاعلام) لانهم في منعتهم فصاروا كما كانوا *

(وان كانوا نزلوا افصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا الى مامنهم كما كانوا) لانهم نزلوا بسبب الامان فلو عملوا النبذ في رفع امانهم قبل ان يصيروا ممتنعين كان ذلك خيانة للمسلمين والله لا يحب الخائنين *

(ودل على هذا قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه *واستدل عليه بحديث معاوية رضى الله تعالى عنه فانه كان بينه وبين الروم عهد فكان يسير نحو بلادهم كانه يقول حتى(١) يفى بالعهد ثم يغير عليهم يعنى ان العهد كان الى مدة ففى آخر المدة سار اليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة قال فاذا شيخ يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر وكان هذا الشيخ عمرو بن عبسة السلمى بين له انما قال ان فى صنعه معنى الغدر لانهم لا يعلمون انهم يدنون منهم يريدون غدتهم وانما يظنون انه يدنون منهم لامان فقال معاوية رضى الله عنه ما قولك وفاء لا غدر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما رجل كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضى امدها او ينبذ اليهم على سواء) وفى هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى والله الموفق *

---

(١) يعني كان يريد ان يفى بالعهد ثم يغير الخ ١٢ المصحح

﴿باب مالا يكون امانا﴾

* قال * (واذا دخل المسلم دار الحرب بغير امان فاخذه المشركون فقال لهم انا رجل منكم وقال جئت اريد ان اقاتل معكم المسلمين فتركوه فلا بأس بان يقتل من احب منهم ويأخذ من اموالهم ماشاء) *

لان هذا الذي قال ليس بامان منه لهم انما هو خداع باستعمال معاريض الكلام فان معنى قوله انا رجل منكم اي آدمي من جنسكم ومعنى قوله جئت لاقاتل معكم المسلمين اي اهل البغي ان نشطتم في ذلك او اضمر في كلامه غير اني جئت لاقاتل معكم دفعا عن المسلمين ولو كان هذا اللفظ امانا منه لم يصح لانه اسير مقهور في ايديهم فكيف يؤمنهم انما حاجته الى طلب الامان منهم وليس في هذا اللفظ من طلب الامان شيء *

ثم استدل عليه بالآثار (فمن) ذلك ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبدالله بن انيس سرية وحده الى سفيان بن عبدالله بن نبيح الهذلي الى نخلة او بعرفة وبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يجمع له اي يجمع الجيش لقتاله فامره بقتله وقال صلى الله عليه وآله وسلم انتسب الى خزاعة وانما امره بذلك لان سفيان كان منهم فقال يارسول الله اني لا اعرفه فقال انك اذا رأيته هبته وكنت لا اهاب الرجال فاقبلت عشيشية الجمعة وهو تصغير العشية فخفت الصلوة فخشيت ان اصلى فاعرف فاومأت ايماء وانا امشي)

﴿ وبه يستدل ﴾ ابو يوسف رحمه الله على ان المنهزم ماشيا يومي ثم يعيد *

﴿ وقال ﴾ حتى ادفع الى راعية له فقلت لمن انت فقالت لسفيان بن عبدالله فقلت اين هو فقالت جاءك الآن فلم انشب الا ان جاء يتوكأ على عصا اي لم البث فلما رأيته وجدتني اقطر * وفي رواية * افكل اي ترتعد فرايصي هيبة منه فجاء فسلم

ثم نسبني فانتسبت الى خزاعة) وكذا في الطريق الآخر (كنت اعتزي الى جهينة) اى انتسب اليهم *

(ثم قلت له جئت لا نصرك واكثرك واكون معك ومعناه لا نصرك بالدعاء الى الاسلام وبالمنع عن المنكر وهو قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما قال تكفه عن ظلمه * وقوله اكثرك اى اجعلك اربابا فاكثرا جزاءك ان لم تؤمن واكون معك الى ان اقتلك فقال للجارية احلبي فحلبت ثم ناولتني فمصصت شيئا يسيرا ثم دفعته الى ابن سفيان فعب فيه كما يعب الجمل حتى اذا غاب انفه في الرغوة ضربته وقلت للجارية لئن تكلمت لا قتلنك) *

﴿ وذكر ﴾ بعد هذا (فمشيت معه حتى استحلى حديثي ثم اريت اني وطئت على غصن شوكة فشيكت رجلي فقال الحق يا اخا جهينة فجلست انخلف ويستلحقني فلحقته وهو مول فضربت عنقه واخذت براسه ثم خرجت اشتد حتى صعدت الجبل فدخلت غارا واقبل الطلب * وفي رواية وخرجت الخيل توزع في كل وجه في الطلب وانا متكمن في الجبل فاقبل رجل معه اداوة ونعلاه في يده وكنت حافيا فجلس يبول فوضع اداوته ونعليه وضربت العنكبوت على الغار اوقال فرخت حمامة فقال لاصحابه ليس فيه احد فنزل وترك نعليه واداوته فخرجت ولبست النعلين واخذت الاداوة فكنت اسير في الليل واتوارى بالنهار حتى جئت المدينة فوجدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فلما رآني قال افلح الوجه وهذا لفظ يتكلم به العرب خطابا لمن نال المراد وفاز بالنصرة فقلت ووجهك يا رسول الله فاخبرته خبري فدفع الي عصا وقال تخصر بهذه يا ابن انيس في الجنة فان المتخصرين في الجنة قليل) *

﴿ قيل ﴾ معناه تحكم بها في الجنة كما تحكم الملوك بما يشاؤن * وقيل معناه ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيامة حتى اجازيك على صنيعك بسوال الزيادة في الدرجة لك فان مثلك ممن يكون بينه وبين نبيه علامة فيجازيه على صنيعه في الجنة قليل *

(فكانت عند ابن انيس حتى اذا مات امر اهله ان يدرجوها في كفنه) والمراد من القصة الاستدلال بقوله جئت لا نصرك واكثرك فان ذلك لم يكن امانا منه له *

* قال وذكر * (حديث يزيد بن رومان قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدوم كعب بن الاشرف واعلانه بالشر وقوله الاشعار) وكعب هذا من عظماء اليهود في يثرب وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت * وكان يستقصي في اظهار العداوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

(حتى قدم مكة بعد حرب بدر وجعل يرثي قتلاهم ويهجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اشعاره ويحثهم على الانتقام) فمن ذلك القصيدة التي اولها *

﴿ شعر ﴾

طحنت رحى بدر لمهلك اهله * ولمثل بدر يستهل ويدمع

(فلما رجع الى المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لي بابن الاشرف فانه قد آذاني فقال محمد بن مسلمة انا لك به يا رسول الله وانا اقتله قال فافعل فمكث ابن مسلمة اياما لا ياكل ولا يشرب فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تركت الطعام والشراب فقال يا رسول الله قلت لك قولا فلا ادري افي به ام لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما عليك بالجهد) *

﴿ ومعنى ﴾ هذا انه ترك الاصابة من اللذات قبل ان يفي ٭ ما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا ينبغي لمن قصد الى خير لن يقدمه على الاصابة من اللذات الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين له ان نفسه لا يتقوى الا بالطعام والشراب كما قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام ٭ وان عليه الجهد في الوفاء بالوعد لا غير ٭

٭ قال ٭ (فاجتمع في قتله اناس من الاوس منهم عباد بن بشر بن وقش وابو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش والحارث بن اوس وابو عبس بن جبر فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فأذن لنا فلنقل فانه لا بد لنا منه) اي نخدعه باستعمال المعاريض واظهار النيل منك قال فقولوا فخرج اليه ابو نائلة وكان اخاه من الرضاعة فتحدث معه وتناشدا الاشعار وكان يقول الشعر فلما تحدث ساعة قال ابو نائلة كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومراده من ذكر البلاء النعمة فالبلاء يذكر بمعنى النعمة كما يذكر بمعنى الشدة فانه من الابتلاء وذلك يكون بهما كما قالت الصحابة ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وقيل في تاويل قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ٭ اي في انجائكم من فرعون وقومه نعمة عظيمة ٭ وقيل اي في ذبحه ابناءكم واستحيائه نساءكم محنة عظيمة ٭

(ثم قال حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا حتى جهدت الابدان وضاع العيال واخذنا بالصدقة ولم نجد ما نأكل قال كعب والله قد كنت احدثك بهذا يا ابن سلامة ان الامر سيصير الى هذا قال سلكان ومعي رجال من اصحابي على مثل رأيي وقد اردت ان آتيك بهم فنبتاع منك طعاما وتمرا وتحسن في ذلك الينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة ٭ فقال كعب اما ان رفافي

تقصف تمرا من عجوة يغيب فيها الضرس) *

(والرفاف جمع الرف وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر شبه الخنبق وقوله تقصف اي تنكسر من كثرة مافيها من تمر ووصف جودتها بقوله يغيب فيها الضرس قال اما والله يا ابا نائلة ماكنت احب ان ارى هذه الخصاصة بك يعني شدة الحاجة وان كنت لمن اكرم الناس علي فماذا ترهنون اترهنونني ابناءكم ونساءكم قال لقد اردت ان تفضحنا وتظهر امرنا ولكنا نرهنك من الحلية ماترضى به قال كعب ان في الحلية لوفاء يعني السلاح) وانما قال ذلك سلكان كيلا ينكرهم اذا جاؤا في السلاح *

(فرجع ابو نائلة من عنده على ميعاده فاتى اصحابه واجمعوا امرهم على ان يأتوه اذا امسوا ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشيا فاخبروه فمشى معهم حتى اتى البقيع ثم وجههم وقال امضوا على بركة الله وعونه ثم دعا لهم وذلك في ليلة مقمرة مثل النهار فمضوا حتى اتوه فلما انتهوا الى حصنه هتف به ابو نائلة وكان ابن الاشرف حديث العهد بالعرس فوثب فاخذت امرأته بناحية ملحفته فقالت اين تذهب انك رجل محارب ولا ينزل مثلك في مثل هذه الساعة قال انما هو اخي ابو نائلة والله لو وجدني نائما ما ايقظني ثم ضرب بيده الملحفة ونزل وهو يقول * لو دعى الفتى لطعنة لاجابا * ثم نزل اليهم فحياهم وتحدثوا ساعة ثم انبسط اليهم فقالوا ويحك يا ابن الاشرف هل لك الى ان تمشي الى شرج (١) العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا فقال نعم فخرجوا يتمشون فلما توجهوا قبل الشرج ادخل ابو نائلة يده في رأس كعب وقال ويحك يا ابن الاشرف ما اطيب عطرك هذا ثم مشى ساعة فعاد لمثلها حتى اذا اطمأن اليها اخذ بقرون رأسه وقال لاصحابه اقتلوا عدو الله فضربوه باسيافهم فالتفت عليه فلم تغن

(١) في المغرب شرج العجوز موضع انيس يجتمعون فيه وفي القاموس دين قرب

شيئاً يعني رد بعضها بعضا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا كان في سيفي وهو شبه الخنجر فانتزعته فوضعته في سرته ثم تحاملت عليه فغططته اى غيبته فيه حتى انتهى الى عانته فصاح عدو الله صيحة ما بقي اطم من اطام اليهود الا اوقدت عليه نارا وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع قال ابن سنينة يهودى من يهود بني حارثة انى لاجد ريح دم بيثرب مسفوح) وذكر في المغازى انه كان بينه وبين ذلك الموضع مقدار فرسخ *

﴿قال﴾ (وقد اصاب بعض القوم الحارث بن اوس بسيف وهم يضربون كعبا فكلمه في رجله او جرحه فلما فرغوا منه خرجوا يشتدون حتى مروا على بني امية ثم على بني قريظة ثم على بعاث حتى اذا كانوا بحرة العريض وهذه الاسماء لمواضع نزف الحارث الدم) يعني كثر سيلان الدم من جراحته (فابطأ عليهم فعطفوا عليه) اى رجعوه *

(واحتملوه اى على اعناقهم حتى اتوا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف انهم قتلوه ثم اتوا بصاحبهم الحارث بن اوس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتفل على جرحه فلم يؤذه واخبروه خبر عدو الله ثم رجعوا الى اهلهم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه) وانما قال ذلك لئلا يجتمعوا في كل موضع للتحدث بما جرى والتدبير فيه وهذا من الحزم والسياسة *

قال (فخافت اليهود ولم يخرج عظيم من عظمائهم ولم ينطقوا بشيء وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف وكان ابن سنينة من يهود بني حارثة وكان حليفا لحويصة بن مسعود وكان اخوه محيصة قد اسلم فعدا محيصة على ابن سنينة

فقتله فجعل حويصة يضرب محيصة وكان اسن منه ويقول اى عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله لانه كان ينفق عليهما فقال محيصة والله لو امرني بقتلك الذى امرني بقتله لقتلتك فقال لو امرك محمد ان تقتلني لقتلتني قال نعم قال حويصة والله ان دينا يبلغ منك هذا الدين معجب فاسلم حويصة يومئذ وانشأ محيصة يقول *

﴿ شعر ﴾

يلوم ابن امي لو امرت بقتله * لطبقت ذفراه بابيض قاضب

حسام كلون الملح اخلص صقله * متى ماتصوبه فليس بكاذب

وما سرني اني قتلتك طائعا * ولو ان لي مابين بصرى ومارب

ثم اعاد هذا الحديث برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه من وجه آخر فذكر (ان محمد بن مسلمة هو الذى اتى ابن الاشرف فقال يا كعب قد جئتك لحاجة قال مرحبا بحاجتك قال جئتك استسلفك تمرا قال وما بغيتك الى مسئلة التمر وانما قال ذلك لانهم كانوا يجذون في الجاهلية الف وسق فقال محمد ان هذا الرجل لم يدع عندنا شيئا واصحابه) واراد به لم يدع عندنا شيئا مما كان نصرنا من امور الجاهلية اوشيئا من الشرك اوشيأ مما يحتاج اليه من امر الدين والدنيا الا هدانا اليه *

قال (كعب الحمد لله الذى اراك النصرة فانظر حاجتك ولكن لابد من رهن فقال ارهنك درعي قال انما درع ابيك الزغباء قال نعم قال فات عن احببت وخذ حاجتك قال فان آتيك في خمر الليل) اى في ظلمة الليل والخمر ماوارك (فاني اكره ان يرى الناس انى اطلبك اوآتيك في حاجة واني احتجت الحديث الى ان نزل الى محمد وآنسه شيئا وحادثه ثم ادخل يده فى رأسه وكان جعدا فقال

ما اطيب دهنك قال ان شئت ارسلت اليك منه ثم عاد الثانية فقال قد تركت يا محمد انت و اصحابك هذا يعني الدهن فلما ان خال اصابعه في رأسه ضرب بالخنجر سرته الحديث الى آخره * فقد اخبره انه يأتيه يستسلفه ثم رأتم قتله ولم يكن ذلك منه غدرا فتبين انه لا بأس بمثله والله الموفق *

باب الامان على الشرط

(واذا امن المسلمون رجلا على ان يدلهم على كذا وكذا ولا يخونهم فان خانهم فهم في حل من قتله فخرج اليهم من مدينته او حصنه على ذلك حتى صار في ايديهم ثم خانهم او لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته فقد برئت منه الذمة وصار الرأي فيه الى الامام ان شاء قتله وان شاء جعله فيأ) *

﴿لان الشرط﴾ هكذا اجري بينهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عند شروطهم * وقال عمر رضى الله عنه الشرط املك * اى يجب الوفاء به ولانه كان مباح الدم علقوا حرمة دمه بالدلالة او ترك الخيانة و تعليق اسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق فان انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان * ولان النبذ بعد الامان والاعادة الى مامنه انما كان معتبرا للتحرز عن الغدر وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر *

واستدل عليه بحديث (موسى بن جبير رضى الله عنه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الكتيبة(١) اربعة عشر يوما يدني حصنا من حصون خيبر وكان آخر حصونهم فلما ايقنوا بالهلكة سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح فارسل اليه ابن ابي الحقيق انزل فاكلمك فقال نعم فنزل فصالحه على حقن دمائهم ويخرجون من خيبر وارضها ويخلون بين النبي

(١) الكتيبة الطائفة من الجيش مجتمعة وبها سمي احد حصون خيبر ١٢ المغرب

﴿باب الامان على الشرط﴾

﴿المسلمون عند شروطهم﴾

﴿قصة فتح خيبر﴾

صلى الله عليه وآله وسلم وبين ما كان لهم من مال او اراض وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة وعلى البز الا ثوب على ظهر انسان قال وبرئت منكم ذمة الله ان كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك ثم كتم ابن ابى الحقيق آنية من فضة ومالا كثيرا كان في مسك الجمل عند كنانة ابن ابي الحقيق وهذه كانت انواعا من الحلي كانوا يعيرونها اهل مكة ربما قدم القادم من قريش ويستعيرها اشهرا للعرس يكون فيهم وكان ذلك يكون عند الاكابر فالاكابر من آل ابي الحقيق حتى ذكر في المغازي انه ضاع منها شئ مرة بمكة فغرم من ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاين الآنية والاموال التي خرجتم بها من المدينة حين اجليتكم فقالوا ذهبت فى الحرب يا ابا القاسم وانما كنا نعدها لمثل يومنا هذا فلا والله ما بقي عندنا منها شئ فحلفوا على ذلك ثم اطلع الله نبيه على ذلك فقال ارأيتم ان وجدته عندكم اقتلكم قالوا نعم *وفى رواية* قال لكنانة وربيعة ابني ابي الحقيق برئت منكما ذمة الله وذمة رسوله ان كانت عندكما قالا نعم قال فكل ما اخذت من اموالكم فهو حلال لى ولا ذمة لكما قالا نعم فاشهد عليهما ابا بكر وعمر وعليا والزبير رضوان الله عليهم اجمعين وعشرة من يهود فقام يهودى الى كنانة وقال ان كان عندك او تعلم علمه فعلمه لتامن على دمك فوالله ليطلعن عليه فقد اطلع على غير ذلك مما لم يعلمه احد فزبره ابن ابى الحقيق فتنحى اليهودى وقعد ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهما الزبير بن العوام يعذبهما ويستاصل ما عندهما فعذب كنانة حتى اجافه اى جرحه جائفة فلم يعترف بشئ*

﴿ يحتمل ﴾ ان يكون هذا قبل نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة وان كان بعد ذلك فيحتمل انه فعل ذلك على سبيل السياسة ليظهر الامر ويتم

الزجر في حق غيره عن مثل هـذا التلبس *

قال (فاعترف ربيعة بن ابي الحقيق فقال قد رأيت كنانة يطوف كل غداة بهذه الخربة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حتى حفرها واستخرج منها ذلك الكنز * وفى رواية * سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثعلبة بن سلام بن ابي الحقيق وكان رجلا ضعيفا مختلط العقل فقال ليس لي علم غير اني قد كنت اري كنانة كل غداة يطوف بهذه الخربة فان كان شيء دفنه فهو فيها فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى تلك الخربة فحفروها فوجدوا ذلك الكنز فامر رسول الله صلى الله وآله عليه وآله وسلم بان يدفع كنانة ابن ابي الحقيق الى محمد بن مسلمة ليقتله باخيه محمود بن مسلمة فقد كان هو الذي دلى على محمود الرحي)

﴿ وانما استحل ﴾ دماؤهما وسبي ذراريهما لمكان الشرط الذي جرى بينه وبينهما (فسبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية بنت حيي بن اخطب وكانت تحت كنانة ومعها ابنة عمها لم يسب من اهل خيبر غيرهما وكان قد وعد دحية الكلبي من سبي خيبر فسأله ان يعطيه صفية فاعطاه مكانها ابنة عمها وامسك صفية لنفسه وهي عروس بحدثان ما دخلت على زوجها *

(وذكر في المغازي انها كانت رأت في منامها في بعض تلك الليالي ان القمر وقع في حجرها من السماء فلما اصبحت قصت رؤياها على كنانة فلطمها لطمة على وجهها وقال اتريدين ان تكونين زوجة محمد ثم امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا ان يذهب بها الى رحله فمر بها وسط القتلى فكره ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ذهبت بجارية حديثة السن الى القتلى لقد ذهبت منك الرحمة فاعتذر بلال وقال يا رسول الله ما مررت بها الا ارادة ان ترى

﴿قصة تزوج صفية ام المؤمنين رضي الله عنها﴾ ﴿قصة منام صفية ان القمر وقع في حجرها﴾

(١) كذا في المغرب ١٢

مصارع قومها ولم ادر انك تكره يارسول الله *
(وذكر في المغازي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتقها فتزوجها فامر ام ايمن ان تصلحها له فبنى بها في الطريق قبل ان ينتهي الى المدينة وكانت لها منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسبب ذلك ماروى انه لما قرب بعيرها لتركب بعدما بنى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يركبها بنفسه فامرها ان تضع رجلها على فخذه وتركب فوضعت ركبتها على ركبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستعظمت وضع رجلها على ركبته وان كان بامر فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك منها وبعد ما قدموا المدينة ودخلت عائشة رضي الله عنها متنكرة مع النساء منزلها لتراها فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة من نساء عشيرتها فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة من بين من دخل من النساء ولم يذكر لها شيأ حتى عادت الى منزلها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف رأيت صفية فقالت ما رأيت شيئا غير ابنة يهودي بين يهوديات ولكني سمعت انك تحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولي ياعائشة فاني لم ار في وجهها كبوة حين عرضت عليها الاسلام) *
(ثم روى انه كان اذا اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها في موضع يخاطبنها يا ابنة اليهودي فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا قلن لك هذا فقولي من منكن مثلي ابي نبي وعمي نبي وزوجي نبي فانها كانت من اولاد هارون عليه السلام فلما قالت ذلك لهن قالت عائشة رضي الله عنها ليس هذا من كيسك يا ابنة اليهودي *
﴿ ومن جوز ﴾ التنفيل بعد الاصابة استدل باعطاء النبي صلى الله عليه وآله

وسلم دحية ابنة عم صفية ولكن تاويل ذلك ما قال محمد رحمه الله عليه ان الكتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالصة فلذلك اعطاه تلك الجارية *

(واستدل) من جوز المعاملة بما ذكر في هذا الحديث في بعض الطرق انهم قالوا يا محمد نحن ارباب الاموال ونحن اعلم بها فلا تخرجنا عاملنا على النصف فعاملهم على النصف * وتاويل ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه قد بيناه في اول كتاب المزارعة والله الموفق *

باب الفاظ الامان

باب الفاظ الامان

(واذا نادى المسلمون اهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا اصواتهم باي لسان نادوهم به) فالعربية والفارسية والرومية والقبطية في ذلك سواء *

(لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه كتب الى جنوده بالعراق انكم اذا قلتم لا تخف او مترس او لا تذهل فهو آمن فان الله تعالى يعرف الالسنة والمعنى ما اشار اليه فان الامان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقا لله تعالى والله لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يخفى عليه خافية) *

(ثم) فيما يرجع الى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير ان يختص ذلك بلغة وانما اعتبر ذلك ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما في العبادات حتى لم يجوزا التكبير والقراءة بالفارسية لان نظم الاسلام في وجوب مراعاة النص لفظا ومعنى وهذا لا يوجد في المعاملات اذا كان الايمان يصح باي لسان كان اذا حصل به ما هو المقصود وهو الاقرار والتصديق فالامان اولى وكذلك التسمية على الذبيحة تصح باي لسان كان لحصول المقصود فالامان

لا يجوز التكبير والقراءة بالفارسية عندهما

او سمع من ذلك كله *

(وان نادوهم بلسان لا يعرفه اهل الحرب وذلك معلوم عند المسلمين فهم آمنون ايضا) لان معرفتهم لذلك حقيقة امر باطن لا يمكن تعليق الحكم به فتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اسماعهم كلمة الامان وهذا اصل كبير في الفقه * ولهذا اشترطنا الاسماع حتى اذا كانوا بالبعد منهم على وجه يعلم انهم لم يسمعوا فانه لا يكون ذلك امانا لان هذا ظاهر يمكن الوقوف عليه فيمكن تعليق الحكم بحقيقته ثم لعل كان فيهم ترجمان يعرف معنى نداء المسلمين فيوقفهم على ذلك فلو لم يثبت الامان به كان نوع غدر من المسلمين والتحرز عن صورة الغدر واجب * يوضح الفرق انهم اذا لم يفهموا فانما كان ذلك لمعنى من المسلمين حيث نادوهم بلغة لا يعرفونها فلا يبطل به حكم الامان في حقهم *

(فاما اذا كانوا بالبعد من المسلمين بحيث لا يسمعون كلامهم) فانهم لم يقفوا على مقالة المسلمين لمعنى من جهتهم وهو انهم لم يقربوا من المسلمين فلهذا (لا يثبت حكم الامان) لهم *

﴿قال﴾ (واذا قال المسلمون للحربي انت آمن او لا تخف او لا بأس عليك او كلمة تشبه هذا فهو كله امان) لانه انما يخاطب الخائف بمثل هذه العبارات لازالة الخوف عادة وانما يزول عنه الخوف بثبوت الامان وكل مسلم يملك انشاء الامان له فيجعل بهذه اللفظ منشئا كمن يقول لعبده اعتقتك او انت حر يجعل منشئ عتقه او وصفه به *

(ثم ذكر امان مختلط العقل اذا كان يعقل الاسلام ويصفه وهو في ذلك بمنزلة الصبي الذي يعقل كما في اصل الايمان) وقد بينا الخلاف في امان الصبي فكذلك مختلط العقل * (فان كان لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يجوز امانه) لانه بمنزلة

﴿التحرز عن صورة الغدر واجب﴾

الصبي الذي لا يعقل وان كان عاقلا في امر معيشة الا انه بالغ لا يصف الاسلام ولا يعقله فهذا بمنزلة المرتد والمرتد لا يجوز امانه بخلاف الصبي فانه مسلم تبعا لابويه الا وحدهما (وان كان لا يصف الاسلام ولا يعقله فاذا كان بحيث يعقل الامان صح امانه) عند محمد رحمه الله تعالى *

* قال * (وان امر امير العسكر رجلا من اهل الذمة ان يؤمنهم او امره بذلك رجل من المسلمين فآمنهم فهو جائز) لان الامير يملك مباشرة الامان بنفسه فيملك الذمي بعد امره اياه بذلك وهذا لان امان الذمي انما لا يصح لتهمة ميله اليهم اعتقادا ويزول ذلك اذا امره المسلم به ويتبين ذلك بامر المسلم اياه ان في امانه معنى النظر للمسلمين وهذا بخلاف ما اذا امره بالقتال لان بامره اياه للقتال لا يتبين معنى الخيرية في الامان فلو تبين ذلك انما يتبين برأى الكافر وهو متهم في ذلك فاما اذا امره بالامان يتبين بهذا الامر معنى الخيرية في الامان برأى المسلم ولا تهمة في ذلك *

﴿ ثم المسئلة ﴾ على وجهين اما ان يقول لهم آمنتكم او يقول قل لهم ان فلانا يؤمنكم وكل وجه من ذلك على وجهين * اما ان يقول الذمي لهم قد آمنتكم او يقول ان فلان المسلم قد آمنكم * فاما اذا قال له المسلم آمنهم فسواء قال لهم آمنتكم او آمنكم فلان فهم آمنون لانه صار مالكا للامان بهذا الامر فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر والمسلم اذا قال لهم آمنتكم او آمنكم فلان كانوا آمنين من الوجهين لانه اضاف الامان الى من يملك انشاءه فيكون اخبارا منه بامان صحيح فيجعل في حكم الانشاء لرفع الغدر * وان كان المسلم قال له قل لهم ان فلانا آمنكم * فان قال على هذا الوجه فهم آمنون لانه جعله رسولا اليهم وقد ادى الرسالة على وجهها فيكون هذا بمنزلة ما لو كتب اليهم كتاب الامان وبعث به على يديه

فاذا بلغهم كانوا آمنين وان قال آمنتكم فهذا باطل لانه خالف ما امر به فقد امر بتبليغ الرسالة وذلك لا يتضمن تمليك الامان منه فاذا قال آمنتكم فهذا ليس بتبليغ الرسالة ولكنه انشاء عقد منه مضاف الى نفسه وهو ليس من اهله فيكون باطلا * (الاسير في دار الحرب اذا آمنهم لم يصح امانه على غيره من المسلمين) لان امانه لا يقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه حتى يتخلص منهم ولان الاسير خائف على نفسه وانما يومن غيره من ان يكون آمنا في نفسه ولانهم آمنون منه لكونه مقهورا في ايديهم فعقده يكون على الغير ابتداء وقل ما يخلوا دارهم عن اسير فلو صححنا امانه انسد باب القتال علينا فانه كلما حزبهم خوف امروا الاسير حتى يومنهم فالقول بهذا فاسد الا انه فيما بينه وبينهم ان آمنوه وآمنهم فينبغي ان يفي لهم كما يفون له ولا يسرق شيئا من اموالهم لانه غير منهم في حق نفسه * وقد شرط ان يفي لهم فيكون بمنزلة المستامن في دارهم (وان كان في ايديهم عبد مسلم او امة مسلمة لم يتسع له ان يتعرض لهم في ذلك) لانهم لو اسلموا عليه كان سالما لهم فحكم هذا وحكم سائر اموالهم سواء (ولكن لا بأس بان ياخذ ما وجد في ايديهم من اسير حر مسلم او ذمي او مكاتب او ام ولد او مدبر لمسلم) لان هؤلاء لا يجري عليهم السبي الا ترى انهم لو اسلموا عليه لم يكن لهم فهم ظالمون في امساكهم وهو ما التزم بالامان تقريرهم على الظلم فكان له ان يزيل ظلمهم بالسرقة والغصب حتى يخرجهم وانما يلزمه ان يراعي بالعهد ما يجوز اعطاء العهد عليه ولا يجوز اعطاء الامان على ترك هؤلاء في ايديهم بعد التمكن من اخذهم منهم *

(ولو حصل المستامنون في عسكر المسلمين غير ممتنعين منهم فبدا للامير ان ينبذ اليهم فعليه ان يلحقهم بمأمنهم فان ابوا ان يخرجوا وقالوا نكون مع ذرارينا

ونساءنا الذين اسرتموهم فانه ينبغي للامير ان يتقدم اليهم في ذلك على سبيل الاعذار والانذار ويؤجلهم الى وقت يتيسر عليهم اللحوق بمأمنهم في ذلك الوقت ولا يرهقهم الاجل كيلا يؤدى الى الاضرار بهم ويقول ان لحقتم بمأمنكم الى اجل كذا والا فانتم ذمة نضع عليكم الخراج ولا ندعكم ترجعوا الى مأمنكم بعد ذلك فان لم يخرجوا حتى مضت المدة كان ذلك دليل الرضاء منهم بان يكونوا ذمة فيكون بمنزلة قبول عقد الذمة نصا بمنزلة المستامنين في ديارنا اذا اطالوا المقام (وان خاف امير العسكر ان لقى المسلمون عدوهم ان يغيرهم على عسكرهم او خاف ان يقتلوا المسلمين ليلا فانه يامرهم ان يلحقوا بمأمنهم ويوقت لهم في ذلك وقتا كما بينا نظرا منه للمسلمين ثم يامرهم في كل ليلة حتى يمضى ذلك الوقت ان يجمعوا في موضع فيحرسوا الا ان الخوف منهم يزداد بالتقدم اليهم في الخروج ومفارقة النساء والذرارى والتوقيت كان نظرا منه لهم فينبغى ان ينظر للمسلمين كما نظر لهم وطريق النظر هذا وان مضى ذلك الوقت وصاروا ذمة امرهم ان يجمعوا في موضع كل ليلة ويجعل عليهم حراسا حتى يخرجوا الى دار الاسلام لان الامن لم يقع من جانبهم وان جعلهم ذمة بمضي الوقت بل ازداد الخوف بما لزمهم من صغار الجزية من جانبهم الا ان الخوف يكون بالليل غالبا فيجعل عليهم حراسا كل ليلة واذا اصبح المسلمون خلوا سبيلهم في العسكر ليكونوا عند ذراريهم ونسائهم (وكذلك اذا حاصر المسلمون العدو جمعهم في موضع وجعل عليهم حراسا لان الخوف يزداد منهم عند التقاء الصفين ويحتاج المسلمون الى ان يامنوا من جانبهم ليتفرغوا لقتال العدو) وذلك انما يحصل اذا جعل عليهم حراسا يحرسونهم فان لم يقدروا على من يحرسهم الا باجر يستاجر الامام قوما يحرسونهم من الغنيمة لان في الاستيجار منفعة للغانمين وهو نظير الاستجار

على حفظ الغنائم وعلى حفظ امتعة الغانمين*

(فان قيل) فى هذا الحفظ معنى الجهاد فكيف يجوز الاستيجار عليه (قلنا) لا كذلك فالقوم ذمة المسلمين غير محاربين لهم فلا يكون حفظهم جهادا ولكن يخاف من جانبهم ان يغيروا على غنائم المسلمين وامتعتهم فلا فرق بين الاستيجار على حفظ الغنائم وبين الاستيجار على حفظ هؤلاء ومنعهم من اخذ الغنائم وقتل المسلمين (ولو ان مسلما من اهل العسكر فى منعتهم اشار الى مشرك في حصن او منعة لهم ان تعال او اشار الى اهل حصن ان افتحوا الباب او اشار الى السماء وظن المشركون ان ذلك امان ففعلوا ما امرهم به وقد كان هذا الذى صنع معروفا بين المسلمين وبين اهل الحرب من اهل تلك الدار انهم اذا صنعوا كان امانا اولم يكن معروفا فهو امان جائز بمنزلة قوله قد آمنتكم) لان امر الامان مبنى على التوسع والتحرز عما يشبه الغدر واجب فاذا كان ذلك معروفا بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص فلو لم نجعله امانا كان غدرا واذا لم يكن معروفا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف اواقوى منه وهو امتثالهم امره او ما اشار عليهم به فهو من ابين الدلائل على المسالمة الا ترى انهم لو قالوا لهم اخرجوا حتى تهدموا معنا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين*

(ثم استدل عليه بحديث عمر رضى الله عنه ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان تعال فانك ان جئت قتلتك فاتاه فهو آمن) وتاويل هذا انه اذا لم يفهم قوله ان جئت قتلتك اولم يسمع فاما اذا علم ذلك وسمعه وجاءه مع ذلك فهو فيء لان دلالة الحال او العرف يسقط اعتباره اذا صرح بخلافه الا ترى انه لو قال تعال ان كنت تريد القتال او ان كنت رجلا او تعال حتى تنظر ما افعله بك فانه لا يشكل على احد ان هذا كلام تهديد لا كلام امان فاما لو قال تعال

﴿الثابت بالعرف كالثابت بالنص﴾

مطلقا كلام موافقة وكذلك اشارته الى السماء بالاصابع فيه بيان اني اعطيتك ذمة الله اله السماء او انت آمن مني بحق رب السماء فهو بمنزلة قوله امنتك *

(ولو ان عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلا او امرأة فقال حين وجدوه جئت اطلب الامان فان لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك) لان الظاهر يكذبه فيما يقول فانه كان مختفيا منهم الى ان هجموا عليه وانما يليق هذا بحال من يأس منهم غير الامستامنا فالظاهر انه يحتال بهذه الحيلة بعد ما وقع في الشبكة فلا يصدق *

(وان كان ممتنعا في موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه ان تكلم فارادوه ليقتلوه فلما رأى ذلك لم يتكلم ولكنه اقبل فوضع يده في ايديهم فهو فيء وللامام ان يقتله ولا يقبل قوله اني جئت لطلب الامان) لانه حين اراد المسلمون اسره اوقتله كان هو متمكنا من ان ينادي بالامان فيعلم ايؤمنونه ام لا وقد كان ممتنعا في ذلك الموضع فحين ترك النداء بالامان فهو الذي لم ينظر لنفسه بعد التمكن فالظاهر انه اقبل راد القصد المسلمين فحين لم يتمكن من ذلك احتال بهذه الحيلة *

(وان لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا اسر فاقبل اليهم حتى اتاهم فهو آمن) لان اقباله اليهم دليل المسالمة فهو بمنزلة النداء بالامان بخلاف الاول فاقباله بعد قصد المسلمين دليل على انه قصد رد قصدهم بالقتال واما اقباله قبل قصد المسلمين دليل على انه قصد المسالمة الا ترى ان تجارهم هكذا يكون الحال بينهم وبين المسلمين يدخلون دار الاسلام من غير ان ينادوا بطلب الامان *

(وان كانوا في منعة حيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه فانحط من ذلك الموضع ليس معه احد ولا سلاح حتى اتى المسلمين فلما كان حيث يسمعهم

نادى بالامان و هو في ذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين فهو آمن) *
لانه اتى بما فى وسعه من معارفة المنعة والنداء بالامان اذا صار بحيث يسمع المسلمين والقى السلاح فالظاهر انه جاء طالبا للامان فهو آمن آمنوه او لم يومنوه لان الشرع آمن مثله قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الآية * وقال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها *
﴿ وكذلك ﴾ (لو كان معه السلاح الا انه ليس عليه هيأة رجل يريد القتال) لانه ربما استصحب السلاح ليبيعه في عسكر المسلمين او خاف ضياعه ان خلفه عندهم فاستصحبه ضنة منه لسلاحه (وان كان اقبل سالا سيفه مادا رمحه نحو المسلمين فلما كان في موضع لا يكون ممتنعا منهم نادى بالامان فهو فئ) لان الظاهر من حاله انه اقبل مقاتلا *
﴿ والحاصل ﴾ ان البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز وغالب الرأى يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته وان كان يرجع الى اباحة الدم *
الا ترى انه لو رأى انسانا يدخل بيته ليلا ولا يدرى انه سارق او هارب من اللصوص فانه يحكم حاله فان كان عليه سيما اللصوص او كان معه آخر يجمع متاعه فلا باس بان يقتلهما قبل ان يدنوا منه وان كان عليه سيما اهل الخير فعليه ان يؤويه ولا يسعه ان يرمي اليه *
﴿ والدليل ﴾ على جواز التحكيم بالسيما قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم *
والدليل على جواز الرجوع الى دلالة الحال قوله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة *
(ولو ان عسكرا نزل ليلا في ارض الحرب فجاء مشرك على الطريق لا يعدو الى غيره حتى لقى اول مسالح المسلمين فسألهم الامان الا انه في ذلك الموضع

﴿ ان البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز ﴾ ﴿ غالب الرأى يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته ﴾

غير ممتنع كان آمنا) *

﴿ لانه اتى ﴾ بما في وسعه والظاهر انه اذا صار بحيث يسمع المسلمين لا يكون ممتنعا منهم والنداء بالامان في موضع لا يسمع المسلمون لا يكون مفيدا شيئا فلا معنى لاشتراطه *

(وذكر في المغازي ان محمد بن مسلمة كان على حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الليالي حين كان محاصر البني قريظة فخرج رجلان وتوجها نحوه فلما وصلا اليه قال ما الذي جاء بكما قالا جئنا بالامان فخلى سبيلهما وقال اللهم لا تحرمني اقالة عثرات الكرام ولم يوقف على اثرهما بعد ذلك واخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعاتبه على ذلك * ولو وجد وارجلا عليه سلاحه في مؤخر العسكر اوعن يمينه اوعن شماله يعارض العسكر فلما بصروا به دعا الى الامان كان فيأ وللاميران يقتله) لان الظاهر من حاله انه جاء متجسسا اوجاء على قصدان يبيت بعض المسلمين وقد بينا انه يوخذ في مثل هذا بغالب الظن والرأى *

(وان اشكل حاله وليس فيه امر يستدل به على انه مستامن ولا ما يستدل به على انه غير مستامن ولم يقع في القلوب ترجيح احد الجانبين من حاله فانه ينبغي للاميران ياخذه فيخرجه الى دارالاسلام ويجعله ذمة) لان عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الاخذ بالاحتياط ومن الاحتياط ان لا يقتله ولا يجعله فيأ لاحتمال انه جاء مستامنا او ان لا يرده الى مامنه لاحتمال انه جاء مغيرا ويبطل حكم حرمته بالمحتمل ولا يجوز اراقة دمه به ايضا *

(فيبقى حرا محتبسا في دارنا على التابيد فان اسلم فهو حر لا سبيل عليه وان ابى وضع عليه الخراج وكذلك القوم من اهل الحرب يريدون دخول دار

﴿ عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الاخذ بالاحتياط ﴾

الاسلام ولا يقدرون على ان ينادوا بالامان الا ان يكونوا في موضع لا يكونون فيه ممتنعين فنادوا بالامان حين انتهوا الى ذلك المكان فهم آمنون لانهم اتوا بما في وسعهم * ولو كانوا اهل منعة فجاءوا واستامنوا فان شاء المسلمون آمنوهم وان شاءوا لم يؤمنوهم لان اهل المنعة في دار الاسلام كهم في دار الحرب او في حصونهم لكونهم ممتنعين ولو كانوا مستامنين كان للمسلمين ان ينبذوا اليهم اذا كانوا في منعتهم فيكون لهم ايضا ان يمتنعوا عن اعطاء الامان لهم بالطريق الاولى فاما غير الممتنعين لو كانوا مستأمنين لم يجز نبذ الامان بيننا وبينهم حتى يلحقهم بمأمنهم *

﴿ فكذلك ﴾ اذا جاءوا طالبين للامان حتى صاروا غير ممتنعين منا الا ان يكون امير المسلمين تقدم على اهل تلك الدار من اهل الحرب انه لا امان لكم عندنا فلا يخرجن احد منكم الينا فاذا علموا بذلك فلا امان لهم ومن جاء يطلب الامان فهو فيء لانه اعذر اليهم بما صنع وقد قال الله تعالى وقد قدمت اليكم بالوعيد) *

﴿ ثم الحاصل ﴾ ان من فارق المنعة عند الاستيمان فانه يكون آمنا عادة والعادة تجعل حكما اذا لم يوجد التصريح بخلافه فاما عند وجود التصريح بخلافه يسقط اعتباره كتقديم المائدة بين يدي انسان اذا قال لا تاكل (ولو وجد المسلمون حربيا في دار الاسلام فقال دخلت بامان لم يصدق) لانه صار ماخوذا مقهورا بمنعة الدار فهو متهم فيما يدعي من الامان وقول المتهم لا يكون حجة ارأيت لو اخذه واحد من المسلمين واسترقه ثم قال كنت دخلت بامان اكان مصدقا في ذلك *

(ولو قال رجل من المسلمين انا آمنته لم يصدق في ذلك ايضا) لانه اخبر بما

﴿ العادة تجعل حكما اذا لم يوجد التصريح بخلافه ﴾

لا يملك انشاءه وقد ثبت حق جماعة المسلمين في منعه من الرجوع الى دار الحرب واسترقاقه وقول الواحد في ابطال الحق الثابت لجماعة المسلمين في منعه من الرجوع الى دار الحرب غير مقبول *

(فان شهد بذلك رجلان مسلمان غير المخبر انه آمنه فهو آمن) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولا شهادة فيه للذي يقول انا آمنته لانه يخبر عن فعل نفسه فيكون دعوى لا شهادة ولا شهادة فيه لغير المسلمين لانها تقوم على ابطال حق المسلمين *

(وكذلك لو قال انا رسول الملك الى الخليفة لم يصدق وكان فيئا) لان هذا منه دعوى الامان فان الرسول آمن من الجانبين هكذا جرى الرسم في الجاهلية والاسلام فان امر الصلح والقتال لا يلتام الا بالرسول ولا بد من ان يكون الرسول آمنا ليتمكن من اداء الرسالة فلما تكلم رسول قوم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما كان لا ينبغى له ان يتكلم به قال لولا انك رسول لقتلتك * فتبين بهذا ان الرسول آمن ولكن بمجرد دعواه لا يصدق انه رسول

(فان اخرج كتابا يشبه ان يكون كتاب ملكهم فادعى انه كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ الرسالة وانما يثبت الامان له هاهنا بغالب الظن) فلعل الكتاب مفتعل ولكن لما لم يكن في وسعه فوق هذا لانه لا يجد مسلمين في دار الحرب يستصحبهما ليشهدا على انه رسول من قبله يكتفى منه بهذا الدليل *

(فكذلك) فيما سبق ولم يصحبه دليل ولا كتاب فاخذه واحد من المسلمين في دار الاسلام فهو فئ لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تمكن من اخذه بقوة المسلمين فهو بمنزلة من وجد في عسكر المسلمين في دار الحرب فاخذه واحد الا ان هناك يجب الخمس فيه رواية واحدة *

و في هذا الفصل روايتان عن ابى حنيفة في ايجاب الخمس فيه وعند محمد هو فئ لمن اخذه لانه مباح في دارنا فمن سبقت يده اليه يكون محرزاً له مختصاً بملكه كالصيد والحشيش وفي ايجاب الخمس فيه روايتان عن محمد ايضا *

﴿ والحاصل ﴾ ان عند ابي حنيفة رحمه الله يصير هو مقهور المنعة الدار ماخوذا حتى لو اسلم قبل ان يوخذ كان فيأ بمنزلة الاسير يسلم بعد الاخذ قبل ان يضرب الامام عليه الرق وعند محمد رحمه الله لا يصير ماخوذاً بالدار ما لم ياخذه مسلم حتى لو اسلم كان حرا لان الاحراز في الحقيقة يكون باليد لا بالدار ولهذا لو رجع الى داره قبل ان يوخذ كان حر الاصل فاذا اخذه انسان كان مختصاً بملكه لاختصاصه باحرازه فان قال انى آمنته قبل ان آخذه فهو آمن عند محمد لانه في الظاهر عبده وقد اقر بحريته ولا تهمة في اقراره وينبغي فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله ان لا يكون مصدقا فى ذلك لان الحق ثابت فيه لجماعة المسلمين وهو غير مصدق فى ابطال حقهم وان لم يوخذ بعد ما اسلم في دارنا حتى رجع الى دار الحرب فهو حر لا سبيل عليه *

﴿ اما على ﴾ قول محمد رحمه الله فلا اشكال فيه لانه لو لم يرجع كان حرا فكذلك اذا رجع * وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلانه وان صار ماخوذا لا يصير رقيقا ما لم يضرب عليه الرق فاذا رجع الى دار الحرب فقد انعدم عرضية الاسترقاق فيه وتقرر حريته في حال اسلامه فلا يسترق بعد ذلك بمنزلة الاسير يسلم وينقلب الى عسكر اهل الحرب ثم يوخذ بعد ذلك فكما يكون حرا هنالك لا سبيل عليه فكذلك هاهنا *

﴿ واذا مر ﴾ عسكر المسلمين بمدينة من مدائن اهل الحرب ولم يكن لهم بهم طاقة فارادوا ان ينفذوا الى غيرهم قال لهم اهل المدينة اعطونا ان لا تمروا في

هذا الطريق على ان لا تقتل منكم احداً ولا نأسره *
(فان كان ذلك خيرا للمسلمين فلا بأس بان يعطوهم ذلك ويأخذوا في طريق آخر وان كان ابعد واشق) لانهم يأمنون ان يتبعوهم فيقتلوا الواحد والاثنين ممن هو في اخريات العسكر وهذه الموادعة تومنهم من ذلك وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموادعة يوم الحديبية من الشرط ما هو اعظم من هذا فان اهل مكة شرطوا ان يرد عليهم كل من اتى مسلما منهم ووفى لهم بهذا الشرط الى ان انتسخ لانه كان فيه نظرا للمسلمين لما كان بين اهل مكة واهل خيبر من المواخاة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توجه الى احد الفريقين اغار الفريق الآخر على المدينة فوادع اهل مكة حتى يأمن جانبهم اذا توجه الى خيبر فعرفنا ان مثل هذا الشرط لا بأس بقبوله اذا كان فيه نظر للمسلمين *
(فاذا قبلوه ثم بدا لهم ان يمروا في ذلك الطريق فلينبذوا اليهم ويعلموهم بذلك) لان هذا بمنزلة الموادعة والامان فيجب الوفاء به والتحرز عن الغدر الى ان ينبذوا اليهم *
(فان قال المسلمون ان ممرنا في هذا الطريق لا يضرهم شيئا قيل لهم لعل لهم في هذا الطريق زروعا ونخلا وكلاء يحتاجون اليه لا يحبون ان ترعوه او لعل لهم مواشي لا يحبون ان تعرضوا لها فان قالوا انا لا نتعرض لهم بشيء من ذلك فان هذا اسهل الطرق قيل لهم ان لم تأخذوا شيئا ولعل القوم يكرهون ان تروا حصونهم ومواشيهم وتعرفوا الطريق اليهم فتأتوهم مرة اخرى او ترون لهم عورة من هذا الموضع فتغزونهم مرة اخرى بما رأيتم من العورة فليس لكم الا الوفاء بما قلتم او النبذ اليهم عملا بقوله تعالى فانبذ اليهم

على سواء) *

﴿ ولو قال ﴾ اهل المدينة اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا فاعطيناهم ذلك فان كان شربنا يضرهم في مائهم او لا نعلم ايضر ذلك بمائهم او لا فينبغي ان نفي لهم بذلك وان كان نتيقن ان ذلك لا يضر بماء نهرهم فلا بأس بان نشرب من ذلك النهر ونسقي الدواب بغير علمهم) لان الشرط اذا كان مفيدا يجب مراعاته واذا لم يكن مفيدا لا يجب مراعاته ومن اشترط مثله يكون متعنتا لا طالب منفعة او دفع ضرر فاذا علمنا انه لا يضرهم فهذا شرط غير مفيد فيلغو واذا كان يضرهم فهذا شرط مفيد لهم *

﴿ فيجب ﴾ اعتباره بمنزلة ما يجرى من الشروط بين المسلمين في المعاملات وان كان لا يدرى ايضرهم ام لا فالظاهر انهم لا يشترطون ذلك الا منفعة لهم او دفع ضرر عنهم لان العاقل لا يشتغل بما لا يفيده شيأ و البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه *

﴿ فاذا ﴾ احتاج المسلمون الى ذلك الماء لانفسهم اودوابهم فلينبذوا اليهم ويخبروهم انهم فاعلون ثم يشربون و كذلك الكلاء هو بمنزلة الماء لانه غير مملوك لهم وقد اثبت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بين الناس شركة عامة في الكلاء والماء فلا ينقطع شركتهم بهذا الشرط اذا علموا انه لا فائدة لهم فيه فاما الزروع والاشجار والثمار اذا اعطوهم على ان لا يتعرضوا لذلك فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا لشئ من ذلك اضر باهل الحرب اولم يضرهم) لان هذا ملك لهم و نفوذ تصرف الانسان في ملكه بحكم الملك لا باعتبار المنفعة والضرر الا ان يضطر المسلمون اليهم فينبذوا اليهم ثم ياخذون و ياكلون ويعلفون ولان بهذا الشرط لا ينعدم صفة الاباحة الثابتة في املاكهم

ولكن

ولكن التحرز عن الغدر واجب وقد حصل ذلك بالنبذ اليهم *
(وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا ولا كلاءنا فاعطيناهم ذلك فلا بأس بان نا كل منه ونعلف منه دوابنا) لان الوفاء انما يلزمنا بقدر ما قبلنا من الشرط وذلك الاحراق والاكل ليس من الاحراق في شيء الا ترى انه يحل للانسان ان ياكل ملكه ولا يحل له ان يحرقه واهل الشام يكرهون الاحراق في اموال اهل الحرب ولا يكرهون التناول ولعلهم انما شرطوا هذا الشرط لما في الاحراق من الفساد والاصل ان ما ثبت بالشرط نصا لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه *
(وان سألوا منا ان لا نخرب قراهم فاعطيناهم ذلك فلا بأس بان ناخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او علف او طعام او غيره مما ليس ببناء) لان التخريب يكون في الابنية فاما اخذ الامتعة من الحفظ لا من التخريب فلعلهم كرهوا ذلك لما في التخريب من صورة الافساد ولكن كل بناء كان في قراهم من خشب او غيره فليس ينبغي ان نتعرض له وما كان من خشب موضوع ليس في بناء فلا بأس بان ناخذه فنوقد به لان هذا انتفاع وليس بتخريب وانما الذى لا يحل بعد هذا الشرط هدم شيء من مساكنهم او تحريقه بالنار لان ذلك فوق التخريب فيثبت حكم الشرط فيه بالطريق الاولى وان وجدنا بابا مغلقا ولم نقدر على فتحه فلا ينبغي لنا ان نقلعه قبل النبذ اليهم لان هذا تخريب بخلاف ما اذا قدرنا على فتح الباب فانه ليس بتخريب فان لم نقدر على فتحه الا بكسر الغلق فليس ينبغي لنا ان نفعل لان هذا تخريب والقليل والكثير مما التزمناه بالشرط نصا سواء (وان شرطوا علينا ان لا ناكل من زروعهم ولا نعلف منها فليس ينبغي لنا ان نحرق شيئا منها) لان الاحراق فوق الاكل في تفويت مقصودهم

بالشرط فيثبت الحكم فيه بالطريق الاولى بمنزلة التنصيص على التافيف في حق الابوين يكون تنصيصا على حرمة الشتم بالطريق الاولى وهذا بخلاف مالو شرطوا ان لا نحرق والان الاكل دون التحريق فان الاحراق افساد للعين والاكل انتفاع بالعين فاذا شرط ان لا ناكل فمقصودهم بقاء العين لهم وذلك ينعدم بالاحراق كما ينعدم بالاكل واذا شرطوا ان لا نحرق فمقصودهم ان لا نفسد شيء من ملكهم وليس في الاكل افساد واذا شرطوا ان لا نحرق لهم زرعا فقدرنا على ان نغرقها بالماء فليس لنا ان نفعل ذلك لان هذا في معنى المنصوص من كل وجه فان كل واحد منهما افساد*

(وكذلك لو شرطوا ان لا نغرقها فليس ينبغي لنا ان نحرقها كذلك لو شرطوا ان لا نغرق سفينتهم ولا نحرقها لم ينبغ لنا ان نذهب بها لان مقصودهم من هذا بقاء عينها لهم لينتفعوا بها وذلك يفوت اذا ذهبنا بها ارأيت لو شرطوا ان لا نحرق منازلهم ولا نغرقها اكان ينبغي لنا ان ننقضها فنذهب بخشبها وابوابها هذا لا ينبغي) لانهم انما ارادوا ان لا نستهلكها عليهم الا انه تعذر عليهم التنصيص على جميع انواع الاستهلاك فذكروا ما هو الظاهر من اسبابه وهو التغريق والاحراق*

(ولو شرطوا ان لا نقتل اسراهم اذا اصبناهم فلا بأس بان نأسرهم ويكونوا فيأ ولا نقتلهم) لان الاسر ليس في معنى ما شرطوا من القتل فان في القتل نقض البنية الا ترى انه لا بأس بان نأسر نساءهم وذراريهم وان كان لا يحل قتلهم شرعا ﴿وان شرطوا﴾ ان لا نأسر منهم احدا فليس ينبغي لنا ان نأسرهم ونقتلهم) لان القتل اشد من الاسر ومقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما يفوت بالاسر*

(الا ان تظهر الخيانة منهم بان كانوا التزموا ان لا يقتلوا ولا يأسروا منا احدا

ثم

ثم فعلوا ذلك فحينئذ يكون هذا منهم نقضاً للعهد فلا بأس بان نقتل اسراهم وان
نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد الا ترى ان اهل مكة لما صاروا ناقضين للعهد
باعانة بني بكر على بني خزاعة وكانوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف قصدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير نبذ اليهم فانه سأل الله
تعالى ان يعمي عليهم الاخبار حتى يأتيهم بغتة * فان فعل ذلك منهم رجل واحد
لم يكن ذلك بنقض منهم لعهدهم لان فعل الواحد لا يشتهر في جماعتهم عادة
وليس لهذا الواحد ولاية نقض العهد على جماعتهم الا ترى ان مسلما لو ارتكب
ما لا يحل في دينه لم يكن ذلك منه نقضاً الاعانة ولو ان ذميا فعل ذلك لم يكن ذلك
نقضا منه لامانه فان فعل ذلك جماعتهم او اميرهم او واحد منهم على وجه
المجاهرة وهم يعلمون بذلك ولا يغيرونه فحينئذ يكون ذلك نقضا للعهد منهم لان
فعل اميرهم يشتهر لا محالة والواحد منهم اذا فعله مجاهرة فلم يغيروا عليه فكأنهم
امروه بذلك على ما قيل ان السفيه اذا لم ينه مامور * ومباشرة ذلك الفعل على
سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم *

(فان اشترطوا ان لا نقتل اسراهم على ان لا تقتلوا اسرانا فاسروا منا
اسارى فلم يقتلوهم فلا بأس بان نأسر ايضا نحن اسراهم ولا نقتلهم لان هذا ليس
نقض العهد منهم فانهم التزموا ان لا يقتلوا وما التزموا ان لا يأسروا واذا بقي
العهد نعاملهم كما يعاملونا جزاء وفاقا (واذا دخل حربي دارنا بامان فقتل مسلما
عمدا او خطأ او قطع الطريق او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين
او زنى بمسلمة او ذمية كرها او سرق فليس يكون شيء من هذا نقضا منه للعهد)
الا على قول مالك فانه يقول يصير ناقضا للعهد بما صنع لانه حين دخل الينا بامان
فقد التزم ان لا يفعل شيئا من ذلك فاذا فعله كان ذلك ناقضا للعهد لمباشرته

ما يخالف موجب عقده ولو لم نجعله ناقضا للعهد بهذا يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين ولكنا نقول لو فعل المسلم شيئا من هذا لم يكن ناقضا للامانه فاذا فعله المستامن لا يكون ناقضا لامانه *

﴿ والاصل ﴾ (فيه حديث حاطب بن ابي بلتعة فانه كتب الى اهل مكة ان محمدا يغزوكم فخذوا حذركم * ولذلك قصة وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية * فقد سماه الله تعالى مؤمنا مع ما فعله * وكذلك ابو لبابة بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظة انهم ان نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا يصنع بهم فامر يده على حلقه يخبرهم انه يضرب اعناقهم) وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية - فعرفنا ان هذا لا يكون نقضا للامان من المسلم فكذلك لا يكون نقضا للامان من المستامن ولكنه ان قتل انسانا عمدا يقتل به قصاصا لانه التزام حقوق العباد فيما يرجع الى المعاملات *

(وان قذف مسلما يضرب الحد) لان فيه حق العباد ايضا فانه مشروع صيانة لعرضه ولهذا يسمع خصومته في الحد ولا يستوفى الا به فاما ما اصاب من الاسباب الموجبة للحد حقا لله تعالى كالزنا والسرقة فالخلاف فيه معروف انه لا يقام عليه ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى *

﴿ واستدل ﴾ لصحة مذهبه هاهنا بان المسلمين اختلفوا في اهل الذمة هل تقام عليهم الحدود فقال اهل المدينة لا تقام عليهم ذلك ولكنهم يدفعون الى حاكمهم ليقيمها عليهم وذلك مروي عن علي رضي الله عنه فاختلافهم في ذلك في حق الذمي يكون اتفاقا منهم في حق المستامن انه لا تقام عليه ونحن لم ناخذ

بذلك

بذلك في حق الذمي لورود النص في حق الذمى فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر برجم اليهوديين ولكن ورود النص في حق الذمي لا يوجب ذلك الحكم في حق المستامن) لان الذمى ملتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فانه من اهل دارنا فيقام عليه الحدود كلها الا حد الخمر فانه لا يعتقد حرمة شربه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتقرر السبب فاما المستامن فلم يصر من اهل دارنا ولا التزم شيئا من احكامنا وانما دخل دارنا ليقضي حاجته ثم يرجع الى داره ولهذا لا يمنع من الرجوع ولا يجب القصاص على الذمي بقتل المستامن كما لا يجب على المسلم فلهذا لا يقام عليه ما كان محض حق الله تعالى ولكنه يؤمر برد ما اخذ من اموال الناس (ويغرم ما استهلك من ذلك ويكون عليه الصداق للتي اصابها) لان الوطء في غير الملك لا يخلو عن حد او مهر فاذا لم يجب عليه الحد يلزمه المهر لها لان ذلك من حقها (ويوجع عقوبة على ما صنع ويحبس في السجن على قدر ما يرى الامام) ولم يقل يعزر لان في لفظ التعزير ما ينبئ على معنى التطهير والتعظيم قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه * والكافر ليس من اهله فلهذا قال يوجع عقوبة بما صنع من اساءة الادب والله الموفق *

﴿باب ما يصدق فيه المستامن من اهل الحرب وما لا يصدق﴾

﴿واذا انتهى﴾ عسكر المسلمين الى مطمورة وحصن فاقاموا عليها فناداهم قوم من اهلها آمنونا على اهلينا ومتاعنا على ان نفتحها لكم ففعلوا ذلك وفتحوها لهم فالقوم الذين سألوا ذلك آمنون وان لم يذكروا انفسهم بشيء) لان النون والالف او النون والياء في قوله آمنونا كناية لاضافة المتكلم ما تكلم به الى نفسه وكلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا *

(وقال الله تعالى) حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اي بشرط ذلك فعرفنا

ان تقرير كلامهم نحن آمنون مع اهلينا واموالنا ان فتحناها لكم وقد اعطاهم المسلمون ذلك فاذا فتحوا كانوا آمنين *

(فاذا اخرج اهل المطمورة فقال الذين آمنوا هذا متاعنا لجيد المتاع وهؤلاء اهلونا لفرهة السبي فالقياس في هذا انهم لا يصدقون الا ببينة تقوم على ذلك من المسلمين العدول) لان حق المسلمين قد ثبت في جميع ما وجدوا في المطمورة لظهور سببه فهم يدعون المانع بعد ما ظهر الاستحقاق بسببه فلا يصدقون على ذلك بحجة ولا حجة على المسلمين الا بشهادة العدول من المسلمين بمنزلة ما اذا ادعى احد المتبايعين شرط خيار لم تقبل ذلك منه الا بحجة *

﴿قال﴾ ولكن العمل بالقياس يتعذر في هذا المواضع فانهم لا يجدون في المطمورة قبل فتح الباب عدولا مسلمين ليشهدوهم على ما لهم من المتاع والاهل وكما يسقط اعتبار صفة الذكورة في الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال لاجل الضرورة يسقط اعتبار الشهادة اصلا ههنا لاجل الضرورة ويجب العمل فيه بالاستحسان فنقول (ان صدقهم السبي الذين ادعوهم بما قالوا فهم مصدقون وهم آمنون معهم لانهم كانوا في المطمورة جملة فاذا تصادقوا على شيء فعلينا ان ناخذ بذلك) لانه لا طريق لنا الى الوقوف على حقيقة ما كان بينهم فيبنى الحكم على ما ظهر بتصادقهم *

(وان كذبهم بما قالوا كانوا فيأ) لان عند التكذيب لم يثبت السبب الذي بنى الامان عليه ودعوى المستامنين لا يكون مقبولا على من كان معهم في المطمورة انهم اهلونا الا بحجة فان مجرد خبرهم لا يصلح حجة في ذلك لانهم عارضوهم بالتكذيب بخلاف الاول فالسبب هناك قد ثبت فيما بينهم بالتصادق وعليه بيننا الامان فلهذا كانوا آمنين (فانه كانوا حين كذبهم هؤلاء ادعوا غيرهم انهم

اهلونا لم يصدقوا على ذلك) لانه يناقض كلامهم والمناقض لا قول له و لانا انما نقبل قولهم عند التصديق لنوع من الاستحسان وهو الذي سبق الى فهم كل واحد انهم لا يتجاسرون على التصادق على الباطل في مثل هذه الحالة وهذا المعنى ينعدم عند التناقض في الدعوى فكان جميع من في المطمورة فيئا الا المستامنين ومن صدقهم في الابتداء انهم من اهليهم *

(وان ادعى بعض السبي رجلان منهم فقال كل واحد منهم هذا من اهلي فان صدق المدعى به احدهما فهو من اهله وكان آمنا وان كذبهما جميعا كان فيئا) لان السبب الذي رتبنا عليه الامان لم يثبت بينه وبين واحد منهما *

﴿قال﴾ (واهله امرأته وولده والذين كانوا في عياله من الصغار و الكبار من الرجال والنساء) وفي القياس اهله زوجته فقط لان في العرف يقال لمن له زوجة متأهل ولمن لا زوجة له غير متأهل وان كان يقوله جماعة ولكنه استحسن *فقال*(اسم الاهل يتناول كل من يعوله الرجل في داره وينفق عليه)*

﴿الا ترى﴾ الى قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وقد استثنى الله الزوجة عن الاهل في قصة لوط عليه السلام فقال تعالى فنجيناه و اهله الا امرأته وفي قصة نوح عليه السلام قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول يعني زوجته فعرفنا ان اسم الاهل يتناول غير الزوجة ويقال فلان كثير الاهل اذا كان ينفق على جماعة وهذا لان بين الاهل و العيال مساواة في الاستعمال عرفا اما كل ابن له كبير هو معتزل عنه فليس من اهله *

(وكذلك كل ابنة من بناته لها زوج قد ضمها زوجها اليه فهي ليست من اهله) لانها ليست في نفقته والاهل من يكون في نفقته في داره سواء كان من قرابته

او لم يكن من قرابته *

(فاذ تصادقوا من قرابته على ذلك كانوا آمنين وايهم ادعى ذلك وكذبه المستامن اوادعى المستامن وكذبه المدعي فهو فيء فان رجع المكذب منهما الى تصديق صاحبه وقال او همت لم يلتفت الى قوله) لانه مناقض في كلامه ولان حق المسلمين تقرر فيه بالتكذيب فلا يبطل بمجرد رجوعه الى التصديق *

(ولو قالوا آمنونا على اهل بيوتنا والمسئلة بحالها فاهل بيت كل واحد منهم قرابته من قبل ابيه الذين ينسبون اليه في بلادهم كما يكون في بلادنا اهل بيت امير المؤمنين آل عباس واهل بيت علي بن ابي طالب واهل بيت طلحة والزبير رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) لانه ليس المراد بيت السكنى وانما المراد بيت النسب والانسان منسوب الى قوم ابيه فعرفنا ان ذلك بيت نسبه وان من يناسبه الى اقصى اب يعرفون به فهم اهل بيته *

(ولا يكون ام المستامن ولا زوجته ولا اخوته لامه ولا خالاته ولا اخواله من اهل بيته وان كانوا في عياله) لانهم ينسبون الى غيره من ينسب هو اليه الا ترى ان اولاد الخلفاء من الاماء يكونون من اهل بيت الخلافة يصلحون لها *

﴿ الآل واهل البيت في عرف الاستعمال سواء ﴾

(وكذلك لو قال آمنوني على آلي فالآل واهل البيت في عرف الاستعمال سواء وكذلك لو قال آمنوني على جنسي لان الانسان من جنس قوم ابيه لا من جنس قوم امه) الا ترى ان ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من قريش وان كانت امه قبطية وكذا اسمعيل عليه السلام كان من جنس قوم ابيه لا من جنس قوم امه هاجر *

(وان

(وان قال آمنوني على ذوي قرابتي او على اقربائي او على انسابي) فهذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على كل ذي رحم محرم*

وقد بينا هذا في الوصايا وفي الزيادات الا انه يقع الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوصية في فصلين (احدهما) على ان على قول ابي حنيفة رحمه الله استحقاق الوصية الاقرب فالاقرب وهاهنا يدخل في الامان كل ذي رحم محرم الاقرب والابعد فيه سواء لان ذلك ايجاب بطريق الصلة والانسان في الصلة يميز بين الاقرب والابعد ويرتب الابعد على الاقرب وهذا استنقاذ والانسان عند اكتساب سبب الاستنقاذ لقرابته لا يرتب الابعد على الاقرب ﴿يوضحه﴾ ان في التسوية هناك اضرارا بالاقرب فانه ينتقص حقه ولا يجوز الاضرار بالاقرب لمزاحمة الابعد وهاهنا ليس في التسوية اضرار بالاقرب لانه يثبت الامان له سواء ثبت للابعد معه اولم يثبت * (والفصل الثاني) ان في الوصية لذوي قرابته لا يدخل ولده ووالده وان كانوا لا يرثونه لمعنى من المعاني و في الامان يدخل ولده ووالده استحسانا والقياس فيهما سواء لان اسم القرابة انما يتناول من يتقرب الى الغير بواسطة فاما من يتصل به بغير واسطة فهو اقرب من ان ينتسب الى القرابة وايد هذا ان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين فقال الوصية للوالدين والاقربين *ولكنه استحسن وقال (مقصوده من طلب الامان لقرابته استنقاذهم للشفقة عليهم وشفقته على والده وولده اظهر من شفقته على سائر القرابات فلمعرفة المقصود ادخلناهم في الامان ولانا انما لا ندخلهم في هذا الاسم لانه يعد من الجفاء ان يقول الرجل لابيه هو قريبي وفي فصل الامان الجفاء في ترك استنقاذه وطلب الامان لغيره اظهر فلو ادخلناهم في الاسم هاهنا يؤدي الى تحقيق معنى البر

لا الى الجفاء والعقوق فلهذا دخلوا في الامان * قال * ولو استامنوا على متاعهم ثم ادعوا جيد المتاع فان كان ذلك المتاع اخذ من يد بعض اهل المطمورة سئل عن ذلك الماخوذ منه فان صدقهم فهم مصدقون وان كذبهم كانوا فيأ) لانا عرفنا كون اليد في هذه الامتعة له الى ان اخذ منه واصحاب اليد قول فيما في يده كما ان للمرء قولا معتبرا في نفسه وقد بينا في الاهل انه يرجع الى تصديق المدعى به فكذا في المتاع يرجع الى تصديق من كان في يده ولا يقال يده زائلة في الحال لان سبب زوالها الاخذ على وجه الاغتنام وما ثبت فيه الامان لا يكون محلا للاخذ لهذه الصفة وهذا المعنى في النفوس موجود ايضا فقد صارت ماخوذة منهم بالاغتنام حكما ومع ذلك اعتبر تصديقهم فيها باعتبار الاصل *

(فان ادعوا بعد هذا التكذيب متاعا آخر لم يصدقوا على ذلك) لان في دعواهم الاولى بيانا انه ليس لهم في المطمورة سوى ما ادعوا من المتاع بطريق المفهوم الذى نعتبره في هذا الكتاب فكانوا متناقضين فيما يدعون بعد ذلك *

(وان كذبهم من كان المتاع في يده وقال هو متاعى ثم صدقهم بعد ذلك لم يلتفت الى هذا التصديق للتناقض ولتقرر حكم الاغتنام فيه بالتكذيب فيكون المتاع فيئا * وان وجدنا المتاع في ايدى المستامنين فقالوا هو متاعنا الذى آمنتمونا عليه فالقول فيه قولهم) لان اصل اليد لهم وهى شاهدة لهم من حيث الظاهر فيبنى الحكم عليه مالم يعلم خلافه *

(وكل من جعل القول قوله فان الامام يستحلفه) لان اكثر ما فيه انه امين فيما يخبر فالقول قوله مع اليمين فان تهمة الكذب شرعا انما تنتفى باليمين *

(ولا يستحلفه الا بالله لقوله عليه السلام فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله

اوليذر * الا انه يغلظ عليه اليمين * فان كان نصرانيا استحلفه بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام وان كان يهوديا استحلفه بالله الذى انزل التوراة على موسى عليه السلام) لان انزجاره عن اليمين الكاذبة عند ذكر هذه الزيادة اظهر وهو المقصود بالاستحلاف هاهنا *

(قال وان كان مجوسيا استحلفه بالله الذى خلق النار) لهذا المعنى ايضا وقد قال كثير من مشائخنا رحمهم الله لا يستحلف المجوسى الا بالله لان في ذكر هذه الزيادة معنى تعظيم النار والنار بمنزلة سائر المخلوقات من الجمادات بخلاف ماسبق فهناك فيما يزيد معنى تعظيم الكتابين و الرسولين و ذلك مستقيم *

(فان كانوا آمنوهم على اهليهم فقال هذا من اهلي وصدقه المدعى ثم قال ليس من اهلي وقد كذبت فالقول قول المدعى)لانه استفاد الامن بادعائه الاول فهو بالكلام الثاني يريد ابطال الامان الثابت له *

(وهو لا يصدق في ذلك لولم يكن مناقضا فكيف اذا كان مناقضا ولو رجع المدعى دون المدعى كان المدعى فيئا) لانه اقر على نفسه بالرق للمسلمين وبكونه من اهل المدعى لا يخرج من ان يكون مقبول الاقرار على نفسه الا ان يكون المدعى ادعى انه عبد اوامة له وصدقه المدعى ثم قال بعد ذلك لست بمملوك له لم يصدق وكان مملوكا له لان بتصديقه صار مملوكا له فلا يبقى له قول معتبر في ابطال ملكه بعد ذلك ومملوكه من اهله فانه يمونه وينفق عليه فيتناوله الامان *

(ولو قال المدعى ليس من اهلي وليس بمملوك لي وكذبه المدعى فهو فيء) لان المدعى اقر في ملكه بثبوت حق الغانمين وذلك اقرار منه على نفسه *

(الا انه ليس للامير ان يقتله)لانه صار آمنا عن القتل بتصادقهما في الابتداء

انه مملوكه فبعد ذلك لو ابيح قتله انما يباح بقول المدعي و قوله ليس بحجة على مملوكه في اباحة دمه *

(وان لم يكن مناقضا كما لو اقر عليه بالقصاص فكيف اذا كان مناقضاً وان تصادقا جميعا انه ليس بمملوك له فللامير ان يقتله ان شاء ان كان رجلا) لان بقول المدعى انتفى ملكه وباقرار المدعى ثبت انه لم يتناول الامان و هو غير متهم فيما اقر به على نفسه من اباحة دمه *

(كما لو اقر على نفسه بالقصاص كان اقراره صحيحاً حرا كان او مملوكا ولو قال المدعى هو ابني في عيالي وصدق المدعى وهو رجل فاتهمها الامير فانه يحلف المدعى فان حلف كان حرا وان لم يحلف كان فيئا) لاقراره على نفسه بثبوت حق الغانمين فيه فان النكول بمنزلة الاقرار *

(ولكنه لا يقتل لانه آمن من القتل بتصادقهما فلو جاز قتله بعد ذلك انما يجوز بالنكول والنكول لا يصلح حجة لاباحة القتل بدليل المدعى عليه بالقصاص في النفس اذا نكل عن اليمين فانه لا يقضى عليه بالقصاص فهذا مثله) * قال عيسى(١) هذا غلط لان اباحة القتل هاهنا ليس باعتبار النكول بل باعتبار اصل الاباحة فانه كان مباح الدم وبنكوله ينتفي المانع وهو الامان فيكون هذا بمنزلة مالو ادعى القاتل العفو على الولى وجحد الولى وحلف فانه يستوفي القصاص ولا يكون هذا قتلا باليمين * ولكن ما ذكر في الكتاب اصح لان الاباحة التي كانت في الاصل قد ارتفعت بتصادقهما على انه من اهل المدعى فلو جاز قتله بعد ذلك كان ذلك بسبب نكوله وذلك لا يجوز لما في النكول من الشبهة والاحتمال فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة ولا يستحلف المدعى لان المقصود من الاستحلاف لم يحصل لانه لا قول له على ابيه فيما يرجع

(١) عيسى بن ابان ١٢ منه

الى اثبات الرق او اباحة القتل والمقصود بالاستحلاف هذا *

(وان قال الذى استامن على متاعه لمتاع هذا متاعى وليس ذلك فى يد احد فان كان قال هذا بعد ما صار فى ايدى المسلمين لم يصدق على ذلك الا ببينة عادلة من المسلمين) لانه لما لم تعرف فيه يد لاحد فيما مضى وجب المصير الى اليد الظاهرة فى الحال وهي للمسلمين موجبة الاستحقاق لهم فالمدعى يبطل حقا ظهر سبب استحقاقه للمسلمين وقوله لا يكون حجة في ذلك فلا بد من بينة عادلة من المسلمين *

(وان قال ذلك قبل ان يصل المتاع الى يد المسلمين فالقول قوله مع يمينه لان ما كان فى المطمورة فيده اليه اقرب من يد المسلمين حين كان في المطمورة فكانه كان في يده حين ادعى ذلك وان كان ذلك في يد المسلمين جميعا فوصل ذلك الى الامير وهم متعلقون به فهو للمستامن بعد ما يحلف) لان يده كانت اقرب اليه باعتبار الاصل وقد علمنا ان يد المسلمين يد مستحدثة فيه فمع بقاء الاصل لا يعتبر يد المسلمين فيه الا ترى انا لو علمنا انهم اخذوه من المستامن كان القول فيه قول المستامن فهذا اولى *

(وكذلك ان وصل الى الامير وقوم من اهل المطمورة وقوم من المسلمين متعلقون به واهل المطمورة يقرون انه للمستامن فالقول قولهم باعتبار ان اليد فى الاصل كانت لهم فلا تعتبر يد المسلمين بتعلقهم به فاما اذا وصلوا الى الامير وهو فى يد المسلمين خاصة) فقد عرفنا زوال اليد التى كانت فى الاصل ولا ندرى لمن كانت الحقيقة للمدعى كان او للمصدقين له او لغيرهم فلا يعتبر ذلك وانما يعتبر ما هو معلوم فى الحال وهو يد المسلمين فلا يجوز ازالتها الا ببينة عدول من المسلمين *

(فان شهد قوم من المسلمين ان الذين في ايديهم اخذوه من المستامنين او اقر الذين ذلك في ايديهم انهم اخذوه من المستامنين او اقر الذين في ايديهم اخذوه من قوم من اهل المطمورة واقر اولئك انه للمستامنين فهو رد عليهم)* لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة والثابت بالاقرار في حق المقر كذلك والاستحقاق للمسلمين الآن باعتبار يد الآخذين فلا بد من قبول قول الآخذين في بيان جهة الوصول الى ايديهم فلهذا وجب رده على المستامنين ولم يقر الذين اخذوا ذلك منهم انه للمستامنين الا بعدما اخذه المسلمون منهم فهذا وما اقروا به قبل الاخذ منهم سواء) لانا قد علمنا اصل اليد لهم وتلك اليد قائمة حكما لما وجب اعتبار تصادقهم مع المستأمنين فكان اقرارهم بعد الاخذ منهم بمنزلة اقرارهم قبله*

(فان اقتسم المسلمون المتاع او بيع المتاع ثم ادعى المستامنون ان المتاع متاعهم لم يصدقوا على ذلك الا ببينة تشهد انه اخذ منهم او من قوم كانوا مقرين بالملك لهم قبل القسمة) لان سبب الملك قد تم لمن وقع في سهمه او للمشترى والملك لا يستحق بمجرد الظاهر بل بالحجة التامة وانما الظاهر حجة لدفع الاستحقاق وحاجة المستامنين ههنا الى استحقاق الملك على الملاك فلا بد من بينة تشهد بما ذكرنا*

(فان اقر المسلمون الذين كانوا اخذوه انهم اخذوه من ايدى المستامنين او من ايدى قوم يقرون انه للمستامنين لم يصدقوا على ذلك) لانه لم يبق لهم في المتاع يد ولا ملك فهم كسائر المسلمين في هذا الاقرار الا ان يقع شيء من ذلك في سهم الذي اقر فيصدق على نفسه ويؤخذ منه فيرد على المستامنين لان اقراره في ملك نفسه بمنزلة البينة في حقه او اقوى ولكن لا يعوض شيئا لان الاستحقاق

الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة

كان باقراره واقراره ليس بحجة على سائر الغانمين وكان هو في حقهم متلفا نصيب نفسه فلا يستحق التعويض من الغنيمة *

(فاما السبي فهم مصدقون انهم من اهل المستامنين وان وقعوا في ايدي المسلمين مالم يقتسموا او يباعوا سواء كانوا في دار الحرب اوقد اخرجوا منها) لان اعتبار يدهم وقولهم في انفسهم لا يزول الا بضرب الرق عليهم وذلك بالقسمة او البيع دون الاحراز الا ترى ان للامام ان يقتلهم بعد الاحراز وليس له بعد ضرب الرق عليهم ان يقتلهم وكذلك له ان يمن عليهم فيجعلهم ذمة واذا فعل ذلك كانوا احرار الاصل *

(فاما اذا اقتسموا او بيعوا لم يصدقوا على ذلك) لان الرق قد تقرر فيهم فلا قول لهم بعد ذلك ولا يد معتبرة في انفسهم (الا ان يقوم لهم بينة من المسلمين انهم تصادقوا مع المسلمين قبل القسمة والبيع انهم من اهليهم فحينئذ لا سبيل عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وكذلك في المتاع اذا قامت البينة على انهم تصادقوا على ذلك قبل الاخذ من ايديهم) وكانه جعل الاخذ من ايديهم في المتاع بمنزلة ضرب الرق عليهم بالقسمة والبيع في نفوسهم ولكن هذا انما يستقيم في متاع لم يعلم ان اصل اليد فيه لمن كان واذا ثبت الاستحقاق بالبينة بهذه الصفة فان كان مشتريا رجع بالثمن وان كان غازيا اصابه ذلك بالقسمة عوض قيمته من بيت مال المسلمين وان كانت الغنائم كلها قسمت لان نصيبه قد استحق فيستوجب الرجوع بعوضه على الغانمين *

(والظاهر انه يتعذر الرجوع عليهم لتفرقهم فيكون هذه نائبة من نوائب المسلمين ومال بيت المال معد لها الا ترى انه لو بقي من القسمة شيء يتعذر قسمته كجوهرة ونحوها يوضع ذلك في بيت المال فكذلك اذا ظهر درك يجعل ذلك في بيت

الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة

المال لان الغرم مقابل الغنم *

(وان كان الذين شهدوا على هذا هم الذين اشتروا ووقع المتاع في سهامهم صدقوا على انفسهم لاقرارهم ولا يصدقون على بيت المال فلا يثبت لهم حق الرجوع بعوض ولا ثمن فيؤخذ ما في ايديهم فيرد على المستامنين وتركوا ويرجعون بذلك كله الى دار الحرب الا الكراع والسلاح والرقيق فانه قد احتبست في دارنا حتى نفذ فيها القسمة والبيع وهذا الاحتباس لحق الشرع وحق جماعة المسلمين حتى لا يتقوى اهل الحرب بذلك عليهم فلا يصدق الملاك في ابطال حق المسلمين) وصار هذا بمنزلة مالو وهبوه للمستامنين او باعوه منهم فلا يمكنون من ادخاله دار الحرب بخلاف ما اذا ثبت ذلك بالبينة من المسلمين فان البينة حجة على المسلمين *

(ولو قال الذين اومنوا على اهليهم ومتاعهم جميع ما في المطمورة اهلونا وجميع ما فيها متاعنا ونحن بطارقتها وصدقهم بذلك من فيها فهم مصدقون) لان المعنى الذي لاجله وجب تصديقهم اذا ادعوا بعض ما فيها ذلك المعنى موجود في الكل ولكن هذا اذا لم يعلم خلاف ذلك بان كانوا قوما معروفين بانهم رؤس اهل المطمورة *

(واما اذا كان يعلم خلاف ذلك لا يصدقون) لان التصديق هاهنا باعتبار نوع من الظاهر ويسقط اعتبار ذلك اذا ظهر دليل الكذب *

قال (ولا يدخل في المتاع نقد ولا تبر ولا حلي ولا جوهر لان المتاع وان كان اسما لما يتمتع به في الحقيقة ولكن الذهب والفضة والحلي اختصت باسم آخر وهو العين والجوهر فذلك يمنع دخولها في مطلق اسم المتاع) ولان المتاع ما يكون مبتذلا في الاستمتاع به على وجه يفني بالاستمتاع وهذا لا يوجد

في مثل هذه الاعيان لنفاستها *

(ويدخل في المتاع ما سواها من الثياب والفرش والستور وجميع متاع البيت وفي القياس لا يدخل في ذلك الاواني) لان في عرف الاستعمال يعطف الاواني على الامتعة والشيء لا يعطف على نفسه فالعطف دليل على ان الاواني غير الامتعة *

(وفي الاستحسان الاواني التي ينتفع بها في البيوت يدخل في المتاع) لان المفهوم عند الناس من مطلق اسم المتاع ما يتمتع به في البيوت ويتأنى به السكنى والمقام في البيوت وهذا موجود في الاواني *

(ولهذا لا يدخل السلاح والكراع والسروج في ذلك) لانها لا يستمتع بها في البيوت وانما يستمتع بها عند الركوب او الحرب وذلك ليس من السكنى في البيوت من شيء فلا يتناولها مطلق اسم المتاع كما لا يتناول النقود والجواهر *

(وان كانوا قالوا آمنونا على ما لنا من شيء دخل جميع ذلك في كلامهم) لان اسم الشيء يعم كل موجود (ولو قالوا آمنونا على مالنا او على جميع مالنا من مال دخل ذلك كله ايضا) لان اسم المال يعم ذلك كله باعتبار انه متمول منتفع به) الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله لرجل دخل جميع ذلك كله فكذلك في الامان وانما يختص في النذر بالصدقة لفظ المال بمال الزكوة لنوع من الاستحسان وهو اعتبار ما اوجبه على نفسه بما اوجبه الله تعالى عليه وهذا لا يوجد في الامان بل هذا نظير الوصية لان الوصية اخت الميراث والارث يثبت في كل مال فكذلك الوصية وههنا اعطاء الامان على المال نظير الاغتنام للمال فكما ان الاغتنام يثبت في كل مال فكذلك حكم الامان عند اعطائه بلفظ المال *

﴿الاواني من الامتعة في الاستحسان﴾ ﴿لو اوصى بثلث ماله لرجل دخل جميع ما في البيت﴾ ﴿الوصية اخت الميراث﴾

﴿الشيء يعم كل موجود﴾

(وان قالوا المسلمين آمنوا اهلينا فقالوا انهم قد آمناهم فهم في اهليهم آمنون) لانهم طلبوا الامان لاهليهم ولم يذكروا انفسهم بشيء صريحا ولا كناية ولا دلالة فالانسان لا يكون من اهل نفسه وانما اهله غيره لان المضاف يكون غير المضاف اليه * فان قيل * نحن نعلم انهم قصدوا بهذا الامان انفسهم ايضا من وجهين (احدهما) انهم طلبوا الامان اشفاقا على اهليهم وشفقتهم على انفسهم اظهر منه على اهليهم (وثانيهما) انهم قصدوا بذلك استبقاء اهليهم وبقاؤهم عن يعولهم وينفق عليهم وذلك انفسهم * قلنا * نعم هم قصدوا هذا ولكن حرموا هذا المقصود حين خذلهم الله فلم يذكروا انفسهم بشيء ليقضي الله امرا كان مفعولا * ثم بمجرد القصد لا يثبت لهم الامان بل باعطاء المسلمين اياهم الامان وانما اعطوا اهليهم فقالوا آمناهم ولم يقولوا آمناكم *

﴿وقد حكى﴾ ان مثل هذه الحادثة وقع في زمن معاوية رضي الله عنه فكان الذي يسعى في طلب الامان للجماعة قد آذى المسلمين فقال معاوية رضي الله عنه اللهم اغفله عن نفسه فطلب الامان لقومه واهله ولم يذكر نفسه بشيء فاخذ وقتل *

﴿ثم الانسان﴾ قد يسعى في استنقاذ اهله في مثل هذه الحالة من غير ان يقصد نفسه بذلك اما لانقطاع طمعه بانه لا يؤمن ان يطلب ذلك لنفسه او لانه مل من نفسه لفرط الضجر فباعتبار المقصود الدليل مشتركة وباعتبار اللفظ لا ذكر له *

الا ترى انهم لو قالوا نضع ايدينا في ايديكم على ان تؤمنوا ابناءنا ونساءنا ففعل المسلمون ذلك لم يدخلوهم في الامان فان معنى كلامهم ان نضع ايدينا في ايديكم لتفعلوا بنا ما شئتم فكذلك ما سبق فان قالوا نخرج اليكم على ان

تراضيكم في الامان على اهلينافقالو الهم اخرجوا فلما خرجوا آمنو اهليهم فلاسبيل للمسلمين عليهم لا باعتبار انهم آمنوا اهليهم بل باعتبار انهم حين امروهم ان يخرجوا للمراوضة فهذا امان منهم لهم *

الا ترى انهم لولم يتهيأ بينهم امان في شيئ كان عليهم ان يردوهم الى مامنهم ولا يتعرضوا لهم بشيئ بخلاف الاول فهناك قالواوهم في المطمورة آمنوا اهلينا فآمنا اهليهم فلم يتناولهم ذلك الامان ثم خرجوا الا على طلب الامان فكانوا فيئا *

(وان قالوا آمنونا على ذرارينا فآمنوهم على ذلك فهم آمنون اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال) لان اسم الذرية يعم جميع ذلك فذرية المرء فرعه الذى هو متولد منه وهو اصل لذريته الا ترى ان الناس كلهم ذرية آدم ونوح صلوات الله عليهما قال الله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين ذرية آدم الآية *

*قال (لا يدخل اولاد البنات في ذلك هكذا قال هاهنا) ووجهه ان اولاد البنات من ذرية آبائهم لا من ذرية الام الا ترى ان اولاد الخلفاء من الاماء من ذرية آبائهم كما قال المامون رحمه الله تعالى لا عيب فيها ان يكون له ام من الروم او سوداء عجماء وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللانساب آباء * وذكر بعد هذا مايدل على انه يدخل اولاد البنات في ذلك ووجهه ما بينا ان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلان للولد ثم الام من ذرية ابيها فما تولد منها يكون من ذريته ايضا ومعنى الاصلية والتولد في جانب الام ارجح لان ماء الفحل يصير مستهلكا محضا تنهاق رحمها فانما يكون الولد متولدا منها بواسطة ماء الفحل فاذا جعل النافلة من ذرية اب ابيه فكذلك يجعل من

﴿ اذا قالوا آمنونا على ذرارينا فهم آمنون اولادهم واولاد اولادهم ﴾

﴿ اولاد البنات لا يدخل في الذرية ﴾

ذرية اب ام*

(وفيه حكاية يحيى بن يعمر فان الحجاج امر به ذات يوم فادخل عليه وهم بقتله فقال له لتقرأن علي آية من كتاب الله تعالى نصا على ان العلوية من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او لاقتلنك ولا اريد قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم فتلا عليه قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى ثم قال فعيسى من ذرية نوح من قبل الأب ام من قبل الام فبهت الحجاج ورده بجميل وقال وكاني سمعت هذه الآية الآن*

(ولو قالوا الهم آمنونا على اولادنا فهذا على اولادهم لاصلابهم واولادا اولادهم من قبل الرجال واما اولاد البنات فليسوا باولادهم) هكذا ذكر ها هنا*

وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انهم يدخلون في الامان ايضا لان اسم الاولاد يتناولهم من الوجه الذي قلناه وايد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين اخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما اولادنا اكبادنا* فاما على هذه الرواية نقول ذلك نوع من المجاز بدليل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم* ومن كان ولدك حقيقة كنت اباله حقيقة* او كان ذلك لاولاد فاطمة رضي الله عنها على الخصوص كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل الاولاد ينتمون الى آبائهم الا اولاد فاطمة رضي الله عنها فانهم ينتسبون الي انا ابوهم ولكن هذا حديث شاذ وهو مخالف للكتاب كما تلونا*

(ولو استامنوا على اولاد اولادهم دخل في ذلك اولاد البنات) لان اسم ولد الولد حقيقة لمن ولدته ولده وابنته ولده فما ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف الاول فقد ذكرنا هنالك اولاده من هو في الحقيقة من ولده ومن حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنت*

﴿حكاية يحيى بن يعمر والدليل اللطيف على ان اولاد البنت من ذرية الام وابنائها﴾

(ولو

(ولو قالوا آمنونا على موالينا ولهم موال وموالى موال فكلهم آمنون
استحسانا) وفى القياس لا يدخل موالى الموالى لان الاسم لمواليه حقيقة
ولموالى الموالى مجاز الا ترى انه يستقيم نفيه عنهم فيقال هؤلاء ليسوا من
مواليهم ولهذا لا يدخلون في الوصية لمواليه حتى لا يزاحمون مواليه ولكنه
استحسن فقال (موالى الموالى ينسبون اليه بالولاء بواسطة الموالى فهم بمنزلة
اولاد الاولاد مع الاولاد) وفي الوصية يدخل موالى الموالى اذا لم يكن له موال
الا ان عند وجود الفريقين لو اثبتنا المزاحمة انتقص نصيب الموالى ولا يجوز
ادخال النقصان على الاقرب بمزاحمة الابعد وهذا لا يوجد فى الامان فسواء
دخل موالى الموالى او لم يدخلوا كان الامان لمواليه بصفة واحدة والظاهر ان
مقصوده استنقاذ الفريقين *

ثم لا نقول بالجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن هذا الاسم للموالى حقيقة ولموالى
الموالى ايضا صورة و مجازا فباعتبار هذه الصورة تمكن شبهة فى حقهم
والامان مبنى على التوسع حين ثبت بمجرد الاشارة صورة فلان يثبت
بهذا اللفظ اولى وبه فارق الوصية *

(ولو قالوا آمنونا على اخواننا ولهم اخوة واخوات فهم آمنون) لان اسم
الاخوة عند الاطلاق الذكور والاناث قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء * وفى الحقيقة هذه الصيغة للذكور الا ان مذهب العرب عند اختلاط
الذكور بالاناث تغليب الذكور واطلاق علامة الذكور على الكل والمستعمل
بهذه الصيغة بمنزلة الحقيقة نقول فان كان لهم اخوات ليس معهم واحد
من الذكور لم يدخلن في الامان لان الاناث المفردات لا يتناولهن صيغة
الذكور فان قيل اليس ان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس *

﴿لا نقول بالجمع بين الحقيقة والمجاز﴾

﴿اسم الاخوة عند الاطلاق للذكور والاناث﴾

﴿ ثم الاخوات ﴾ المنفردات يحجبن الام من الثلث الى السدس (قلنا) لا بهذه الآية بل باتفاق الصحابة واعتبار معنى الحجب وقد بينا ذلك في الفرائض ولكن اعتبار المعنى في النصوص الشرعية جائز فاما في الفاظ العباد يراعى عين الملفوظ به من غير ان يشتغل بتعليله واسم الاخوة لا يتناول الاناث المنفردات حقيقة ولا استعمالا (ولو قالوا آمنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون جميعا) لما بيناه في الاخوة ومن اصحابنا من يقول جوابه في الفصلين قولهما وقول ابي حنيفة رحمهم الله الاول فاما على قوله الآخر يتناول الذكور خاصة بمنزلة الوصية لبني فلان وفلان اب اولادا ولاخوة فلان ولكن الاصح ان هذا قولهم جميعا لانه يتوسع في باب الامان ما لا يتوسع في باب الوصية فابو حنيفة رحمه الله في الوصية اعتبر الحقيقة فقط فاما في باب الامان فيعتبر الحقيقة وما يشبه الحقيقة بطريق الاستعمال (فان لم يكن فيهم ذكر وانما لهم بنات خاصة فهن في جميعا) لان هذه الصيغة لا تتناول الاناث المفردات الا اذا كان المضاف اليه ابا او قبيلة وقد بينا هذا في الوصايا انه اذا اوصى لبني فلان وفلان ابو قبيلة فالمراد بهذه النسبة الى القبيلة والاناث المنفردات في النسبة بهذا اللفظ كالذكور بخلاف ما اذا كان فلان اب او لاد *

وقد قال بعض مشائخنا انه اذا تقدم منه كلام يستدل به على انه اراد به الامان لهن بان قال ليس لي الا هؤلاء البنات او الاخوات فآمنوني على بني او على اخوتي فحينئذ يستدل بتلك المقدمة ان مراده الاناث فهن آمنات *

وان قالوا آمنونا على اولادنا دخل في هذا الذكور والاناث المنفردات ايضا) لان الولاد حقيقة في الفريقين قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين * فقد فسر الاولاد

بالاناث المنفردات (وان قالوا آمنونا على بناتنا واخواتنا فهذا على الاناث دون الذكور) لان صيغة الكلام للاناث خاصة فلا يدخل فيه للذكور حقيقة ولا استعمالا من حيث المقصود قد يطلب الامان للاناث خاصة لضعفهن ولعلمه انه لا يجاب الى الامان لو طلبه للذكور لبعض ما اتصل منهم اذى بالمسلمين من حيث القتال *

(وان قالوا آمنونا على بنينا فاذا الكلهم بنات الا لواحد منهم فان له ابنا واحدا كان الامان عليهم جميعا) لانهم استامنوا للكل بكلمة واحدة وتلك الكلمة تتناول الذكور والاناث عند الاختلاط وبالابن الواحد لاحدهم يتحقق الاختلاط *

(وان قالوا آمنونا كل واحد منا على بنيه والمسئلة بحالها كان البنات كاهن فيئا الا اولاد الرجل الذي له الابن) لان كلمة كل يوجب الاحاطة على سبيل الانفراد وقد قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت * وباعتبار انفراد اللفظ في حق كل واحد منهم لا يتناول هذا اللفظ الا اولاد الرجل الذي له الابن بخلاف الاول لان الكلمة هناك للاحاطة على وجه الاجتماع والاخوة والاخوات في هذا بمنزلة البنين والبنات *

(ولو قالوا آمنونا على آبائنا ولهم آباء وامهات فهم آمنون جميعا) لان اسم الآباء يتناول الآباء والامهات الا ترى انهما يسميان ابوين قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك * وكذلك ان لم يكن الاب منهم الا لانسان واحد فالامهات والاب الذي معهن آمنون لان الاسم حقيقة للكل استعمالا عند الاختلاط *

(ولو قالوا آمنونا على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان على الفريقين جميعا

﴿ كلمة كل توجب الاحاطة على سبيل الانفراد ﴾

استحسانا وكان ينبغي في القياس ان يكون الامان للابناء خاصة) لان الاسم حقيقة للابناء مجاز في حق ابناء الابناء ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد فلهذا جعل ابو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية للابناء خاصة بهذا اللفظ الا اذا لم يكن هناك ابناء فحينئذ يتناول ابناء الابناء لان الحقيقة لما تنحت وجبت استعمال اللفظ بطريق المجاز ولكنه استحسن هاهنا فقال * (انما يطلب الامان لمن يكون مضافا اليه بالبنوة وباعتبار الصورة هذا يوجد في ابناء الابناء فيصير ذلك شبهة يثبت بها الامان لهم بخلاف الوصية فانها لا تستحق بالصورة والشبهة ثم في اثبات المزاحمة هناك بين الحقيقة والمجاز ادخال النقص في نصيب الابناء ولا يوجد مثل ذلك في الامان) وهذا نظير ما تقدم في قوله لذوى قراباتي لان طلب الامان بهذا اللفظ لاظهار الشفقة على ما ينسب اليه بالبنوة فربما يكون ذلك في حق ابناء الابناء اظهر منه في حق الابناء على ما قيل النافلة احب الى المرء من الولد ولو كان لبعضهم ابناء لصلبه ولبعضهم ابناء ابناء فهم آمنون جميعا لما قلنا *

﴿ قيل النافلة احب الى المرء من الولد ﴾

(وان قالوا آمنونا على آبائنا وليس لهم آباء ولهم اجداد فليس يدخل الاجداد في ذلك) وهذا الفصل مشكل لان اسم الاب لا يتناول الجد حقيقة حتى يجوز ان ينفى عنه باثبات غيره فيقال انه جد وليس باب لكنه يتناول مجازا * الا ترى الى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل اي اب لك اكبر فلم يفهم الرجل ما قال فتلا ابن عباس قوله تعالى يا بني آدم * وقال اما علمت ان من كنت ابنه فهو ابوك فباعتبار هذا المجاز وباعتبار الصورة ينبغي ان يثبت الامان لهم كما ذكرنا في ابناء الابناء ولكنه فرق بينهما لمعنى آخر فقال (المجاز تبع للحقيقة ويمكن تحقيق هذا في ابناء الابناء فانهم تفرعوا من

الابناء

الابناء فكانوا تبعا لهم فى اسم الابناء ولا يتأتى مثل ذلك فى الاجداد فانهم اصول الاباء مختصون باسم فكيف يتناولهم اسم الاباء على وجه الاتباع لفروعهم)

الا ترى انه لو قال آمنونى على امى وليست له ام انما له جدة ان الامان لا يتناولها *فان قال* قائل يتناولها باعتبار ان الجدة تسمى اما *قلنا* قد سمى الله تعالى الخالة اما في قوله تعالى ورفع ابويه على العرش *اى اباه وخالته وسمى العم ابا في قوله تعالى قالوا نعبد الٰهك وآله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق *واسمعيل كان عما ثم احد لا يقول ان العم والخالة يدخلان في الامان للاباء لان كل واحد منهما مختص باسم آخر به ينسب اليه فكذلك الجد والجدة بخلاف بنى الابن فانهم ينسبون اليه باسم البنوة ولكن بواسطة الابن فكان الامان بهذا الاسم متناولا لهم وهذا بيان لسان العرب فان كان قوم فى لسانهم الذين يتكلمون به ان الجد والد كما ان ابن الابن ابن فهو داخل فى الامان وهكذا في لسان الفارسية فانه يقال للجد پدر پدر كما يقال لابن الابن پسر پسر والله الموفق*

﴿باب المرأة من اهل الحرب تخرج مع رجل من المسلمين فيقول اسرتها وهي تقول جئت مستامنة﴾

(واذا دخل العسكر دار الحرب فخرج اليهم مسلم كان اسيرا او كان مستامنا فيهم او كان اسلم منهم والتحق بجيش المسلمين ومعه حربية فقالت جئت مستامنة اليكم وقال المسلم جئت بها قهرا فهذا انما يكون على ماجاءت عليه المرأة فان كانت مخلاة غير مربوطة تمشى معه حتى اذا انتهت الى ادنى مسالح المسلمين نادت بالامان اولم تناد فهى آمنة) لان الظاهر شاهد لها فانها جاءت مجئ المستامنات (ولو جاءت وحدها بهذه الصفة كانت آمنة فكذلك اذا صحبها مسلم

﴿باب المرأة من اهل الحرب تخرج مع رجل من المسلمين فيقول اسرتها وهي تقول جئت مستامنة﴾

لان بمجرد هذه الصحبة لا تثبت اليد عليها للمسلم فهي في يد نفسها والذي يسبق الى فهم كل احد انها طاوعته في المجيء مستامنة وقد بينا ان فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتبر الظاهر وغالب الرأي *

(وان كان الرجل جاء بها وهو قاهر لها قد ربطها فنادت بالامان اولم تناد فهي فيء) لان الظاهر انه هو الذي اسرها واخرجها وقد كانت يده بطريق القهر ثابتة عليها وذلك سبب لاستحقاقه نفسها فانها حربية لا امان لها الا انه حين احرزها بمنعة الجيش فالجيش شركاؤه فيها الا ان الاحراز بالدار حصل بهم جميعا *

(ولو لم يخرجها الى عسكر المسلمين ولكنه اخرجها الى دار الاسلام فهذا والاول سواء الا في خصلة واحدة وهو انه يختص بها ههنا اذا جاء بها قاهرا لها لانه تفرد باحرازها بدار الاسلام ولا خمس فيها) لانه ما اصابها على وجه اعلاء كلمة الله تعالى فهو بمنزلة مال واخذه المتلصص واحرزه بدار الاسلام *

(فان قالت تزوجته وخرجت معه وقال هو كذبت بل قهرتها واخرجتها وهي امتي او قال اشتريتها او وهبت لي لم يصدق على شيء من ذلك اذا جاءت معه مخلاة) لانها في يد نفسها فاقرارها بانه زوجها غير مسقط حكم يدها في نفسها فتكون مستامنة الا ان يأتي بها مقهورة يعرف قهره اياها في دار الحرب فحينئذ يكون القول قوله لان باعتبار ما ظهر من القهر في موضعه يسقط حكم يدها في نفسها *

(وكذلك اذا جاء معه برقيق فقالوا نحن احرار فقال هو بل هم عبيدي وقد جاءوا معه غير مربوطين ولا مقهورين فالقول قولهم سواء نادوا بالامان حين انتهوا الى مسالح المسلمين اولم ينادوا) لانهم لو جاءوا وحدهم بهذه الصفة

كانوا

كانوا آمنين فكذلك اذا جاؤا معه *

(فان اقام عليهم بينة من المسلمين او من اهل الذمة او من المستامنين عدول انه كان اسرهم وقهرهم قبلت البينة وكانوا عبيدا له) لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم *

(ولو اقروا انه قهرهم في دار الحرب او علمنا ذلك معاينة كانوا عبيدا له وفي زعم الخصوم انهم من اهل الحرب مستامنون * وشهادة الحربي والمستامن على المستامن مقبولة فلذا قبلت شهادة الكل * وان كان انتهى الى ادنى مسالح المسلمين وليس بقاهر لهم ولا يعلم انهم في يده فنادوا بالامان حيث ينادى به او لم ينادوا بالامان فهم آمنون لا سبيل عليهم * كما لو جاؤا وليس معهم مسلم وان لم ينادوا بالامان وكانوا رجالا ولم يظهر منهم امر يدل على انهم جاؤا مستامنين ولا يعلم انه قاهر لهم ايضا فهو بمنزلة حربي خرج الى دارنا بغير امان وقد بينا الحكم في ذلك) والحاصل انه لما لم يكن له يد عليهم حسا فهم في يد انفسهم حقيقة وحكما كان خروجهم معه وخروجهم دونه في الحكم سواء *

(ولو كان هذا المسلم خرج ومعه امرأة لم تستامن لها فاراد المسلمون اخذها لتكون فيئا فقال هذه امرأتي وصدقته بذلك فهي امرأته لتصادقهما على النكاح في حال لم يتقرر لاحد فيها حق واذا ثبت النكاح كانت حرة ذمية) لانه حين خرج بها بناء على النكاح الذي بينهما فقد آمنها وامان الواحد من المسلمين بعد ما خرج من قهر اهل الحرب كامان جماعتهم (ثم هي مستامنة تحت مسلم فتصير ذمية بمنزلة المستامنة في دارنا لو تزوجت مسلما او ذميا) وهذا لان المرأة في المقام تابعة لزوجها والزوج من اهل دارنا فتصير هي من اهل دارنا تبعا له *(وكذلك لو خرج بسبي فقال هؤلاء عبيدي وامائي فصدقوا

{الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم}

بذلك) لانهم تصادقوا على ذلك قبل ان يثبت الحق فيهم للمسلمين ومعنى الحاجة والضرورة يتحقق ههنا لان المستامن في دارهم اوالذى اسلم يخرج عبيده وزوجته ولا يمكنه ان يستصحب شاهدين مع نفسه انهم له فلابد من بناء الحكم على قولهم اذا تصادقوا عليه (وان كذبوه كانوا فيئا لانهم من اهل الحرب حصلوا في دارنا بغير امان * وان قالوا نحن عبيد واماء لاهل الحرب خرجنا نريد الامان ولسنا لهذا الرجل فان كان قاهرا لهم حين اخرجهم فهم له) لانهم اقروا بالرق على انفسهم وذلك يسقط اعتبار يدهم في انفسهم وقد ظهر سبب استحقاقه لهم وهو القهر في موضعه وان لم يعلم انهم في يده *

(وان كانوا نادوا بالامان حين دنوا من ادنى المسالح فهم آمنون) لانه لم يثبت له سبب الاستحقاق فيهم وهو اليد القاهرة عليهم وقد نادوا بالامان في موضعه فالظاهر انهم صادقون جاؤا مستامنين *

(ولو جاؤا بهذه الصفة وحدهم كانوا آمنين على ما بينا ان المستامنين لا يقدرون على طلب الامان الا بهذه الصفة فكذلك اذا جاؤا معه وكذلك ان كان المسلمون يرونهم على موضع بعيد لا يسمعون فيه النداء بالامان فوقع في قلب المسلمين انهم يريدون الامان فلما بلغوا الى الموضع الذى يستمع فيه النداء بالامان نادوا اولم ينادوا فهم آمنون) لانهم جاؤا منقادين وذلك دليل على انهم طالبون الامان والدليل في مثل هذا كالصريح *

(فان زعموا انهم عبيد لاهل الحرب فهم عبيد كما زعموا) يمكنون من الرجوع الى مواليهم كما هو حكم الامان (وان قالوا اجئنا مراغمين لموالينا مستامنين نريد الذمة او نريد الاسلام فهم احرار لا سبيل لمواليهم عليهم ولو جاؤا مستامنين واقاموا البينة من المسلمين على ذلك فكذلك) لانهم احرزوا

انفسهم بدارنا على مواليهم واو قهروا اموالهم فاحرزوهم بدارنا ملكوهم فكذلك اذا احرزوا انفسهم يملكون رقابهم * (ومن ملك نفسه عتق ولا ولاء عليه لاحد لانه عتق لملكه نفسه والاصل فيه ماروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الطائف ايما عبد خرج الينا مسلما فهو حر فخرج اليه سبعة اعبد فاعتقهم وكانوا يسمون عتقاء الله) ثم لا فرق بين ان يخرجوا مسلمين او ذمة لان الذمي من اهل دارنا كالمسلم فيتم منهم احراز انفسهم بالطريقين *

(وان قدم مواليهم فزعموا انهم اذنوا لهم في الخروج الى دار الاسلام للتجارة فالقول قول الموالى) لانهم تصادقوا على انهم كانوا مملوكين لهم ثم ادعوا سبب زوال ملك الموالى عنهم وهو المراغمة فلا يصدقون على ذلك الا بحجة بمنزلة العبد يدعي ان مولاه اعتقه وهذا لان الموالى متمسكون بما هو الاصل فالاصل ان العبد غير مراغم لمولاه حتى يعلم انه مراغم والقول قول من يتمسك بالاصل مع يمينه *

(فيستحلف الامام الموالى بالله ان طلب العبيد ذلك ثم اذا حلفوا فهم عبيد لهم وان كانوا اسلموا اجبروا على بيعهم) لان العبد كما لا يترك في يد الذمي لا يترك في يد الحربي ليرجع به الى دار الحرب وفي الاجبار على البيع ههنا مراعاة حق العبد من حيث ازالة ذل الكافر عنه *

(والمستامن يواخذ بمثل هذا كالذمي فامامن صار منهم ذمة فان مولاه يترك يذهب به حيث شاء) لان المملوك تبع لمولاه فلا يصح منه قبول الذمة مقصودا الا ترى ان الحربي المستامن في دارنا اذا كان في يده عبد اذخله مع نفسه فطلب العبد ان يكون ذمة لنا لا نجيبه الى ذلك فان كان الامام اخذ منه

القول قول من تمسك بالاصل مع يمينه

الخراج قبل رده على مولاه لانه كسب عبده ولا بأس بان يوخذ منه الخراج قبل ان ياتي مولاه لانه يبتني الحكم على الظاهر وهو في الظاهر مصدق فيما يقول مالم يات من يكذبه *

(وهذا كله اذا علم انه كان عبداله بحجة سوى اقراره وان لم يعلم ذلك الا باقرار العبد فان كان حين نادى بالامان اورآه المسلمون اخبر انه عبد جاء غير مراغم لمولاه صدق ايضا ودفع الى مولاه) لانه اقر بذلك قبل ان يصير من اهل دارنا وقبل ان يتعلق حق المسلمين به فلا يتمكن التهمة به في اقراره *

(ولو لم يكن اقر انه عبد حتى صار ذمة واخذ منه الخراج ثم جاء مستامن فادعى انه عبده بعثه الى دار الاسلام للتجارة وصدقه بذلك الذمي فان الامام لا يصدقه على ماقبض من الخراج ليرده ولا على رقبته ليعيده الى دار الحرب ولكنه يجعله عبداله باقراره على نفسه) لان الاقرار خبر يحتمل الصدق والكذب فلا يكون حجة فيما يتمكن فيه التهمة فيكون حجة على المقر فيما لا تهمة فيه وفي صيرورته ملكا للمقر له لا تهمة فيه فاما في رده الى دار الحرب يتمكن التهمة لانه صار من اهل دارنا ممنوعا عن الرجوع الى دار الحرب فلعله واضع هذا الرجل حين لم يعجبه المقام في دارنا حتى يقر له بالرق فيرده الى دار الحرب وليس من ضرورة صيرورته عبدا له ان يتمكن من رده الى دار الحرب كما لو اشترى عبدا ذميا في دارنا او اسلم عبده فيجبر على بيعه ولا يمكن من ان يرده الى دار الحرب ولا اشكال ان ماقبض منه من الخراج فقد صار حقا للمقاتلة ولا يصدق هو في ايجاب رد ذلك على الحربي (فان اقام الحربي بينة من المسلمين على ما ادعى من الرق فانه يدعه ليرده الى دار الحرب ويرد عليه ما اخذه من الخراج لانه اثبت حقه بما هو حجة على المسلمين * وان شهد على ذلك قوم من اهل الحرب

مستامنون لم تقبل شهادتهم ولم يقض عليه بالرق اذا كان هو منكر الذلك) لانه ذمي وشهادة الحربي لا تكون حجة على الذمي (فان شهد عليه قوم من اهل الذمة جعله عبداله) لان في هذا الحكم الشهادة تقوم عليه وشهادة اهل الذمة حجة على الذمي (ولم تقبل شهادتهم فى رد الخراج عليه ولا في رده الى دار الحرب) لان فى هذا الحكم الشهادة تقوم على المسلمين وشهادة اهل الذمة ليست بحجة على المسلمين وليس من ضرورة ثبوت احد الحكمين ثبوت الحكم الآخر *

(ولو كان) اسلم لم تقبل عليه الا شهود مسلمين فاذا قضى بشهادتهم جعله عبداله واجبره على بيعه) كما لو اقر العبد بذلك *

* قال* (فاذا استامن الحربى الى اهل الاسلام فآمنوه فخرج معه بامرأة وباطفال صغار فقال هذه امرأتى وهؤلاء اولادى ولم يكن ذكرهم فى الامان فالقياس فى هذا انهم فيئ غيره) لانه طلب الامان لنفسه خاصة وحكم الامان لا يتعدى الى من كان منفصلا عنه * ولانه لم يوجد منه استيمان لهؤلاء اشارة ولا دلالة (ولكن هذا قبيح فيجعلون جميعا آمنين بامانه استحسانا) لانه انما يستامن الينا فرارا منهم لمعنى هو اعلم به او ليقيم فى دارنا زمانا او يتجر وانما يتم له هذا المقصود اذا خرج بزوجته واولاده الصغار * فان قلت * المرء مع عياله وهذا دليل استيمانه لهم ثم هم تبع له من حيث انه يعولهم وينفق عليهم والتبع يصير مذكورا بذكر الاصل الا اذا كان هاهنا عرف يمنع منه والعرف هاهنا مؤيد لهذا المعنى الا ترى ان الذمي فى دارنا يؤدى الجزية ولا جزية على اتباعه وذراريه من النساء واولاده الصغار * (وكذلك لو جاء معه سبى كثير فقال هؤلاء رقيقى وصدقوه او كانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم او كان معه

شهادة اهل الذمة ليست بحجة على المسلمين

دواب عليها متاع ومعها قوم يسوقونها فقال هؤلاء غلماني فصدقوه فى ذلك كان مصدقا مع يمينه) لما بينا ان الظاهر شاهد له فانه يستصحب ماله سواء جاء للتجارة او على قصد القرار منهم ولو جاء وحده لا شئ معه هالك جوعا في دارنا وانما طلب الامان لنفسه حتى يتمكن من القرار في دارنا زمانا فدخل ماله فى ذلك تبعا *

(الا ان الامام يستحلفه لينتفى تهمة الكذب بيمينه ومن كذبه من الرقاق الذين معه كان فيأ وجميع ما معه) لان الرق لم يثبت فى حقه اذا كذبه والتبعية في الامان تبتنى على ذلك فكان هذا حرا حربيا فى دارنا لا امان له فيكون فيأ مع ما معه (وان قال ليست الدواب دوابي والذين يسوقونها غلماني ولكن المتاع متاعى استاجرتهم لحمل ذلك معى فصدقوه فالقياس انهم فيء ودوابهم) لانه لم يستامن لهم ولا استامنوا لانفسهم اشارة ولا دلالة *

(وفى الاستحسان هم آمنون مع دوابهم) لان المستامن لا يمكنه ان ياتى بالامتعة الى دارنا على ظهره ليتجر فيها ولكن من عادة التجار الكراء في مثل هذا وثبوت الامان لهم من جملة حوائجه ومما يتم به مقصوده فيتعدى حكم الامان اليهم بهذا الطريق كما يتعدى الى زوجته وولده ويصير كانه استامن لهم (وان كان معه رجال قال هؤلاء اولادي فهم فيء) لانهم اصول قد خرجوا بالبلوغ من ان يكونوا تبعا له في حكم الامان كما انهم فى حكم الذمة والاسلام لا يتبعونه وكان ينبغي لهم ان يستامنوا لانفسهم فاذا لم يفعلوا كانوا فيأ *

(وان كانوا صغارا يعبرون عن انفسهم فقال هم ولدي وصدقوه فهم آمنون) لانهم اتباعه مالم يبلغوا الا ترى انهم تبع له في الذمة والاسلام وان كانوا يعبرون عن انفسهم فكذلك في الامان (وان كذبوه فهم فيء للسامين) لان نسبهم لا يثبت

منه عند تكذيبهم اذا كانوا يعبرون عن انفسهم وقد زعموا انهم صاروا فيأ حين دخلوا بغير امان وقول من يعبر عن نفسه في هذا مقبول وان كان صغيرا كمجهول الحال اذا اقر على نفسه بالرق لانسان وصدقه المقر له (وان كان معه صغار لا يعبرون عن انفسهم قال سرقتهم من دار الحرب واخرجتهم اوهم ايتام كانوا في عيالي فاخرجتهم معي فهم له لا سبيل عليهم) لان يده عليهم مستقرة اذا كانوا لا يعبرون عن انفسهم فيجب قبول قوله وقد زعم انه استولى عليهم في دار الحرب بطريق السرقة فهم مما يملكه اتباع له اوانهم في عياله اتباعه بسبب انفاقه عليهم وما كانوا الجيؤن الى دارنا الا معه فهم بمنزلة اهله (ولو خرج ببنات قد بلغن فقال هؤلاء بناتي وصدقنه فهن فيء في القياس) لان معنى التبعية يزول ببلوغهن حتى لا يصرن مسلمات باسلامه فهن بمنزلة الذكور البالغين من اولاده *

(وفي الاستحسان هن آمنات) لانهن في عياله ونفقته مالم يتحولن الى بيوت الازواج بنى هذا الحكم على الظاهر فالنساء لا يستامن لانفسهم عادة ولكن يكن مع آبائهن اوازواجهن بخلاف الذكور من الاولاد لان الذكور بعد الادراك مقاتلة فلا يحصل الامان لهم الا بالاستيمان مقصودا والنساء آمنات عن القتل وانما حاجتهن الى الامان لدفع الاسترقاق عن انفسهن ويمكن اثبات ذلك لهن بالاتباع لآبائهن في حكم الامان *

(وعلى هذا الامهات والجدات والاخوات والعمات والخالات من جاء معه منهن فهي آمنة تبعا له بخلاف الآباء والاجداد فانه لا يتبعه في الامان احد من المقاتلة الا عبده واجيره استحسانا لتحقق حاجته الى استصحابهم مع نفسه اما للتجارة فيهم اولنقل امتعة التجارة بهم وكل من كان آمنا بامانه نعلم انه كما قال

اذا ادعى ذلك وصدقه الاجير فهو آمن لتصادقهما عليه قبل ثبوت حق المسلمين فيه وان كذبه ثم صدقه كان فيأ) لان بتكذيبه ثبت حق المسلمين فيه فتصديقه بعد ذلك ابطال لحق المسلمين وهو مناقض فى ذلك (وان صدقه ثم كذبه كان فيأ ايضا) لان اقراره على نفسه بثبوت حق الاسترقاق فيه مقبول منه (الا رقيقه واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم) امارقيقه فلان ملكه قد تقرر فيهم بالتصديق ولا يبقى لهم قول في ابطال ملكه واما اولاده فقد ثبت نسبهم بالتصديق وتاكدت حريتهم باعتبار امانه ولا قول لهم بعد ذلك في الاقرار بالرق على انفسهم بمنزلة معروف النسب وحر الاصل اذا اقر بالرق على نفسه وهو صغير يعبر عن نفسه فانه لا تقبل قوله اما ابنته واخته وعمته اذا كذبته بعد التصديق كانت فيأ لاقرارها بالرق على نفسها (فان قيل) فقد ثبت نسب الابنة منه حين صدقته (قلنا) نعم ولكن ليس من ضرورة ثبوت نسبها منه بطلان اقرارها بالرق على نفسها والبالغة مقبولة القول فيما يضرها بخلاف الصغير الذى يعبر عن نفسه فانه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره ولا يمكن اثبات الرق باقراره بعد ما ظهرت حريته بتصديقه *

﴿ فان قيل ﴾ اليس ان هذا الصغير لو كان في يد رجل وهو مجهول الحال فاقر بانه عبده كان عبداله (قلنا) نعم ولكن لا باقراره بل بدعوى ذلك الرجل الا ان من يعبر عن نفسه لم يكن يد الغير مستقرة عليه فاذا ادعى انه حر وجب الاخذ بقوله وحين قال انا عبدله فقد تقررت يد ذى اليد عليه فثبت الرق بدعوى ذى اليد وباعتبار يده كما لو كان ممن لا يعبر عن نفسه فاما ان يثبت الرق باقراره فلا لان اقرار الصبي بما يتردد بين النفع والضرر لا يصح فكيف يصح اقراره بما يضره (ولو ان المسلمين حاصروا حصنا فطلب اليهم رجل الامان

على ان ينزل اليهم فاعطوه ذلك فخرج ومعه امرأته وولده الصغار ورقيقه وماله فذلك كله في‌ء غيره) لان هذا قد صار مقهورا خائفا على نفسه وانما يطلب الامان لينجو بنفسه وفي تحصيل هذا المقصود لا حاجة الى اتباع شي‌ء من هؤلاء معه بخلاف الاول فانه كان في داره غير خائف وانما يستامن الى دارنا ليسكن فيها ويتجر ولا يتم له هذا المقصود الا باستصحاب هؤلاء (والثاني) ان حق المسلمين قد ثبت في جميع ما في الحصن ههنا فان المحصور كالماخوذ ولهذا يتوقف حكم تصرفاته فالحاجة الى ابطال حق المسلمين عنهم بعد ما ثبت وذلك بالنص يكون لا بدلالة الحال * فاما الذي استامن الى دارنا لم يثبت حق المسلمين فيمن استصحبهم معه وانما حاجتهم الى منع ثبوت حق الاسترقاق فيهم ودلالة الحال يكفي بذلك * ولكن هذا المحصور ان خرج الينا بسلاح كما يلبس الناس راكبا على دابة ومعه نقد بقدر نفقته في حقوته فذلك سالم له استحسانا لانه لا يمكنه ان يخرج عريانا ولو فعل ذلك انكرنا عليه ويحتاج الى لبس السلاح ايضا ليرى اصحابه انه يخرج الى القتال او يدفع شرهم عن نفسه ان رموه بعد ما خرج وربما لا يمكنه ان يمشي فيحتاج الى ان يخرج راكبا على دابة ويحتاج الى نفقة ايضا لانه يعلم انه لا يعطى شي‌ء في عسكر المسلمين فانه يكفيه منهم ان ينجو رأسا برأس ولو لم يستصحب نفقة مات جوعا فلا يحصل مقصوده فباعتبار هذا المعنى يصير هذا القدر مستثنى من جملة ما يستصحب مع نفسه فيسلم له كما ان الطعام والكسوة مما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يصير مستثنى عن مقتضى الشركة لعلمنا بوقوع الحاجة اليه استحسانا *

﴿ ثم اوضح ﴾ الفرق بين المحصور وبين الذي جاء مستامنا الى دارنا فقال

﴿ كما ان الطعام والكسوة مما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يصير مستثنى عن مقتضى الشركة ﴾

(الا ترى ان المحصور لو نادى بالامان وانحط الى المسلمين من غير ان يومنوه فكان فيئا * والذى جاء الى ادنى مسالح المسلمين اذا نادى بالامان ولم يقل المسلمون له شيئا كان آمنا * فبهذا يتبين لك ان الدلالة هاهنا يكفي وفي المحصور لا * (ولو ان المسلمين آمنوا رجلا في الحصن ولم يذكروا خروجا اليهم لامر ينتفع به المسلمون من دلالة اوغيرها فهو آمن على نفسه وماله واولاده الصغار) لانهم آمنوه ليسكن في موضعه وانما يتاتى له السكنى بهذه الاشياء فيتبعونه في الامان بخلاف النازل من الحصن فانه استامن لينجو بنفسه *

*قال (ولو قدمت مسالح المسلمين الى اهل الحرب ان من استامن منكم الى دارنا اوالى عسكرنا في تجارة فهو آمن وحده دون ما ياتى به فعلموا بذلك فمن جاء منهم بعد ذلك بشيء لم يبينه للمسلمين فهو فيء كله لا يسلم له الا ما يسلم للمحصور الذى يخرج استحسانا لانهم قد نبذوا اليهم الامان فيما ياتون به واذا كان النبذ بعد الامان يرفع حكم الامان فاقترانه بالامان يمنع ثبوت حكمه ولانا انما كنا نثبت الامان له فيما ياتى به بطريق الدلالة ولا دلالة مع التصريح بخلافه الا ترى انهم لو اعلموهم انه لا امان لمن جاء منهم بطلب الامان ثم جاءوا بعد ذلك لم يؤمنوا الا ان يعطيهم المسلمون فعرفنا ان حالهم بعد هذا النبذ كحال المحصور *

* قال * (ولو خرج مسلم من دار الحرب ومعه حربي فنادى بالامان ومعهما مال فهو في ايديهما اوعلى دابة هما ممسكان لها قال المسلم هذا عبدى والمال والدابة لى وقال المستامن كذب جئت مستامنا والمال مالى فان كان الحربي مقهورا برباط اوغيره فالقول قول المسلم لانه صار عبدا له حين جاء به مقهورا وليس للعبد يد معارضة ليد مولاه في المال * وان كان غير مقهور

فهو حر مستامن لكون الظاهر شاهدا له ثم يد كل واحد منهما في المال معارضة ليد صاحبه فيكون المال والدابة بينهما نصفين وان كان احدهما راكبا عليها والآخر ممسكا بلجامها فاليد للراكب دون الممسك باللجام ايهما كان لان المركب تبع للراكب وما على الدابة فهو في يد من في يده الدابة * وكذلك ان كان ثوبا واحدهما لابسه والآخر ممسك له فالثوب للابس دون الممسك له وهو احق به وكذلك اليد للراكب دون السائق والقائد للدابة فاذا كان المال في يد احدهما فالقول فيه قوله دون صاحبه وان كان احدهما يقود الدابة والآخر يسوقها فالدابة والمال للقائد لانه ممسك بلجام الدابة فهي وما عليها في يده دون السائق * وان كانا خرجا الى عسكرنا من دار الحرب فقال المستامن هو مالي وقال المسلم هو مالي وهبه لي اهل الحرب اوغصبته منهم وقد كان المسلم اسيرا فيهم فان كان المال في ايديهما فنصفه للمستامن باعتبار يده ونصفه فيئ لجماعة العسكر لان هذا النصف في يد الاسير وقد احرزه منعة الجيش فهو فيما يدعي من الهبة يريد ابطال حق الجيش في المشاركة معه ولا يصدق على ذلك الا ببينة من المسلم فان اقام بينة من اهل الذمة او من المستامنين على ما ادعى قضى له على المستامن بجميع المال لان ما اقام من البينة حجة على المستامن ولكن المال كله يكون فيئا لجماعة العسكر وهو فيهم لان ما اقام من البينة ليس بحجة في ابطال حق المسلمين فلا يثبت ما ادعى من الهبة والصدقة في حق المسلمين وان شهد له بذلك قوم من المسلمين فالمال سالم له لانه اثبت ما ادعى بما هو حجة على المسلمين فيجعل كالثابت معاينة * وان كان المال في يد المستامن خاصة وشهد المسلمون انه كان للاسير يصدق به عليه او انه اودعه هذا المستامن فان شهدوا انه اودعه

اياه في منعة اهل الاسلام رد المال عليه) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة (وان شهدوا انه اودعه اياه في منعة اهل الحرب لم يقض على المستامن بشيء من ذلك) لان هذا سبب كان بينهما في دار الحرب بالتراضي والمستامن لم يلتزم احكامنا وانما اراد ان يتجر عندنا ثم يرجع الى داره فلا يسمع القاضي الخصومة عليه فيما كان جرى بينهما في دار الحرب الا ترى ان مستامنا ومسلما لو دخلا دار الاسلام فادعى احدهما على صاحبه انه ادانه دينا في دار الحرب او اودعه وديعة واقام بينة مسلمين على ذلك لم يقض القاضي بينهما بشيء الا ان يسلم المستامن او يصير ذميا فحينئذ يسمع خصومة كل واحد منهما على صاحبه لانه صار من اهل دارنا ملتزما لاحكامنا (وكذلك لو ان مستامنين في دارنا ادعى احدهما على صاحبه دينا او وديعة فان كانت المعاملة بينهما في دارنا يسمع الخصومة) لانه مامور بالانصاف والنظر بينهما مدة مقامهما في دارنا *

(وان كانت المعاملة في دار الحرب لم يسمع الخصومة في ذلك الا ان يسلما او يصيرا ذمة وبعد ذلك ان ادعى احدهما على صاحبه انه غصبه شيئا في دار الحرب لم يسمع هذه الخصومة ايضا) لانها دار نهبة فكل من استولى على شيء ثم اسلم عليه او صار ذميا كان سالماله بخلاف الدين والوديعة فان ذلك كانت معاملة جرت بينهما بالتراضي فيسمع الخصومة فيها بعدما صارا من اهل الذمة في دارنا *

(وكذلك المسلم والمستامن اذا خرجا وقد غصب احدهما من صاحبه شيئا قائما بعينه ثم اسلم المستامن لم يسمع القاضي الخصومة في ذلك) لان المسلم ان كان هو الغاصب فقد استولى على مال مباح والحربي ان كان هو الغاصب فقد تم احرازه بخلاف الدين والوديعة فان الاستيلاء والاحراز فيه لا يتحقق فيسمع الخصومة فيه لهذا *

(الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة)

(ولو خرج المسلم والمستامن وفي ايديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فقضى القاضي به له لانه نور دعواه بالحجة) وتبين بهذه المسئلة خطاء بعض مشائخنا فيما قال ان كل واحد من المتداعيين اذا قال ملكي وفي يدي لا يسمع القاضي هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدهما ووجهه انه محتاج اليه الدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة وهو يقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه من مزاحمتي وتقرره في يدي *

﴿فان قيل﴾ لماذا لم يجعل هذا بمنزلة مالو كان في يد احدهما فان هناك لا يسمع الخصومة فيه وهاهنا في يد كل واحد منهما نصفه فينبغي ان لا يسمع الخصومة بينهما فيه مالم يصر المستامن من اهل دارنا (قلنا) في هذا الموضع يدعي كل واحد منهما انه في يده في دار الاسلام او في عسكر المسلمين فلا بد من ان يسمع الخصومة فيه بينهما بمنزلة مالو ادعى احدهما على صاحبه انه اخذه منه في الاسلام فان شهدت الشهود ان الغاصب وثب في منعة اهل الحرب حتى تعلق بالبغل مع صاحبه قبل ان يستامنا فانه يسمع هذه الخصومة ايضا ويقضي به لصاحبه لانه لم يخرج من يد صاحبه ولم يحرزه غاصبه مادامت يد صاحبه معارضة ليده بخلاف ما اذا كان اخرجه من يد صاحبه في منعة اهل الحرب لان هناك قد تم زوال يد صاحبه *

﴿وقد تم﴾ الاحراز من الغاصب له فلهذا لا يقضى للمغصوب منه عليه بشيء وان اسلما (وان قال المسلم الذي كان اسيرا في دارهم هذا المال وهذا البغل كان لهذا المستامن اخذته منه في دار الحرب او بعد ما خرجنا وقال المستامن البغل وما عليه مالي وهذا كاذب والبغل في ايديهما ففي القياس نصفه للمستامن

باعتبار يده ونصفه فيئ لاهل العسكر اذا اخرجه اليهم) لان الاسير باقراره يريد ابطال حق اهل العسكر بعدما ثبت حقهم وهو غير مقبول القول في حقهم *

(وفي الاستحسان يكون ذلك كله للمستامن لان حق اهل العسكر انما يثبت باعتبار يد الاسير فلابد من قبول قول الاسير في بيان جهة ثبوت يده على هذا المال وقد ثبت بقوله ان اصل المال كان للمستامن فما بقيت يده لا يقرريد الاسير عليه فلا يكون محرزاله فلهذا كان للمستامن سواء خرجا الى العسكر اوالى دار الاسلام* ولو كان ذلك في يد الاسير خاصة والمسئلة بحالها فان صدقه المستامن انه اخذه منه في دار الحرب فلا سبيل للمستامن عليه لانه قد تم استيلاء المسلم عليه حين انقطع يد المستامن عنه فان اخرجه الى العسكر فهو فيئ لجماعتهم* وان اخرجه الى دار الاسلام فهوله خاصة بمنزلة مايخرجه المتلصص ولا خمس فيه* وان قال المستامن انما اخذه مني في منعة المسلمين فالقول قول المستامن) لانهما تصادقا على ان اصل الملك كان للمستامن وبامانه صار ملكه معصوما محترما فالاسير يدعي سبب تملك ماله عليه وهو منكر فالقول قوله مع يمينه بالله ولان اخذه من المستامن حادث فيحال بحدوثه على اقرب الاوقات وهو ما بعد حصولهما في دار الاسلام (فمن ادعى تاريخا سابقا في الاخذ لا يقبل قوله من غير حجة) والله الموفق *

﴿ باب مايكون امانا ومالا يكون ﴾

﴿ باب مايكون امانا ومالا يكون ﴾

(واذا حاصر المسلمون حصنا في دار الحرب فناداهم رجل من المسلمين فقال انتم آمنون وكان نداؤه اياهم في موضع لا يسمعون ذلك فليس هذا بامان) لان المقصود من الكلام اسماع المخاطب فاذا علم انهم لا يسمعون

كلامه كان لاغيا في كلامه لامعطيا الامان لهم و لو كان هذا امانا لهم لكان الواحد من المسلمين في هذه البلدة يومن الروم والترك والهند فلا يسع للمسلمين قتالهم حتى ينبذوا اليهم وكل واحد يعرف ان هذا ليس بشئ)*

﴿ فان قيل ﴾ في الامان اسقاط الحق او تحريم القتل والاسترقاق وهذا يتم بالمتكلم وحده بمنزلة الطلاق والعتاق (قلنا) لا كذلك بل فيه اثبات صفة الامن لهم بكلام الاترى انهم لو ردوا امانه لم يثبت الامان ولا يمكن اثبات صفة الامن لهم بكلامه في موضع يعلم انهم لا يسمعونه *

(ولو ناداهم بالامان بحيث يسمعون النداء الا ان المسلم قد احاط انهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او متشاغلين بالحرب كان ذلك امانا حتى لا يحل قتالهم الا بعد النبذ اليهم) لان حقيقة سماعهم باطن يتعذر الوقوف عليه وفي مثله انما يتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه فهو ان يكون منه بحيث يسمعون نداءه واذا قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدما وهذا الامان للتحرز عن الغرور واجب ومعنى الغرور يتمكن اذا كان المنادى منهم بحيث يسمعون نداءه ولا يتحقق ذلك اذا كان المنادى منهم بحيث لا يسمعون نداءه *قال* (الاترى انك لو قد انتهيت الى رجل منهم نائما على فراشه فناديته بالامان وانت قريب منه بحيث يسمع كلامك فلم يسمع ذلك لنومه او لصمم كان به فانه يكون ذلك امانا) وهذا على اصل ابى حنيفة رحمه الله اظهر لانه يجعل النائم كالمنتبه على ماقال في مسئلة الخلوة والصيد الذي يقع عند النائم*

وقال في كتاب الايمان (اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه او ايقظه فهو حانث في يمينه) وفي بعض النسخ (فناداه وايقظه فهو حانث في يمينه) وبهذه المسئلة تبين انه سواء ايقظه اولم يوقظه اذا ناداه وهو منه بحيث يسمع كلامه فانه يكون

متكلما له (ولو كتب كتابا فيه امان ورمى به اليهم فنزلوا على ذلك كانوا آمنين) لان الكتاب احد البيانين فان البيان بالكتابة كهو باللسان * الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مامورا بتبليغ الرسالة ثم كتب الى الآفاق وكان ذلك تبليغا منه ولانهم لما وقفوا على ما في الكتاب ونزلوا على ذلك فلو لم يجعل ذلك امانا ادى الى الغرور وقد بينا فيه حديث عمر رضي الله عنه *

(وان وجدوا كتابا فيه امان لم يرم به اليهم احد فليس هذا بامان) لان الكتابة جماد لا يتصور منه الامان وانما يكون من الكاتب وهو غير معلوم والامان من المجهول لا يتحقق ثم لعل الكتاب مفتعل او كتبه بعض من لا يصح امانه من اهل الذمة فلهذا لا يثبت الامان لهم حتى يعلم ان الرامي به مسلم ببينة تقوم من المسلمين على ذلك لان حق المسلمين قد ثبت في استرقاقهم وهذه البينة تقوم لابطال حقهم (فان قال مسلم انا رميت به اليهم فان كان قال ذلك قبل ان يظفر بهم المسلمون فهو مصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه ولا تتمكن التهمة في خبره) ولان حق المسلمين لم يتقرر فيهم بعد فيكون تاثير كلامه في منع ثبوت حق المسلمين فيهم وانه واحد من المسلمين يملك ذلك *

(وان قال ذلك بعد ما اعطى القوم بايديهم لم يصدق على ذلك حتى يشهد الشاهدان من المسلمين سواه انه رمى اليهم لانه اخبر عما لا يملك انشاءه وقصد باخباره ابطال حق ثابت للمسلمين فيهم فلا يقبل قوله على ذلك ولا شهادته) لانه يشهد على فعل نفسه وذلك دعوى لا شهادة (فان شهد سواه مسلمان ثبت الامان لهم وردوا حتى يبلغوا مامنهم وان لم يقم بينة فقسموا ووقع بعضهم في سهم المقر كان حرا لاقراره بحريته وكونه آمنا واقراره على نفسه في ملكه صحيح الا انه

﴿الامان من المجهول لا يتحقق﴾

لا يترك ليرجع الى دار الحرب) لان احتباسه في دارنا على التابيد من حق المسلمين واقراره عليهم غير مقبول *

(فيجعل ذميا ان ابى ان يسلم لان من احتبس في دارنا على التابيد يضرب عليه الجزية بمنزلة الرهن على ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالى * وكذلك لو رأى الامام بيعهم فاشتراهم المقر بالامان فعليه الثمن) لانهم في الظاهر ارقاء ثم يكونون احرارا في يديه بمنزلة من اشترى عبدا قد اقر بحريته ولا يمكنون من الرجوع الى دار الحرب لما بينا *

قال (ولو ان مسلما قال للمحصورين ان الامير قد آمنكم وهو كاذب في مقالته ففتحوا حصنهم كانوا آمنين) لانه اخبرهم بامان صحيح وهو يملك انشاء مثله فيكون اخباره به اظهار الامان السابق ان كان وانشاء ان لم يكن سبق الامان بمنزلة قضاء القاضي في العقود على اصل ابي حنيفة رحمه الله ثم مقتضى كلامه انتم آمنون بامان الامير فافتحوا الباب *

(ولو صرح بهذا كانوا آمنين بامانه فكذلك اذا ثبت بمقتضى كلامه * وان كان المخبر بذلك لهم ذميا او مستامنا كانوا فيأ) لان المخبر به اذا كان كذبا فبالاخبار لا يصير صدقا ولا يمكن ان يجعل هذا امانا من جهته بمقتضى كلامه لانه لا يملك انشاء الامان (وان كان الامير قال قد آمنتهم في مجلسه فلم يبلغهم ذلك حتى امر الامير ان يبلغوهم فذهب رجل سمع ذلك من الامير فابلغهم اياه فان كان الذي قال لهم ذلك مسلما فهم آمنون) لانه لو كان كاذبا في اصل الخبر كانوا آمنين من جهته كما بينا فاذا كان صادقا في اصل الخبر الا انه اخبر به بعد ما نهى الامير اولى ان يكونوا آمنين *

(فان ابلغهم ذمي ذلك فان كان سمع مقالة الامير الاولى ولم يسمع المقالة الثانية

﴿الثابت بالدلالة كالثابت بالافصاح﴾

فالقوم آمنون) لان قول الامام ذلك في مجلسه امر لكل سامع بالتبليغ اليهم دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالافصاح وبعد ثبوت ولاية التبليغ للسامع لا ينعزل مالم يبلغه النهي بمنزلة عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون ولا يثبت في حقه مالم يعلم به فكان هذا مبلغا امان الامام اليهم بامره وعبارة الرسول في مثل هذا كعبارة المرسل *

(وان كان سمع المقالتين جميعا والمسئلة بحالها فهم فيء)لانه حين بلغه النهي صار معزولا عن التبليغ وارتفع حكم ذلك الامير في حقه *

(وهذا لان النهي بمنزلة النبذ لذلك الامان الا انه اذا كان بعد وصول الامان اليهم لا يثبت النبذ في حقهم مالم يعلموا به فان كان قبل الوصول اليهم يثبت حكمه قبل علمهم به)الا ترى ان من اذن لعبده في اهل سوقه ثم حجر عليه في بيته لا ينحجر مالم يعلم به اهل سوقه ولو اذن له في بيته ثم حجر عليه قبل ان يعلم اهل سوقه بالاذن كان ذلك حجرا *

﴿ وعلى هذا ﴾ (لو قال الامير لذمي اذهب فاخبرهم اني قد آمنتهم ثم قال له ارجع ولا تخبرهم او كان كاتبه ذميا فقال اكتب اليهم بامانهم فاعلمهم ثم قال لا تكتب فكتب اليهم بعد ذلك فنزلوا كانوا فيئا ولو لم ينه الرسول والكاتب عن ذلك او نهاه ولم يسمع حتى كتب اليهم او بلغهم فنزلوا كانوا آمنين) والفقه في الكل التحرز عن صورة الغرور وحقيقته *

(ولو ان مسلما قال لاهل الحصن ان هذا الرجل قد آمنكم واشار الى شخص معه فنزلوا فاذا المحكي عنه ذمي او مستامن فهم فيء صدق عليه او كذب)لانه اخبرهم بامان باطل فلا يصير به معطيا امانا صحيحا لهم وهو لم يغرهم في شيء ولكنهم اغتروا بانفسهم حين لم يتفحصوا عن حال المحكي عنه بعد ما عاينه لهم منه

او من الحاكى او من غيرهما *

قال (وان اشار بهم الى مسلم او مسلمة كانوا آمنين صدق فى ذلك او كذب) لانه اخبرهم بامان صحيح فيكون معطيا الامان لهم حين اضافه الى من يصح امانه (ولو ان ذميا قال لهم ذلك حكاية عن مسلم فان علم انه صادق كانوا آمنين وان علم انه كاذب او لم يعلم اصادق هو ام كاذب كانوا فيأ) لانه لا يملك اعطاء الامان بنفسه فهم اذا اعتمدوا اخبر من لا يملك الامان بنفسه كانوا مغترين لا مغرورين *

(وان قال المحكي عنه صدق فيما قال فان كان قال ذلك في حال بقاء منعتهم ثم نزلوا بعد ذلك كانوا آمنين) لانه صدق المخبر في حال تملك انشاء الامان لهم فلا يكون متهما في التصديق (وان كان قال لهم بعد ما صاروا في ايدينا غير ممتنعين لم يصدق على ذلك) لانه متهم فى هذا التصديق فقد صار بحال لا يملك انشاء الامان لهم ولانه قصد بهذا التصديق ابطال حق ثابت للمسلمين في استرقاقهم *

(الا انه اذا قسمهم الامام فوقع بعضهم في سهم المقر او فيما رضخ به الذمي عتق عليهما * وكذلك ان باعهم الامام فاشتراهم الذمي المخبر والمسلم المصدق له عتقوا جميعا لتصادقهما على انهم احرار آمنون وذلك عامل في حق من صار ملكا لهما منهم ولكن لا يمكنون من الرجوع الى دار الحرب لان احتباسهم في دارنا من حق المسلمين حين قسمهم الامام او باعهم وهما لا يصدقان فيما يرجع الى حق المسلمين) والله تعالى الموفق *

باب الحربي يدخل الحرم غير مستأمن

(اذا دخل الحربي الذي لا امان له في الحرم فانه لا يهاج له بالقتل والاسر) وهذا

﴿ من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الامن بدخول الحرم ﴾

اصل علمائنا ان من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الامن بدخول الحرم (قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا * وقال تعالى ومن دخله كان آمنا * وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة يوم الفتح انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة) وانما قال ذلك لانه قتل منهم ناسا وهم غير مقاتلين له في تلك الحالة ولو كانوا مقاتلين له لم يظهر فائدة تخصيصه بما قال لانه من استحل الحرم يستحل منه على ما بينه *

(قال ابن عمر رضي الله عنهما لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته * وقال ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك ولم يقتل ابوه) ولكن انما قال ذلك على سبيل المبالغة في النهي عن قتل احد في الحرم ابتداء وكما لا يقتل لا يوسر لان فيه اتلافه حكما فالحرية حيات والرق تلف وحكم حرمة الحرم يمنع من ذلك الا ترى ان الصيد كما لا يقتل في الحرم لا يتملك بالاخذ *

(فان اسلم قبل ان يخرج فهو حر لا سبيل عليه لانه كان آمنا حرا ما دام في الحرم وقد تاكدت حريته بالاسلام وان سألنا ان يكون ذمة لنا فان شئنا اعطيناه ذلك وان شئنا لم نعطه) لانه ماخوذ مشرف على الهلاك فالظاهر انه لا يطلب عقد الذمة ملتزما للاحكام منا اختيارا بل اضطرارا ليتمكن به من الفرار فالرأي الى الامام في اعطاء الذمة له بمنزلة الماسور قبل ضرب الرق عليه اذا طلب ان يكون ذمة (وان ابى ان يسلم وجعل يتردد في الحرم فانه لا يجالس ولا يطعم ولا يبايع حتى يضطر فيخرج لان بسبب الامن الثابت بالحرم يتعذر علينا التعرض له بالاساءة ولا يلزمنا الاحسان اليه فان منع الاحسان لا يكون اساءة فلهذا لا يجب قبول الذمة منه ان طلب لان ذلك احسان اليه (الا انه لا يمنع منه الكلاء وماء العامة لان ذلك حقه فقد اثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شركة بين الناس

في قوله الناس شركاء في ثلاث الكلاء والماء والنار) وفي منع حقه منه اساءة اليه وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ولو كان لك ان تمنعه الماء لكان لك ان تقتله * فان قال الامير فاني لا اسره ولكني احبسه لم يكن له ذلك ايضا لان في الحبس معنى العقوبة وكذلك لو قال اخرجه من الحرم لم يكن له ذلك ايضا لان الامن الثابت بسبب الحرم يحرم التعرض له بالحبس والاخراج كما في حق الصيد * ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس للمسلمين ان يقتلوهم لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه * قال ابن عباس رضي الله عنهما الحرم كله المسجد الحرام) اي كالمسجد الحرام في هذا الحكم ولان حرمة الحرم لا يلزمنا تحمل الاذى عنهم كما لا يلزمنا تحمل الاذى عن الصيد حتى ان السبع اذا صال على انسان في الحرم جاز قتله دفعا لاذاه * (فان حمل عليهم المسلمون فانهزموا فاخذوا منهم الاسراء(١) فلا بأس بان تقتلوهم لانهم لم يراعوا حرمة الحرم فيكون الحرمة في حقهم بمنزلة الحل ابتداء وانتهاء بخلاف الصيد فانه بعد الصيال اذا هرب لم يحل قتله) لان الصيد غير عاقل وانما يباح دفع اذاه عند قصده حسا وقد اندفع ذلك بهربه * (فاما الآدمي عاقل يجوز دفع اذاه قتله زجرا) ولهذا شرع القصاص لمعنى الحياة فكما يجوز قتالهم في الابتداء اذا قصدوا دفعا لاذاهم وزجرا لهم عن هتك حرمة الحرم فكذلك يجوز قتلهم بعد الانهزام والاسر لمعنى الزجر عن هتك حرمة الحرم بطريق الاعتبار (فكذلك لو دخلوا الحرم مقاتلين ومعهم عيالاتهم فهزموا واخذت عيالاتهم فلا بأس بان يوسروا) لانهم اتباع للمقاتلة وحين التحق الحرم بالحل في حق الاصول لهتكهم حرمة الحرم فكذلك في حق الاتباع فان ثبوت الحكم في حق التبع فرع لثبوته في

(١) الاسير الاخيذ والمقيد والمسجون جمعه اسراء واسارى واسرى ١٢

الاصل * (ولو كانوا قاتلوا في غير الحرم فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزموا بعيالاتهم حتى ادخلوهم الحرم فحصلوا في الحرم منهزمين لا فئة لهم لم يحل ان يتعرض لهم ولا لعيالاتهم لانهم التجأوا الى الحرم معظمين له فكانوا آمنين فيها بخلاف الاول فانهم دخلوا الحرم هناك هاتكين حرمتها بالقصد الى قتال المسلمين فيها * ولو كانت فئتهم تجمعت بالحرم وصارت لهم منعة فهرب هؤلاء بعيالاتهم الى فئتهم في الحرم فلا بأس بقتلهم واسرهم لان الملتجئ الى فئة يكون محاربا ولا يكون تاركا للحرب الا ترى ان المنهزم من اهل البغي يتبع فيقتل اذا بقيت لهم فئة فكذلك في هذا الموضع وجميع ماذكرنا في اهل الحرب هو الحكم في الخوارج واهل البغي الا انه لا يسبي ذراريهم ولا نساؤهم لانهم مسلمون من اهل دارنا فلتأكد حريتهم بالاسلام كانوا آمنين من السبي فامافيما سوى ذلك مما يحل فيه قتلهم ويحرم فيهم كاهل الحرب) والله تعالى الموفق *

باب من الامان الذي يشك فيه

* قال * (واذا احاط المسلمون بحصن من حصون اهل الحرب فاشرف منهم اربعة نفر فقالوا آمنونا على ان نخرج اليكم اثر اوضكم على الصلح ففعل ذلك بهم فخرج منهم عشرون رجلا معا فان عرفنا الاربعة باعيانهم كانوا آمنين ومن سواهم فئ للمسلمين ان شاؤا اقتلوهم وان شاؤا اجعلوهم فيأ لانهم حصلوا في ايدينا بغير امان فان المحصور بمجرد الخروج لا يستفيد الامن مالم يعط له الامان نصا) وكيف يستفيد الامن وانما حصر ليخرج وليس بين الاربعة وبين من سواهم سبب يوجب الامان لهم بطريق التبعية فاما حكم الاربعة (فان استقام بين المسلمين وبينهم صلح والا ردوهم الى حصنهم كما هو موجب الامان فان ابوا ان يرجعوا الى الحصن لم يكن للمسلمين ان يجبروهم على ذلك) لانهم

حصلوا

حصلوا آمنين فينا *

(ولا يجوز التعرض لهم بحبس ولا اسر) ولكن يقال لهم اذهبوا الى اي ارض الحرب شئتم فانا لا نتعرض لكم حتى تبلغوا مامنكم لان الوفاء بالامان والتحرز عن الغدر واجب *

(فان قالوا لا نفارق عسكركم فالسبيل ان يتقدم الامام اليهم ويؤجلهم في ذلك على حسب ما يراه ويخبرهم انهم ان لم يذهبوا جعلهم ذمة واخرجهم الى دار الاسلام) وقد تقدم بيان هذا الفصل (وليس للامام ان يقول لهم ان ذهبتم الى وقت كذا والا جعلنا كم عبيدا او الا فدماءكم حلال) لانهم آمنون فينا ومن ضرورة الامان ثبوت العصمة عن الاسترقاق والقتل وكما لا يملك تنفيذ ذلك منهم في الحال لا يملك تعليقه بمضي الزمان بخلاف تصييرهم ذمة فان ذلك لا ينافي الامان بل يقرره والكافر لا يمكن من اطالة المقام في دارنا بدون صغار الجزية والتزام احكامنا في المعاملات لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين *

(ولو ان المسلمين قالوا الاربعة من اهل الحصن انزلوا فانتم آمنون حتى نراوضكم على الصلح فنزل عشرون رجلا فيهم اولئك الاربعة ولكن لا نعلم الاربعة باعيانهم وكل واحد يقول انا من الاربعة فهم جميعا آمنون لا يحل قتل احد منهم ولا اسره) لان كل واحد منهم يتردد حاله بعد ما حصل فينا بين ان يكون آمنا معصوم الدم وبين ان يكون مباح الدم فيترجح جانب العصمة عملا بقوله عليه الصلوة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال * ولان الامان يتوسع في اثبات حكمه لا في المنع من ثبوت حكمه وان يترك القتل به والاسر وهو حلال له خير من ان يتقدم على قتل او اسر في محل معصوم * ثم هذا التجهيل من ناحية المسلمين حين لم يعلموا الاربعة بعلامة يتمكنون من تمييزهم

الوفاء بالامان والتحرز عن الغدر واجب

من استحقاق المسلمين

بتلك العلامة عن اغيارهم فلا يؤثر ذلك في ابطال الامان الثابت بطريق الاحتمال لكل واحد منهم *

(ولكنهم يبلغون مامنهم بمنزلة مالو اومنوا جميعا) *قال* (ولو ان الامير آمن اربعة نفر من اهل الحصن باعيانهم ولم يامرهم بالنزول ثم فتح الحصن فقال كل واحد منهم انا من الاربعة فان عرف المسلمون الذين آمنوهم والا كان القوم كلهم فيأ) لانهم اخذوا في منعة اهل الحرب ومن كان في منعة اهل الحرب فهو مباح الاخذ الا ان يعلم فيه مانع ولم يعلم ذلك في واحد منهم بخلاف الاول فان هناك الاربعة صاروا آمنين وهم في منعة المسلمين ومن في منعة المسلمين لا يكون محاربا لهم باعتبار الحال فما لم يعلم انه محارب باعتبار الاصل وانه لم يتنا وله الامان لا يجوز التعرض له *

الا ترى انه لو اسلم اربعة في الحصن فامرهم المسلمون بالنزول فنزل عشرون وادعى كل واحد منهم انه هو الذى اسلم في الحصن لم يحل سبي احد منهم *

(ولو اسلم اربعة في الحصن ولم يخرجوا حتى ظهر المسلمون على الحصن فادعى كل واحد منهم انه هو الذى اسلم كانوا جميعا فيأ الا من عرف بعينه انه كان فيمن اسلم فحينئذ يكون هو حرا مع اولاده الصغار ويسلم له ماله لانه هو المحرز له * فاما الكبار من اولاده لا يتبعونه في الاسلام فكانوا فيأ اجمعين) الا انه ليس للامام ان يقتل احدا منهم هاهنا لان كل واحد منهم قائل للاسلام او راغب فيه واسلام الاسير يومنه عن القتل ولكنه لا يؤمنه عن الاسترقاق *قال* (ولو لم اسب هؤلاء لم اسب اهل قسطنطينية اذا علمت ان فيها مسلما واحدا او ذميا ولا اعرفه بعينه فهذا ليس بشيء) وكل من وقع عليه الظهور في دار الحرب فهو فيء مالم يعلم المانع فيه * واستوضح هذا الفرق بما لو دخل قوم من دار الحرب

﴿اسلام الاسير يومنه عن القتل﴾

بغير امان في قرية من قرى اهل الذمة فاتاهم المسلمون ليأخذوا اهل الحرب فادعى كل واحد منهم في القرية انه من اهل الذمة فهم آمنون كلهم) لانهم في موضع الامن والعصمة فلا يحل التعرض لاحد منهم ما لم يعلم انه من اهل الحرب *

(ولو ان قوما من اهل الذمة دخلوا بعض حصون اهل الحرب برأى الامير من المسلمين ثم ظهرنا على الحصن فكل من في الحصن في ٔ الامن عرف بالذمة بعينه) لانهم وجدوا في موضع النهبة والاباحة فكانوا فيأ ما لم يظهر المانع في بعضهم وتحكيم المكان في مثل هذا اصل في الشرع الا ترى انه من رأى شخصا في دار الحرب وهو لا يعلم حاله يباح له الرمي اليه ما لم يعلم انه مسلم او ذمي * ولو رآه لا سلام لا يحل له ذلك ما لم يعلم انه حربي *

(ولو ان ذميا دخل حصنا من حصونهم فافتتح الحصن حين دخل الرجل ولم يقتل واحد منهم حتى اخذوا وقد احاط العلم بان الذمي فيمن اخذوا ولكن لا نعلم ايهم هو فانه لا ينبغي للامام ان يقتل احدا منهم لانه ليس بعضهم بان يقتله اولى من بعضهم ولو قتلهم جميعا كان متيقنا بقتل من لا يحل قتله ولا طريق له الى التحرز عنها لا يحل الا بالكف عن قتلهم جميعا وهذا لان التحرز عن قتل الذمي فرض عليه وقتل الحربي الاسير مباح له ولا معارضة بين المباح والفرض وفي الموضع الذي يتحقق المعارضة يترجح جانب الحرمة على الحل فهاهنا اولى * فان كان القوم قتل بعضهم او مات بعضهم او خرج بعضهم فلم يحط العلم بان الذمي فيهم فلا بأس بقتل الرجال كلهم) لانهم وجدوا في موضع الحرب والمانع من قتلهم كون الذمي فيهم وذلك غير متيقن به فلا بأس بقتلهم بناء على ان الذمي كان هو الذي مات او خرج منهم وهذا لان الظاهر من حال كل واحد

(وتحكيم المكان اصل في الشرع)

(في الموضع الذي يتحقق المعارضة يترجح جانب الحرمة على الحل)

(التحرز عن قتل الذمي فرض)

منهم انه حربي مباح الدم وانما بنى على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته الا ان يعارض الظاهر يقين بخلافه ففي الفصل الاول عارض الظاهر يقين وهو العلم بكون الذمي فيهم وفي هذا الفصل لم يعارض الظاهر يقين فيبنى الحكم عليه *

(فان كان اكبر ظن الامام ان الذمي فيهم وكلهم يقول انا الذمي فالمستحب له ان لا يقتل احدا منهم) لان اكبر الرأي وان كان لا يعارض الظاهر ولكن يثبت به استحباب الاحتياط الا ترى ان من وجد ماء وغلب على رأيه انه نجس ولكنه لم يخبره احد بنجاسته فالمستحب له ان يتوضأ بغيره وان توضأ به اجزأه فهاهنا ايضا المستحب له ان لا يقتل احدا منهم (وان كان لو قتلهم جاز باعتبار الظاهر والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لوابصة ابن معبد(١) ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس به * وان كان لا رأى له في ذلك فلا بأس بان يقتلهم باعتبار الظاهر * وان شك في اثنين او في ثلاثة منهم فلا بأس بان يقتل الباقين ويسبي الذين في اكبر رأيه ان الذمي فيهم * وكذلك لو ان رجلا منهم اشرف من الحصن فدلنا على عورة من عوراتهم فآمنه الامام ثم افتتح الحصن من ساعته فهذا والذمي سواء) لان الذي آمناه معصوم عن القتل فان حرمة القتل بالامان وبالذمة سواء *

(ولو جرت المراوضة بين المسلمين وبين اهل الحصن على الصلح فقال المسلمون اخرجوا الينا اربعة منكم فهم آمنون حتى نراوضهم فخرج منهم

(١) ذكره في تجريد اسد الغابة في معرفة الصحابة رضي الله عنهم فقال قبره بالرقة وله صحبة ١٢ م *

ومن وجد ماء وغلب على رأيه انه نجس ولكنه لم يخبره احد بنجاسته فالمستحب له ان يتوضأ بغيره وان توضأ به اجزأه

﴿ اعطاء الامان للمجهول صحيح ﴾

عشرون معافهم آمنون لان اربعة من العشرين قد صاروا آمنين باعطاء المسلمين لهم الامان فان اعطاء الامان للمجهول صحيح فاذا حصلوا في عسكرنا وبعضهم آمنون ثبت الامان لهم جميعا اذ ليس بعضهم باولى من البعض) ولا يحل التعرض لواحد منهم لتردد حاله بين ان يكون آمنا معصوما وبين ان يكون مباحا الا ترى ان المسلمين لو قالوا ليخرج الينا رجل منكم فهو آمن فاذا فتح الباب كان لكل واحد منهم ان يخرج ويكون آمنا * فاذا خرج عشرة معا فكل واحد منهم في صورة من سلطه المسلمون على الخروج ولو خرج وحده كان آمنا فخروج غيره معه لا يبطل ما اوجب له المسلمون من الامان *

(الا ترى انهم لو قالوا ان فتح رجل منكم الباب فهو آمن فوثب عشرة منهم ففتحوه معا كانوا آمنين) لان كل واحد منهم لو فتحه وحده كان آمنا فلا يبطل امانه بفتح الغير معه *

(ولو قال ان خرج رجل منكم الينا لنراوضه على الصلح فهو آمن فخرج رجل ثم تبعه آخر ثم آخر فان كان الاول صار في منعتنا قبل خروج الآخرين فالثاني والثالث فيء للمسلمين) لان حكم الامان تعين في الاول حين صار في منعتنا وحده ثم خرج الثاني والثالث بغير امان فان النكرة في موضع الاثبات تخص فبعد ما تعين الاول له لا يمس الثاني والثالث *

(وان لم يصل الاول الى منعتنا حتى لحقه صاحباه فهذا وخروجهم معا سواء) لان المنصوص عليه خروجه الينا واعا يتم ذلك بوصوله الى منعتنا فقبل ذلك لم يتعين الامان في الاول وكان هذا وخروجهم معا سواء الا ترى ان الاول لو رجع قبل ان يصل الى منعتنا ثم خرج الآخر كان آمنا اذا وصل الى منعتنا ولو وصل الاول الى منعتنا ثم مات او رجع فخرج الآخر كان فيأ ارأيت لو ان

الثاني عجل فوصل الى منعتنا قبل ان يخرج الاول من منعة المشركين لم يكن آمنا) وهو اول رجل وصل الى منعتنا فعرفنا ان المعتبر حال الوصول الى منعتنا وقد وصلوا الينا معا فكانهم خرجوا معا فكانوا آمنين * فان قيل * اذا خرجوا معاً كيف يثبت الامان لهم والنكرة في الاثبات لا تعم * قلنا * هذه نكرة موصوفة بصفة عامة وهي الخروج الينا ومثل هذه النكرة تعم كالرجل يقول لا اكلم الا رجلا عالما ولكن ينتهي شرط الامان بوصول احدهم الينا قبل خروج الآخرين فاذا خرجوا معا كانوا آمنين لهذا (ولو كان قال عشرة منكم آمنون على ان تفتحوا الباب او قالوا عشرة منا آمنون على ان تفتح الباب فقال الامام نعم ففتحوا الباب فعشرة منهم آمنون والخيار في تعيينهم الى الامام) لانه ما اوجب الامان للفاتحين باعيانهم وانما اوجبه لعشرة منكرة منهم ولكن ايجاب الامان للمجهول يصح منجزا فكذلك معلقا بالشرط ثم البيان يكون الى من اوجب في المجهول كما في الطلاق والعتاق *

(وانما يثبت الامان لعشرة منهم بغير عيال ولا مال الا ما عليهم من الكسوة والسلاح استحسانا) لان ثبوت الامان لهم بعد فتح الباب وتمام القهر وقد بينا ان العيال لا يدخلون في مثله *

(وان كانوا قالوا عشرة من اهل حصننا آمنون ان يفتح لكم الباب فقال الامام نعم وله الخيار ان شاء جعل العشرة من نسائهم وصبيانهم وان شاء جعلهم من رجالهم) لان اللفظ الذي به طلب الامان يتناول الكل والكل من اهل الحصن وفي الاول انما خاطب الرجال فثبت الامان لعشرة من الرجال يعينهم الامام (وينبغي ان يحتاط للمسلمين في ذلك حتى لا يختار حينئذ للامان الا ان يكون منفعة للمسلمين في استرقاقه اقل لانه نصب ناظرا لهم) وهذا بخلاف

ما سبق من قوله ليخرج الينا اربعة منكم وقوله ليخرج الينا احد منكم لان هناك الامان انما يثبت لهم بعد ما وصلوا الى منعتنا وكل واحد منهم لو خرج وحده كان آمنا قبل انضمام غيره اليه فبانضمام غيره اليه لا يبطل الامان وهذا الامان لعشرة منهم بعد الفتح وهم في الحصن *

﴿وحقيقة﴾ هذا الفرق ماذكرنا ان النكرة هاهنا غير موصوفة وهناك النكرة موصوفة بالخروج الينا الا ترى انه لو قال ان رمى رجل منكم بنفسه الينا وحده كان آمنا فرمى عشرة معا كانوا آمنين لان النكرة موصوفة وكل واحد منهم لو رمى بنفسه وحده كان آمنا فبانضمام غيره اليه لا يبطل حقه *

(ولو قال ليخرج الينا هؤلاء الاربعة حتى نراوضهم على الصلح فخرجوا فهم آمنون سواء قال وهم آمنون اولم يقل) لانه دعاهم الى الخروج لطلب السلم والموافقة ولان المراوضة على الصلح انما يتاتى ممن كان آمنا على نفسه فكانه هذا دليل الامان لهم *

(بخلاف ما اذا قال لاربعة منهم اخرجوا الينا فخرجوا فانه يكون له ان يقتلهم لانه ليس في لفظه ما يدل على الامان اوالخروج على سبيل الموافقة ولكن هذا طلب المبارزة فكانه قال اخرجوا الينا للقتال ان كنتم رجالا ولو قال اخرجوا الينا فبيعوا واشتروا فخرجوا كانوا آمنين) لان في كلامه مادل على الامان والخروج الى الموافقة فالتجارة تكون عن مراضاة وانما تمكن منها من يكون آمنا *

(ولو قال ليخرج الينا هؤلاء الاربعة حتى نراوضهم على الصلح فخرج اربعة غير اولئك الاربعة فهم فيء للمسلمين) لان دلالة الامان لا يكون فوق التصريح بعينه ولو قال لاربعة باعيانهم آمنتكم فخرج غيرهم كانوا فيأ

وان اشكل على المسلمين فلم يدروا أنهم اولئك الاربعة اوغيرهم فان الامام يسألهم عن ذلك فان زعموا أنهم غيرهم كانوا فيأ لاقرارهم على انفسهم لحق الاسترقاق وان زعموا أنهم اولئك الاربعة فالقول قولهم) لان الظاهر شاهد لهم والظاهر انه لا يتجاسر احد على الخروج الا من اومن بيمينه فان اتهمهم استحلفهم بالله على ذلك فان نكلوا عن اليمين كانوا فيأ ولكن لا يقتلون لان النكول بمنزلة الاقرار لكن فيه ضرب شبهة واحتمال فلا يجب القتل به وقد تقدم بيانه *

(وان خرج عشرون رجلا معا فقال كل واحد منهم انا من الاربعة وحلف على ذلك فهم آمنون جميعا) لان كل اربعة لو خرجوا وحدهم وحلفوا كان القول قولهم فخروج غيرهم لا يبطل حكم الامان في حقهم اولانه اختلط المستامن بغير المستامن في منعتنا وفي مثل هذا يثبت الامان لهم جميعا احتياطا فعلى الامام ان يبلغهم مامنهم والله تعالى اعلم *

﴿ باب الخيار في الامان ﴾

﴿ قال ﴾ فاذا حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل هذا الحصن على ان افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه) لانه استامن لنفسه نصا بقوله آمنوني فالياء والنون يكنى بهما المتكلم عن نفسه وقوله على عشرة كلمة على للشرط وقد شرط امان عشرة منكرة مع امان نفسه فعرفنا ان العشرة سواه *

(ثم الخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن) لانه جعل نفسه ذا حظ من امانهم وهو ليس بذي حظ باعتبار انه داخل في امانهم فقد استامن لنفسه بلفظ على حدة وليس بذي حظ على انه مباشر لامانهم فان ذلك لا يصح منه فعرفنا انه

ذو حظ على ان يكون معينا لمن تناوله الامان منهم باعتبار ان التعيين في المجهول لايجاب المبتداء من وجه *

(ولو كان قال آمنوني الى عشرة من اهل الحصن فله عشرة يختار اي عشرة شاء فان اختار عشرة هو احدهم فذلك له جائز وان اختار عشرة سواه فالعشرة آمنون سواه وهو فيء) لانه ما استامن لنفسه عينا وانما استامن بعشرة منكرة ولكن بقوله لي شرط لنفسه ان يكون ذا حظ ولا يمكن ان يجعل ذا حظ على وجه مباشرة الامان لهم فان ذلك لا يصح منه فعرفنا انه ذو حظ على ان يكون هو المعين للعشرة ونفسه فيما وراء ذلك كنفس غيره اذلم تناوله الامان نصا * (فان عين نفسه في جملة العشرة صار آمنا بمنزلة التسعة الذين عينهم مع نفسه وان عين عشرة سواه فقد تعين حكم الامان فيهم وصار هو فيأ كغيره من اهل الحصن) وكان حقيقة كلامه آمنوا الاجلي عشرة سواه واوجبوا لي حق تعيين عشرة تومنونهم ولو قال ذلك كان الحكم فيه ما بينا *

* قال * (وبلغنا نحو ذلك عن الاشعث بن قيس(١) انه قال ذلك يوم خيبر) وقد ذكر اهل الحديث نحو ذلك عن معاوية وكذلك لو كانت البداية من رئيس الحصن بان يقول افتح لكم الحصن على اني آمن على عشرة او قال على ان لي عشرة آمنون من اهل الحصن فهذا وما تقدم سواه في الفصلين جميعا *

(ولو قال افتح لكم على ان تومنوني في عشرة من اهل الحصن او على اني آمن في عشرة فهو آمن وتسعة معه) لان حرف في للظرف فقد جعل نفسه في جملة العشرة الذين التمس الامان لهم فلا يتناول ذلك الا تسعة معه لانه لو تناول عشرة سواه كان هو آمنا في احد عشر بخلاف الاول فهناك ما جعل نفسه في جملة العشرة (فان قيل) فقد جعل العشرة هاهنا ظرفا لنفسه والظروف

(١) ذكره في تجريد اسد الغابة فقال وفد سنة عشرة (اقول) فعلى هذا كيف يصح

غير الظرف (قلنا) هو كذلك فيما يتحقق فيه الظرف ولا يتحقق ذلك في العدد الا بالطريق الذي قلنا وهو ان يكون هو احدهم ويجعل كانه قال اجعلوني احد العشرة الذين تؤمنونهم (فان قيل) اذا لم يكن حمله على معنى الظرف حقيقة ينبغي ان يجعل بمعنى مع كقوله تعالى فادخلي في عبادي * او يجعل بمعنى على كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وباعتبار الوجهين يثبت الامان لعشرة سواه (قلنا) الكلمة للظرف حقيقة فيجب حملها على ذلك بحسب الامكان وذلك ان يكون هو احدهم داخلا في عددهم فلهذا لا نحمله على المجاز *

(ثم الخيار في التسعة الذين معه الى الامام هاهنا لا الى رأس الحصن لانه جعل نفسه احد العشرة فكما لا خيار لمن سواه من العشرة في التعيين لا خيار له وهذا لانه جعل نفسه ذا حظ من امان العشرة على ان يتناوله حكم امانهم لا على ان يكون هو معينا لهم وقد نال ما سأل وبقي الامام موجب الامان لتسعة بغير اعيانهم فاليه بيانهم *

(ولو قال آمنوني بعشرة او افتح لكم على اني آمن انا وعشرة فالامان له ولعشرة سواه) لان حرف الواو للعطف هاهنا وانما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه ففي كلامه تنصيص على ان العشرة سواه هاهنا (فان لم يكن في الحصن الا ذلك العدد او اقل فهم آمنون كلهم) لان الامان بذكر العدد بمنزلة الامان لهم بالاشارة الى اعيانهم (وان كان اهل الحصن كثيرا فالخيار في تعيين العشرة الى الامام) لان المتكلم ما جعل نفسه ذا حظ في امان العشرة وانما عطف امانهم على امان نفسه فكان الامام هو الموجب للامان لهم فاليه التعيين *

(وان رأى ان يجعل العشرة من النساء والولدان فله ذلك) لانهم من اهل الحصن الا ان يكون المتكلم اشترط ذلك من الرجال *

ولو

ولو قال آمنوني بعشرة من اهل الحصن كان هذا وقوله وعشرة سواء) لان الباء للالصاق فقد الصق امان العشرة بامانه وانما يتحقق ذلك اذا كانت العشرة سواه ولكن هذا غلط زل به قلم الكاتب والصحيح ماذكر في بعض النسخ العتيقة (آمنوني فعشرة) لان الفاء من حروف العطف وهو يقتضي الوصل والتعقيب فيستقيم عطفه على قوله آمنوني وعشرة فاما الباء تصحب الاعواض فيكون قوله آمنوني بعشرة بمعنى عشرة اعطيكم من اهل الحصن عوضا عن امان وهذا لا معنى له في هذا الجنس من المسائل فعرفنا ان الصحيح قوله آمنوني فعشرة *

(ولو قال آمنوني ثم عشرة كان هذا والاول سواء والعشرة سواه) لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي و بهذا تبين ايضا ان الصحيح في الاول قوله فعشرة لانه بدأ بما هو للعطف مطلقا ثم بما هو للعطف على وجه التعقيب بلا مهلة ثم بما هو للتعقيب مع التراخي *

(ولو قال آمنوني عشرة فالخيار في تعيينهم الى الامام) لان المتكلم لم يجعل نفسه داخلا وانما التمس الامان لعشرة منكرة فكان الامام هو الذي ابتدأ فقال عشرة منكم آمنون على ان تفتحوا فالخيار في تعيينهم الى الامام * (ان شاء جعل المتكلم احدهم وان شاء لم يجعل * ولو قال آمنوني مع عشرة فالعشرة سواه) لان كلمة مع للضم والقران وانما يضم الشيء الى غيره لا الى نفسه فعرفنا ان العشرة سواه والخيار في تعيينهم الى الامام لانه هو الذي ابهم الايجاب والمتكلم ما جعل نفسه داخلا من امان العشرة *

(ولو قال آمنوني في عشرة من اهل حصني فهذا و قوله من اهل الحصن سواء والامان له ولتسعة يختارهم الامام) * فان قيل * هو جعل نفسه معرفة

باضافة الحصن الى نفسه والعشرة منكرة فينبغي ان لا تدخل المعرفة في النكرة (كما قال في الجامع) ان دخل داري هذه احد فعبده حر فدخلها هو لم يحنث (قلنا) هو معرفة هاهنا باضافة الامان الى نفسه قبل اضافة الحصن الى نفسه قوله آمنوني وانما الحاجة الى معرفة حكم (في) وقد بينا انه للظرف ولا يتحقق ذلك الا بعد ان يكون هو في جملة العشرة والعمل بالحقيقة هاهنا ممكن لانه من اهل الحصن كغيره وكذلك لو قال في عشرة من اهل بيتي او في عشرة من بني ابي كان هو وتسعة سواه لانه من جملة اهل بيته والمراد بيت النسب وهو من جملة بني ابيه فكان العمل بحقيقة الظرف هاهنا ممكنا فلهذا كان الامان لعشرة ممن سماهم هو احدهم والبيان الى الامام *

(ولو قال في عشرة من اخواني فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه) لانه صرح بما عنع العمل بحقيقة الظرف هاهنا فان الانسان لا يكون من اخوانه فلا بد من ان يجعل حرف في بمعنى مع كما هو الاصل انه متى تعذر العمل بحقيقة الكلمة وله مجاز متعارف يحمل على ذلك المجاز لتصحيح الكلام *

(وكذلك لو قال في عشرة من ولدي) لانه لا يكون من ولد نفسه فلا بد ان يجعل العشرة سواه *

(وعلى هذا لو قال آمنوا عشرة من اخواني انا فيهم او قال عشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه) *

(ولو قال عشرة من اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصن انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم) لما بينا من الفرق *

(ولو قال في عشرة من بني فهو على عشرة من بنيه سواه يعينهم الامام) لانه لم يجعل نفسه ذا حظ من امانهم *

(فان كانوا ذكورا كلهم او مختلطين فالامام يعين اي عشرة شاء من ذكورهم واناثهم فان لم يكن فيهم ذكر فهم فيء كلهم سوى الرجل المستامن) لانه انما استامن لبنيه وقد بينا ان هذا الاسم لا يتناول الاناث المفردات (فان قيل) اليس انهم لو كانوا مختلطين فعين الامام عشرة من الاناث كان له ذلك واذا لم يتناولهم اسم البنين فكيف يعينهم الامام (قلنا) لانه ما آمن عشرة هم بنوه وانما آمن عشرة هم من بنيه وعند الاختلاط البنات العشرة هم غيره من بنيه فلهذا كان له ان يعينهم فاما عند عدم الاختلاط الاناث المفردات ليس من بنيه فكيف يتناولهن الامان *

(ولو كانوا بنين وبنات وبني بنين وبني بنات فله ان يختار عشرة ان شاء من الولد وان شاء من ولد الولد) وقد بينا ان هذا الاسم يتناول بني البنين في الامان كما يتناول البنين استحسانا * ذكر في الكتاب بني البنات من اصحابنا رحمه الله تعالى من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح بنات البنين وقيل بل هو صحيح وهو احدى الروايتين اللتين ذكرنا فيما سبق انه يطلق اسم البنين على اولاد البنات كما يطلق على اولاد البنين والاخوة والاخوات في هذا بمنزلة البنين والبنات الا انه اذا قال في عشرة من اخوتي وله اخوات مفردات وبنو اخوة فهم فيء كلهم لان اسم الاخوة لا يتناول الاخوات المنفردات ولا بني الاخوة لا حقيقة ولا مجازا بخلاف بني البنين فالاسم هناك يتناولهم مجازا فاذا اختلط ابن الابن بالبنات المنفردات يتناولهم اسم البنين مجازا *

(ولو قال في عشرة من اصحابي فالعشرة سواه) لان اصحابه غيره ولا وجه لاعمال حرف في ههنا للظرف وكذلك لو قال في عشرة من رقيقي او في عشرة من موالي *

(ولو نظر الامام الى فارس منهم فقال انت آمن في عشرة من فرسانكم فهو آمن وتسعة سواه) لان حرف في هاهنا للظرف فانه تصفه المشرة الذين آمنهم الامام فيمكن ان يجعل هو احدهم *

(وان قال انت آمن في عشرة من الرجالة فالعشرة من الرجالة سواه) لانه ليس بصفة العشرة فانه فارس فعرفنا ان حرف في بمعنى مع هاهنا (وكذلك لو كان على عكس هذا)

(قال وانما يوخذ في هذا بما عليه كلام الناس) يعني الذي يسبق الى فهم كل واحد من هذه الالفاظ ماذكرت (ولو قال في عشرة من بناتي وله بنون فالامان للبنات خاصة) لان اسم البنات لا يتناول الذكور بحالة *

(وكذلك لو كان له بنات بنين فهو عليهن دون البنين) لان اسم البنات يتناولهن مجازا وان لم يكن له الا بنات بنات فليس يدخلن في الامان *وهذا بناء على اظهر الروايتين ان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى اب امهم الا ان يكون جرى مقدمة بان تقول لي بنات بنات وقد ماتت امهاتهن فآمنوني في بناتي فحينئذ يعرف بتلك المقدمة انه انما استامن لهن والرجوع الى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام اصل صحيح في الشرع *

(ولو قال آمنوني في موالي وله موال وموالي موال كانوا جميعا آمنين استحسانا) لان الاسم للمعتقين حقيقة باعتبار انه احياهم بالاعتاق حكما وللمعتق معتقه مجازا باعتبار انه حين جعل المعتقين اهلا لا يجاب العتق لهم فكانه سبب لاعتاقهم وقد بينا ان الامان مبني على التوسع وان مجرد صورة اللفظ يكفي لثبوت حقن الدم به احتياطا وانما لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في محل واحد فاما في محلين يجوز ان يجمع على وجه لا يكون المجاز معارضا للحقيقة في ادخال الجنس على صاحب

(اولاد البنات ينسبون الى آبائهم)

الحقيقة وفي الامان لا يؤدى الى هذه المعارضة بخلاف الوصية وانما هذا نظير قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم * حتى يتناول الأم والجدات جميعا*

(ولو قال آمنونى في موالى وله موال اعتقوه وموالى اعتقهم فالامان لا يتناول الفريقين بهذا اللفظ) لان مقصوده من طلب الامان للاعلى مجازاته على ما انعم عليه وللاسفل الترحم والزيادة فى الانعام عليه وهما معنيان متغائران ولا عموم للاسم المشترك باعتبار انه لا يتحقق اجتماع المعنيين المتغائرين في كلمة واحدة فلهذا كان الامان لاحد الفريقين كالوصية لان الوصية للمجهول لا تصح فكانت باطلة بهذا اللفظ والامان للمجهول صحيح فيكون ذلك على ما نواه الذي آمنهم وهو مصدق فى ذلك) لانه لا يعرف الا من جهته*

(فان قال ما نويت شيئا فهم جميعا آمنون استحسانا) لا باعتبار ان اللفظ المشترك عمهم فالمشترك لا عموم له ولكن باعتبار ان الامان يتناول احد الفريقين ولا يعرفون باعيانهم وعند اختلاط المستامن بغير المستامن يثبت الامان لهم احتياطا كما بينا *

﴿فان﴾ قيل كان ينبغى ان يكون خيار التعيين الى الامام وان لم ينو شيئا في الابتداء لانه اوجب في المجهول فاليه البيان (قلنا) لا كذلك فان المشترك غير المجمل واللفظ الذى اوجب الامان به ههنا ليس بمجمل حتى يرجع في البيان الى المجمل وانما هو مشترك باعتبار انه يحتمل كل واحد من الفريقين على وجه الانفراد كانه ليس معه غيره في مثل هذا البيان للموجب وانما يطلب البيان في مثل هذا التاويل فى صيغة الكلام فاذا تعذر الوقوف عليه كانوا جميعا آمنين لاختلاط المستامن بغير المستامن وهذا لان بيان المشترك انما يكون مقارنا فاما ما يكون طاريا فهو نسخ فلا جرم اذا قال نويت الاسفلين

﴿الوصية للمجهول لا تصح﴾

﴿المشترك لا عموم له﴾

او الاعلين كان ذلك صحيحاً لانه بيان عا اقترن بالكلام فاما اذا قال اختار الآن فليس هذا بيان انما هو في معنى النسخ وهو لا يملك ذلك *

(وان قال المتكلم انا نويت الاسفلين وقال الامام انا نويت الاعلين فهو على ما عنى الامام) لانه هو الموجب بالصيغة المشترك الا ترى انه لو قال امني على قريبي عباس بن عمر فقال آمنك عليه وله قريبان كل واحد منهما بهذا الاسم فقال الامام عنيت هذا وقال المستامن عنيت الآخر كان ذلك على ما عنى الامام *

(وان قال الامير لم اعن واحدا منهما بعينه وقال المستامن كذلك فهما آمنان لاختلاط من صار آمنا بغيره على وجه لا يمكن تمييزه * وان قال المستامن عنيت هذا وقال الامير لم اعن واحدا بعينه انما اجبته الى ما طلب فالامان للذي عناه المستامن) لان الامام بنى الاجابة على كلامه واحدهما في ذلك عين بارادة المستامن اياه فيجعل ذلك كالمبين في جواب الامام ايضا *

(ولو قال امني على عشرة من موالى الاسفلين فالخيار في تعيينهم الى المستامن هاهنا كما في قوله على عشرة من اهل حصنى) لانه جعل نفسه ذا حظ من امانهم بذكر كلمة الشرط بعد امان نفسه *

(وكذلك لو قال على ابن عمي فله ان يختار ايهما شاء اذا كان له ابنا عم ولو قال على ابن عمي زيد واذا له ابنا عم كل واحد منهما بهذا الاسم واجمع المستامن والذى آمن انهما لم يعينا واحدا منهما فهما آمنان) لان التعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة وانما وقع الامان بهذا اللفظ على احدهما بعينه ولكنا لا نعرفه فاختلط المستامن بغير المستامن * و في الاول انما اوجب

﴿ التعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة ﴾

الامان

الامان في منكر مجهول فكان له ان يخير ايهما شاء الا ترى انه لو اعتق عبدا بعينه من عبيده ثم اختلط بغيره على وجه لا يمكنه تمييزه لم يكن له خيار التعيين بخلاف ما لو اعتق احد عبيده بغير عينه *

(ولو قال آمنوني في عشرة انفس من بني فقد تقدم بيان هذا الا ان هاهنا ليس للامام ان يبين عشرة من بناته ليس فيهن ذكر) لانه او جب الامان لعشرة هم بنوه وهذا لا يتناول الاناث المفردات بخلاف الاول فهناك اوجب الامان لعشرة هم من بنيه وللاناث المفردات من بنيه اذا كان له معهن ذكر *

(ولو قال آمنوني على موالي وليس له الا مواليات اناث لا ذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا) وفي القياس هذا وما تقدم من الاخوة والبنين سواء في انه لا يتناول الاناث المنفردات ولكنه استحسن (فقال اهل اللغة يستجيزون اطلاق اسم الموالي على الاناث المنفردات ويعدون قول القائل مواليات من باب التكلف بل يقولون للمعتقات هن موالي بني فلان كما يقولون للمعتقين وللعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم) فلهذا يتناول هذا اللفظ الاناث المفردات في الامان والوصية بخلاف اسم الاخوة والبنين * والله تعالى الموفق *

باب الامان على غيره وما يدخل هو فيه وما لا يدخل وما يكون فداء وما لا يكون

قال (رجل من المحصورين قال للمسلمين افتح لكم الحصن على ان تؤمنوني على فلان رأس الحصن فقالوا نعم ففتح الحصن فهو والرأس آمنان) لانه صرح باشتراط الامان لنفسه وللرأس على فتح الحصن فانه اضاف الامان الى نفسه بالكناية والى الرأس بالتصريح باسمه ووصل كلمة على الذي هو للشرط به *

(وكذلك لو قال انا آمن على فلان رأس الحصن ان فتحت الباب فقالوا نعم) وهذا لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فاذا ذكر في موضع الجواب يصير الخطاب معادا فيه فكان المسلمين قالوا له آمناك على فلان رأس الحصن على ان تفتح الباب وفي هذا ايجاب الامان لهما بمنزلة مالو قالوا آمناك على اهلك وولدك او على اهلك ومالك على ان تفتح الحصن ولو كان قال اعقدوا لي الامان على فلان فهما آمنان ايضا (وكذلك لو قال اجعلوا لي الامان على فلان) لانه صرح باشتراط الامان لنفسه ولفلان وهذا بخلاف ما قال في الباب الاول آمنوا الى عشرة * فانه لا يتناول الامان له لان تقدير كلامه هنالك آمنوا لاجلي فلا يصير مضيفا للامان الى نفسه بل يصير ملتمسا الامان لعشرة منكرة متشفعا في ذلك وكم من شفيع لا حظ له فيما يشفع فيه ولا يتحقق هذا المعنى هنا فان قوله اعقدوا لي الامان او اجعلوا لي الامان تصريح باضافة الامان الى نفسه ولانه قال على فلان ولو حملنا كلامه على معنى الشفاعة لم يبق لقوله (على) فائدة بل يصير تقدير كلامه اعقدوا او اجعلوا لاجلي وبشفاعتي الامان لفلان وكلمة على للشرط فلا بد من اعمالها اذا صرح بها وذلك في ان يلتمس الامان لنفسه ويشترط امان فلان معه وفي تلك المسئلة لم يذكر كلمة على انما قال آمنوا الى عشرة *

(ولو قال عاقدوني على الامان على رأس الحصن فالرأس آمن والمتكلم فيء) لانه اضاف العقد الى نفسه دون الامان وكم من مباشر للعقد لا حظ له من المقصود خصوصا في هذا العقد الذي لا يتعلق الحقوق فيه بالعاقد ولا بد من الاضافة الى من يقع العقد له الا ترى ان المسلمين لو قالوا عاقدناك الامان على الرأس ان فتحت فكان الامان على الرأس دونه لان المعاقدة على ميزان المفاعلة فيه يصير العقد

مضافا اليه دون ما يتناول العقد وهو الامان *
(ثم انما يامن الرأس وحده ولا يدخل في الامان عياله ورقيقه في هذين الفصلين) لان الامان له بعد الفتح وتمام القهر وفي مثله لا يدخل الا ما عليه من اللباس *
(ولو قال عاقدوا لي الامان او اكتبوا لي الامان على فلان فقالوا نعم فالامان لفلان دونه) لانه التمس ان يكتبوا اليه امان فلان والمكتوب اليه قد لا يكون داخلا من المكتوب فهذا وقوله عاقدوا لي سواء ووقع في بعض النسخ (اكتبوا لي الامان على فلان) وهو غلط فان قوله اكتبوا لي الامان كقوله اجعلوا لي الامان لان فيه تصريحا باضافة الامان المكتوب الى نفسه فعرفنا ان الصحيح اكتبوا الي *
(ولو قال اعقدوا لي الامان او قال عاقدوني على الامان على عيالي او قال على ولدي او على مالي او على قرابتي فهو آمن وجميع من اشترط عقد الامان عليه) اما في قوله اعقدوا لي فهو غير مشكل واما في قوله عاقدوني فهو لا يدخل في الامان في القياس كما في الفصل الاول لانه اضاف العقد الى نفسه دون الامان ولكنه استحسن هاهنا لوجهين (احدهما) ان في كلامه دلالة اشتراط الامان لنفسه لانه شرط الامان لولده ولعياله والمقصود به ابقاؤهم واعتاقهم ببقائه على وجه يعولهم بعد هذا كما كان يعولهم من قبل ولا يتحقق هذا اذا تناوله الامان فانه اذا قتل او استرق لا يعولهم بعد ذلك وهذا في قوله على مالي اظهر لانه لا عوض له في طلب الامان لماله سوى ان يبقي على ملكه فيصرفه الى حوائجه ولا يكون ذلك الا بعد ان يثبت الامان له ولانه ليس بسفير في هذا العقد فالعاقد على مال نفسه يكون عاقدا لنفسه ولا يكون سفيرا لغيره وكذلك في حق العيال والولد لان قصده الى استنقاذهم لحاجته الى ذلك

حتى يقوموا بمصالحه ولاظهار الشفقة عليهم وذلك في حق نفسه اظهر فعرفنا انه طلب الامان لنفسه دلالة بخلاف ما سبق*

(ولو قال عاقدوني على الامان على عيال فلان او على ولد فلان فهو لا يدخل في الامان) لانه ليس في كلامه دليل على طلب الامان لنفسه فان بقاء عيال فلان غير متعلق ببقائه وبقاؤه غير متعلق ايضا لقيامهم بمصالحه فكان هذا وقوله على رأس الحصن سواء ولم يذكر ان فلانا المنسوب اليه العيال والولد هل يدخل في هذا الامان ام لا وعلى احد الطريقين الاستحسان ينبغي ان يدخل لان بقاء عيال فلان على ما كانوا عليه يتعلق بامان فلان وعلى الطريق الآخر يدخل لان المتكلم اظهر الشفقة والترحم على ولد فلان وعياله وذلك لا يكون دليلا على شفقته على فلان*

(ثم اوضح هذا بالو قال الرأس عاقدوني الامان على اهل مملكتي او على اهل بيتي فان بهذا اللفظ يعلم كل احد ان مراده ابقاء نفسه على ما كان عليه متصرفا في مملكته وذلك لا يكون الا بعد ثبوت الامان له)*

(ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان افتحه لكم فهو آمن واهل الحصن من بني آدم فاما الاموال والسلاح والمتاع والكراع فهو فيء) لان ثبوت الامان بعد فتح الباب وفي مثله لا يدخل الاموال تبعا الا ترى انهم شرطوا له ذلك جزاء على فتح الباب*

(ولو تناول الامان جميع الحصن من الاموال والنفوس لم يبق للمسلمين فائدة في فتح الباب) فبهذا تبين انهم قصدوا ذلك ليتوصلوا الى استغنام الاموال ولان في اشتراط فتح الباب دليلا على الذين تناولهم الامان غير مقرين على السكنى في الحصن وانما يدخل الاموال في الامان لان التمكن من المقام بها

فاذا

فاذا انعدم ذلك المعنى هاهنا لا يدخل المال *

(ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل الحصن على ان ادلكم على الطريق الى موضع كذا فدلهم ففعلوا وفتح الحصن فجميع من في الحصن وجميع ما فيه داخل في الامان هاهنا) لان اشتراط الامان هاهنا جزاء على الدلالة لا على فتح الباب ففي كلامه بيان انه يدلهم ليتمكن من القرار في حصنه مع اهل الحصن على ما كانوا من قبل وفي مثل هذا الامان يدخل الاموال *

(وكذلك لو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان تدخلوه فتصلوا فيه فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال) لان في كلامه تصريحا بما هو فائدة فتح الباب وهو الصلوة فيه دون ازعاج اهله منه وقد يرغب المسلمون في ذلك ليفشو الخبر بان المسلمين صلوا بالجماعة في حصن كذا فيقع به الرعب في قلوب المشركين اوليعبدوا الله في مكان لم يعبده في ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهد للمؤمن يوم القيامة كما ورد به الاثر *

(ولو قال آمنوني على اهل الحصن على ان تدخلوه ولم يذكر غير ذلك فهذا الامان على الناس خاصة) لان فائدة دخول الحصن الاستغنام هو الظاهر وما سواه محتمل ولكن المحتمل لا يقابل الظاهر فاذا انعدم التصريح بالوجه المحتمل كان الكلام محمولا على الظاهر اليه اشار بقوله (بعض هذا قريب من بعض ولكن هذا على ما يقع عليه معاني الكلام) *

(ولو قال افتح الحصن على ان تؤمنوني في اهل حصني لم يدخل الاموال في شيء من هذا)لان اشتراط الامان لهم جزاء على فتح الباب مطلقا *

(ولو قال افتح باب الحصن على ان تؤمنوني على الف درهم فهو آمن وماله كله في اعطائه الف درهم يعطيه الامام من اي موضع شاء)لانه شرط الف درهم مطلقا

﴿ومكان العبادة شاهد للمؤمن يوم القيامة﴾

مع امان نفسه جزاء على الفتح وفي مثل هذا الامان لا يدخل ماله ولكن يدخل ماشرط من الالف عوضا له على فتح الباب*

(فاذا فتح اعطى ماشرط له من العوض * وكذلك لو قال افتح الحصن وتومنوني على الف درهم) فان الواو هنا بمعنى الحال يعني في حال ما تومنوني على الف درهم فيكون شرطا كقوله لامرأته انت طالق وانت مريضة *

(فان قال افتح الحصن فتومنوني على الف درهم من مالي او على ان تومنوني فاداء الف درهم من ماله والباقي كله فيء فان لم يف ماله بالف درهم لم يكن له زيادة على ماله) لانا علمنا انه لم يجعل الالف لنفسه عوضا فانه اضاف الالف الى نفسه بقوله من مالي وماله لا يسلم له عوضا من فتح الباب بل يسلم له بان اعطي الامان في ماله كما في نفسه و بطريق الامان لا يسلم له زيادة على ماله بخلاف الاول فقد اطلق تسمية الالف بمقابلة منفعة شرطها على نفسه للمسلمين فيكون ذلك عوضا بمنزلة الاجير يقول اعمل هذا العمل لك بدرهم او على درهم من مالي لم يكن ذلك اجارة وان لم يكن ماله دراهم ولكنه كان عروضا اعطى من ذلك ما ساوى الفا لانه قال من مالي فانما جعل المشروط فيه الامان جزأ من ماله و بصفة المالية الاموال جنس واحد بخلاف ما اذا قال على الف درهم من دراهمي * لان المشروط فيه الامان هناك جزء من دراهمه فاذا لم يكن له دراهم لم يصادف هذا الامان محله فكان لغوا * و نظيره الوصية اذا قال اوصيت لفلان من مالي بالف درهم اعطي الف درهم من ماله وان لم يكن له دراهم ولو قال من دراهمي لم يعط شيئا ثم ذكر سوالا فقال (اذا قال علي الف درهم من مالي لماذا لا يجعل هذا شرطا للالف على نفسه للمسلمين عوضا عن الامان فتصير كانه شرط لهم فتح الحصن والف درهم على نفسه عوضا

عن امانه * قلنا * لان في هذا الغاء هذا الشرط فانه لو فتح الباب ولم يذكر هذه الزيادة كان ماله كله فيأ) فعرفنا انه ليس مراده وتؤمنوني على الف درهم من مالى ان يكون الالف للمسلمين من ماله وانما مراده ان يكون الالف سالماً من ماله بطريق الامان وماسواه فئ للمسلمين الاترى انه لو قال افتح الحصن على ان تؤمنوني على رقيقي او على مالى او على سلاحي كان ذلك محمولا على طلب الامان بهذه الاشياء مع نفسه فكذلك قوله على الف من مالى *

(ولو قال على عشرة ارؤس من الرقيق او على عشرة افراس كان ذلك عوضا بمنزلة قوله على الف درهم مطلقا) لان الرقيق يصلح عوضا عما ليس بمال كالدراهم وفتح الباب بهذه الصفة فللمسلمين ان يعطوه الارؤس من اي موضع احبوا *

(بخلاف ما اذا قال من رقيقي او كراعي ولم يشترط فتح الحصن ولكن قال آمنوني حتى انزل اليكم على الف درهم او قال على الف درهم من مالى فآمنوه فعليه الف درهم في الوجهين جميعا) لانه ماشرط بمقابلة ماالتمس من الامان منفعة للمسلمين فعرفنا ان مراده بذكر الالف ان يكون عوضا للمسلمين على امانه سواء اطلق او قال من مالى وهذا لان بنزوله يتوصل المسلمون الى ماله الذى فى الحصن ليكون ذلك دلالة التماس الامان في هذا القدر من ماله واذا حملناه على اشتراط العوض كان مفيدا للمسلمين بخلاف ما سبق *

(وكذلك لو قال على عشرة ارؤس من الرقيق او من رقيقي فهذا عوض وقد فدى به نفسه فعليه ان يدفع ذلك الى المسلمين * ولو قال على اهلي او مالى

او ولدي فهو آمن وجميع ما نزل به من ذلك ولا شيء عليه) لان اهله وولده ليس بمال ولم يجر العادة بان يجعلهم المرء فداء لنفسه بل يجعل نفسه وقاية دونهم فعرفنا ان مراده التماس الامان لهم مع نفسه وكذلك اذا ذكر المال مطلقا لان ذلك مجهول الجنس والصفة والقدر فلا يصلح ان يكون فداء ولانه لا يفدي نفسه بجميع ماله عادة اذ يهلك جوعا *

(ولو قال آمنوني على رقيقي على ان انزل فهو آمن ورقيقه * ولو قال على نصف رقيقي كان هذا فداء وباعتبار حقيقة المعنى لا يتضح الفرق بينهما ولكن باعتبار عرف الناس فان الانسان يفدي نفسه ببعض ما يأتي به معه ليتعيش آمنا بما بقي ولا يفدي نفسه بجميع ما ينزل به فاذا ذكر نصف المال او نصف جنس من المال فالغالب ان مراده الفداء واذا ذكر جميع المال فجميع جنس من المال كالرقيق فالغالب ان مراده طلب الامان لذلك الجنس مع نفسه * فاذا ذكر ما ليس بمال كالزوجة والولد فالغالب ان مراده الاستيمان لهم لا الفداء سواء ذكر عددا منهم او ذكر جماعتهم وهو بمنزلة ما لو ذكر انسانا آخر بقوله آمنوني على فلان فانه يكون ذلك طلب الامان لفلان لا جعله فداء لنفسه) *

(فان قال آمنوني على عشرة من رقيقي حتى انزل فهذا فداء فان نزل معه عياله وزوجته فهم فيء اجمعون) لما بينا ان في امان النازل لا يدخل سوى ما عليه من اللباس الا ترى ان في الامان بغير فداء لا يدخل المال والعيال فكذلك في الامان بالفداء *

(ولكنه ان نزل معه بمثل ما اشترط في فدائه فقال جئت به للفداء الذي شرطتم علي فالقياس ان يكون ذلك فيأ فيكون عليه فداء آخر) لان الامان له بعد النزول وذلك لا يتناول ما معه من المال فصار المال فيأ للمسلمين وهو

لا يتمكن من اداء ما التزم من الفداء بفيء للمسلمين ولكنه استحسن فقال (يجب له هذا من الفداء) لانه انما يتمكن من اداء ما التزم بماله وهو نزل الينا ولا مال له عندنا واذا لم ينزل بهذا القدر مع نفسه لا يتمكن من الفداء فكان اشتراط الفداء عليه تسليطا له على ان يأتي به كما ان اشتراط بدل الكتابة على المكاتب يكون تسليطا له على الاكتساب وتمليكا لليد والكسب منه (فان كان المشروط عليه عشرة ارؤس وجاء باحد عشر كان لنا ان نأخذ الكل عشرة بالفداء والباقي لانه فيء) لان الاستحسان في مقدار حاجته الى الفداء وفيما زاد عليه يؤخذ بالقياس *

(وكذلك لو جاء بعشرين رأسا فقال جئت بها فانه يؤخذ الكل منه باعتبار القياس كما ذكرنا وان جاء بصنف غير الرقيق فقال اردت ان ابيعه واعطيكم القيمة فانه يقبل ذلك منه مع يمينه استحسانا) لان الرقيق في معاوضة ما ليس بمال مطلقا يثبت مترددا بين العين وبين القيمة وبايهما جاء قبل منه فكانت المجانسة بين الفداء وبين ما جاء به ثابتة باعتبار المالية فلهذا يصدق في ذلك *

(وهذا اذا قال على عشرة ارؤس من الرقيق واما اذا قال من رقيقي ثم جاء بالدراهم فذلك فيء وهو مطالب بما التزمه من الفداء) لانه باضافة الرقيق الى نفسه يصير معينا لهم فكانه عينهم بالاشارة وفي مثل هذا لا يؤخذ منه القيمة مكان العين *

(فان قال لم يدعني اهل الحصن ان انزل اليكم بالرقيق فجئت بالقيمة لم يصدق على ذلك) لان ما جاء به من الدراهم صارت غنيمة للمسلمين فلا يصدق على ان يجعل ذلك محسوبا عليهم بالفداء وذلك لانه كان متمكنا من ان يبين للمسلمين

قبل نزوله انهم عنعونه من النزول بالرقيق حتى ياذنوا له فى النزول بالقيمة فاذا لم يفعل كان التقصير منه وان فعل ذلك فاذنوا له فى النزول بالقيمة كان ما ياتي به من الدراهم فداء ولا يكون فيأ *

* قال * (ولو ان صاحب القلعة قال آمنوني على قلعتي او على مدينتي على ان افتحها لكم فان كان جرى كلام يدل على ان المراد عين القلعة و المدينة بان قال انى اخاف ان فتحت لكم تهدموا قلعتي اوتخربوا مدينتي فقال له انت آمن على قلعتك ومدينتك فهذا عليهما خاصة دون ما فيهما من الاموال والنفوس) لان مطلق الكلام يتقيد بما سبق من دلالة الحال وانما جعلوا له الامان جزاء على فتح الباب ومقصودنا من ذلك الاستغنام فعرفنا ان الامان يختص بما سمى له الا انه يامن بماله وولده وعياله لانه استامن على قلعته ليتمكن من القرار فيها وتمكنه بهذه الاشياء ففي هذا الحكم يشبه حاله حال المستامن الى دارنا للتجارة * فاما اذا لم يسبق كلام يكون دليلا على تخصيص ففي القياس الجواب كذلك ايضا لما بينا ان المقصود من فتح الباب هو الاستغنام والاسترقاق ثم ليس في لفظة القلعة والمدينة ما ينبئ عن اهلها او عما فيها ولعله انما استامن بهذه الصفة لخوفه على القلعة ان يقلع وعلى المدينة ان ان يحرق ويخرب وقد كان ذلك مسقط رأسه ومسكن ابائه فقصد بالاستيمان ابقاءها دون ابقاء من فيها *

(وفى الاستحسان هذا امان على القلعة والمدينة وعلى جميع ما فيهما لدلالة العرف) فانه اذا قيل هذه مدينة عامرة او قلعة حصينة يفهم منه عمارتها بكثرة اهلها لا بجدرانها أرأيت لو قال آمنوني على مملكتي على ان افتح لكم القلعة اليس يفهم من هذا اللفظ جميع ما في مملكته من النفوس والاموال ولكن

مقصوده ان يبقى له المدينة والقلعة على ما كانت من قبل ويكون هو المتصرف في اهلها كما كان وانما يحصل هذا المقصود اذا دخلوا في الامان *

* قال * (ولو اشرف رجل من اهل الحصن فقال افتح لكم على ان تؤمنوني من مالي على الف درهم فله الف درهم من ماله بطريق الامان لا بطريق العوض كما في قوله على ان تؤمنوني على الف درهم من مالي) اذ التقديم والتاخير في هذا لا يوجب اختلاف المعنى (وكذلك لو قال على الف درهم) فلا فرق بين ان يقدم ذكر الالف على امان نفسه او يؤخره في ان لا يكون عوضا لشرطه عليهم بفتح الباب *

(ولو قال افتح لكم على ان تؤمنوني بالف درهم كان آمنا وحده وكان عليه الف درهم يكتسبها فيؤديها لان جميع ماله يصير فيأ بفتح الباب ولو لم يقل بالف درهم فكذلك اذا قال على الف درهم) وهذا لان حرف الباء يصحب الاعواض فاذا وصل الالف بامان نفسه بحرف الباء كان ذلك تنصيصا على ان الالف عوض عن الامان والامان حاصل له فكان الالف عليه بمنزلة من يقول لغيره وهبت هذه العين منك على ان تبيعني جاريتك هذه بمائة دينار كانت المائة عوضا عن الجارية *

(وكذلك لو قال افتح لكم الباب وتؤمنوني من مالي بالف درهم * ولو قال افتح لكم الباب على ان تؤمنوني من مالي بالف درهم فالالف عوض عن امانه ايضا الا انه يؤخذ منه من ماله مقدار الالف اذا وجد مكان ما عليه عوضا عن الامان بخلاف الاول) لان هاهنا عين لما التزم من العوض محلا مخصوصا وهو ماله الذي في يديه وعلى ذلك اعطيناه الامان فلا بد من ان يأخذ ذلك القدر منه بطريق الفداء لا بطريق الاستغنام وفي الاول التزم العوض في ذمته من غير

ان عين محلاله فيبقى ماله فيأكما هو موجب فتح البـاب على وجه اتمام القهر وان لم يجدوا له مالا هاهنا فعليه الف درهم يؤديها الى المسلمين)لان الامان قد سلم له فيلزمه العوض بمقابلته ولكنـه كان يعطى ذلك العوض من المال الموجود في يده ان كان فاذا لم يكن فقد عرفنا ان مراده من المـال الذى يكسبه *

(ولو لم يذكر فتح الباب ولكن قال آمنوني حتى انزل اليكم بالف درهم من مالى اومن مالى بالف درهم فهذا فـداء)لان حرف الباء يصحب الاعواض فان ما التمس امانها بعوض وقد نال ذلك حين نزل فعليه اداء الالف *

(وكذلك لو قال بحرف على هاهنا)لانه لم يشترط على نفسه للمسلمين منفعة حتى يكون ذكر الالف شرطا وشرطه لنفسه على المسـلمين عوضا فيكون الالف عوضا عن امانه في الوجهين *

(ولو قال افتح لكم على ان تؤمنوني على اهلي والف درهم او باهلي والف درهم فله الف درهم من ماله مع اهله وماسوى ذلك فيء لان الاهل ليس بمال فلا يكون ذكره الالف على سبيل البدل عن امانه سواء ذكره بحرف عـلى او بحرف الباء ولكنه على وجه الاستيمان لهم)ثم الواو للعطف وحكم المعطوف كحكم المعطوف عليه فاذا كان المعطوف عليه استيمانا كان المعطوف كذلك *

(ولو بدأ بالمال فقال افتح لكم وتؤمنونى على الف درهم وعلى اهلي وولدى كان آمنا على الف يعطونها اياه وعلى اهله وولده وماسوى ذلك فيء)لانه شرط ذلك كله لنفسـه جزاء عـلى فتح الباب فما يصلح عوضا وهو الالف يعطونه اياه واهله وولده كنفسه في انه شرط امانهم جزاء على الفتح *

(ولو قال افتح لكم على ان تؤمنونى بالف درهم وباهلي وولدى فعليه الف درهم واهـله وولده كلهم فيء)لان حرف الباء محكم في الاعواض فقد قرنه بالالف

فكان عوضا عن امانه وقرنه بالاهل والولد ايضا وعطفهما على العوض ايضا فكان ذلك تنصيصا على ان كل ذلك عوض عن امانه *

(فاذا بدأ بالاهل فقال على ان تؤمنوني باهلي وبالف درهم فالقياس يقتضي هذا ولكن في الاستحسان الاهل ليس بمال ليصلح ان يكون عوضا) فاستدللنا بذلك على ان المراد بالاستيمان للاهل جزاء على الفتح وقد عطف الالف عليه فيكون ذلك استثناء الالف من ماله من جملة مايكون فيأ الا ترى انه لو قال افتح لكم على ان تؤمنوني بجميع قرابتي وباهلي وولدي وبالف درهم فالذي يسبق الى فهم كل واحد ان هذا كله استثناء لا فداء *

(ولو قال انزل اليكم على ان تؤمنوني على اهلي بالف درهم او باهلي والف درهم فهو سواء وله اهله والف درهم من ماله الذي نزل به وماسوى ذلك فيء كما هو الحكم في امان النازل) لان عطف الالف على الاهل ومراده في حق الاهل الاستيمان دون الفداء فكذلك فيما عطف عليه *

(ولو قال بالف درهم واهلي فهذا فداء وعليه ان يعطيهم الف درهم واهله) لان الالف عوض حين قرن به بحرف الباء ثم عطف الاهل عليه فكان ذلك تنصيصا على الفداء *

قال(وبعض هذا قريب من بعض ولكن انما يؤخذ بالغالب من معاني كلام الناس في كل فصل الا ان يكون قبل ذلك مراوضة يدل على فداء او على امان عليه فيؤخذ بذلك) لان الكلام يحتمل كل واحد من المعنيين فاذا سبق ما يكون دليلا على احد المعنيين يرجح ذلك واذا لم يسبق حمل على اغلب الوجهين كما هو الحكم في المشترك اذا ترجح احد المحتملين فيه بدليل في صيغته *

(ولو قال افتح لكم واعطيكم مائة دينار على ان تومنوني على عشرة آلاف درهم من مالي فعليه بعد فتح الباب ان يعطيهم مائة دينار وعليهم ان يسلموا له عشرة آلاف درهم من ماله كما استثناه لنفسه وهذا لا يكون فداء) لانه لو لم يذكر المائة الدينار كان ذلك استيمانا منه على عشرة آلاف من ماله فكذلك اذا ذكر المائة الدينار شرط للمسلمين على نفسه مع فتح الباب *

(ولو قال افتح لكم واعطيكم مائة دينار على ان تومنوني وبالف درهم فعليه مائة دينار والف درهم) لانه صرح بكون الالف عوضا عن امانه حين وصل حرف الباء بذكره وصرح بكون الدنانير عوضا عن امانه حين شرط على نفسه ان يعطيها للمسلمين الا ان تقول بالف درهم آخذها او تعطونها فحينئذ يكون له ذلك تنصيصا على اشتراطه الالف على المسلمين لنفسه عوضا وهذا تفسير ما قال (ان هذا الكلام يحتمل معنيين يعني قوله بالف درهم اي بالف التزمها او بالف آخذها منكم فاذا جاء دليل اخذ به واذا لم يات دليل اخذ بما هو الغالب من معاني الكلام والله تعالى اعلم *

باب الحربي يستامن الى عسكر المسلمين

* قال (واذا استأمن الحربي الى عسكر المسلمين من غير حصن ولا قلعة ولا مطمورة فقال استأمن لاخرج اليكم ثم ارجع الى اهلي فآتيكم بالتجارات فذهب ثم جاء بتجارة او بسلاح او غير ذلك وقال هذا مالي فالقول قوله وهو آمن على ما جاء به) لانه استأمن في حال لم يصر مقهورا فهو بمنزلة من استامن ليخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وقد بينا ان هناك يدخل ماله في امانه تبعا وان لم يذكر فكذلك الذي استامن الى العسكر اذا لم يكن محصورا وقوله في المال مقبول باعتبار ان اليد له فالظاهر شاهد له *

باب الحربي يستامن الى عسكر المسلمين

وكذلك لو جاء بامرأة فقال هذه امرأتي او ابنتي او اختي او جاء بصبيان فقال هؤلاء ولدي فهو مصدق على ذلك وهم آمنون معه بمنزلة من استامن الى دار الاسلام) وقد ذكرنا هناك انه تتبعه عياله في الامان كما تتبعه ماله ومن كذبه منهم فيما قال فهو فيء) لاقراره على نفسه بالرق حين كذبه في سبب التبعية في الامان (وان صدقوه ثم رجع المستامن فقال لا قرابة بيني وبينهم وكذبوه فهم آمنون) لانهم بالتصادق استفادوا الامان في الابتداء فلا يبطل ذلك بقول المستامن بعد ذلك لان اقراره عليهم بالرق او بما يبطل امانهم مردود وان اتهم الامير احدا منهم استحلفه فان نكل اخذ مملوكا ولكن لا يقتل بنكوله *

(ولو جاء معه برجال فقال هؤلاء اولادي واخواني فهم فيء اجمعون) لما بينا ان المقاتلة لا يتبعونه في الامان لو استامن الى دار الاسلام وكذلك اذا استامن الى العسكر ولم يستامن لهم نصا ولا استامنوا لانفسهم (ولو جاء بمتاع او رقيق فقال هذا مالي او بامرأة فقال هذه عيالي فعلم انه جاء بذلك من قرية او مطمورة قريبة من العسكر فان كان لم يعلم بها اهل العسكر فذلك كله سالم له سواء كانت بحيث لو علموا بها كانوا قاهرين لاهلها او لم يكونوا) لان معنى القهر لا يتحقق اذا لم يعلموا بهم والقريب كالبعيد في حق من لا يعلم به الا ترى ان من تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم به صح تيممه بمنزلة ما لو كان الماء بعيدا *

(وكذلك لو كان علم بهم الا انهم لم يقاتلوهم ولم يتعرضوا لهم وهم ممتنعون من المسلمين) لان اهل المنعة لا يصيرون مقهورين بمجرد العلم بهم ما لم يتعرض لهم بالقتال وانما جاء بذلك من موضع لم يتناول قهر المسلمين فيكون سالما له *

(وان جاء به من قرية قريبة من العسكر ليست لهم منعة وقد علم اهل

﴿ومن تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم به صح تيممه﴾

العسكر بها او بما فيها ولم يعلموا بما فيها الا انهم لو دخلوها علموا ذلك فليس له شيء مما جاء به) لان العسكر دخلوا دار الحرب على قصد قهر المشركين فاذا نزلوا بساحة قوم غير ممتنعين منهم وعلموا بحالهم كانوا قاهرين لهم* الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قرب من خيبر قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين* فاذا ثبت القهر بهذا الطريق عرفنا انه انما جاء بهذا ممن كان في ايدى المسلمين وتحت قهرهم ولا يسلم له شيء منه بمنزلة المحصور الذى يستامن لينزل او ليفتح الباب*

(وان كان اخرجه من مطمورة في قرية قد عرف المسلمون القرية ولكنهم لا يعلمون المطمورة فجميع ذلك سالم له) لان ما في المطمورة لا يتناوله قهرهم اذا لم يعلموا بها دخلوا القرية اولم يدخلوها فانهم عدموا آلة الوصول اليها *

(وان جاء بذلك عن حصن قد قاتلهم المسلمون وهم مقيمون عليها ليفتحوها فجميع ما جاء به فيء) لان قهر المسلمين يتناول ما في الحصن بدليل انه لو نزل رجل من اهل الحصن مستأمنا لم يسلم له شيء مما جاء به مع نفسه فاي فرق بين ان يستامن وهو خارج وبين ان يستامن ليخرج في حق المال الذى يخرجه من الحصن فكما ان هناك لا يسلم له شيء من المال والعيال بدون التصريح بالاستيمان له فكذلك هذا والله اعلم*

باب الحربي يستامن اليناثم نجده في ايديهم

(قال واذا استأمن الحربي الى العسكر ليدلهم على عورات المشركين فلقى المسلمون العدو ففقدوه فلما هزموهم وجدوه فيهم وقال اسروني من صف المسلمين ولا يعرف كذبه من صدقه فانه ينظر في حاله فان كانت هيأته هيأة

باب الحربي يستامن الينا ثم نجده في ايديهم

المأسور بأن كان مغلولا او مربوطا او مضروبا لم يعرض له وكان عندنا على امانه الاول) لان عند تعذر الوقوف على حقيقة الحال يصار الى تحكيم الظاهر والى العلامة والزى *

(فاذا تبين بذلك انه كان مأسورا فيهم قلنا اسرهم اياه لا يبطل امانه كما لو اسروا ذميا لا يبطل ذلك عهده ولكنه يستحلف على ما يدعى من ذلك) لان ما شاهدنا من دلالة الحال يصير الظاهر شاهدا له ولكن لا ينتفى تهمة الكذب عن كلامه فالقول قوله مع يمينه *

(وان لم يكن عليه شئ من علامات الاسراء فهو فئ وللامام ان يقتله) لان الظاهر انه فارق عسكرنا باختياره والتحق بمنعة اهل الحرب فانتهى به الامان الذى بيننا وبينه وحاله كحال غيره من اهل الحرب *

(ولو اشكل امره بان دل بعض العلامات على انه اتاهم اختيارا وبعض العلامات على انهم اسروه فهو فئ ولكن لا ينبغى للامام ان يقتله) لان عند تعارض العلامات يحكم الموضع الذى وجد فيه وانما وجد فى منعة اهل الحرب وفى موضع اباحة الاسترقاق الا ان تعارض العلامات يمكن شبهة فى امره فيمنع القتل اذ القتل مما يندرئ بالشبهات * فان قيل * عند تعارض العلامات لماذا لا تمسك بالاصل وهو الامان الذى كان نالته منا * قلنا * التمسك بالاصل المعلوم لانعدام الدليل المزيل له لا لوجود الدليل المنفى وقد ظهر الدليل المزيل لامانه وهو كونه فى منعة اهل الحرب وكان ينبغى على هذا القياس ان يكون فيأ على كل حال الا انا تركنا هذا القياس فيما اذا ظهر انه كان اسيرا فيهم بدليل فاذا انعدم ذلك او جاء ما عارضه وجب الاعتماد على ما هو معلوم فى الحال وهو انه حربى وجد فى منعتهم *

*قال (ولو جالت خيل المسلمين جولة ثم انهم عطفوا فهزموهم فوجدوه في ايديهم فهذا والاول سواء اذا علم انه كان في منعتهم قبل هزيمتهم وان هزمهم المسلمون فوجدوه لا يدرون اكان معهم اومع اهل الحرب الا انهم كانوا افتقدوه فلما وجدوه قال لم ابرح في عسكركم فان كان اهل العسكر قليلا واحاط العلم بانه لا يخفى مثله ان كان في العسكر فهو فيء) لانا تيقنا انه كاذب محتال وانا حين فقدناه فقد التحق بمنعة اهل الحرب فانتهى به حكم الامان *

(وان كان العسكر عظيما قد يخفى مثله فيها ولا ندرى اصدق ام كذب فهو على امانه) لان الدليل المزيل للاصل المعلوم لم يظهر ههنا وهو وصوله الى منعة المشركين ولكنا ندعى ذلك عليه وهو منكر فالقول قوله مع يمينه*

(وان كانوا قليلا ففقدوه فلما هزموا العدو اذاهم لا يدورن اكان مع العدو او كان معهم فسئل عن ذلك فقال ذهبت اتعلف العلف اوضللت الطريق ولم الحق بالعدو ففي القياس هو فيء) لا نا علمنا مفارقة العسكر في دار الحرب ودار الحرب موضع اهل الحرب فكان ذلك بمنزلة وصوله الى منعتهم في حكم انتهاء الامان (ولكنه استحسن وقال هو مصدق مع يمينه) لانه اخبر بخبر محتمل للصدق فانه لا يجد بدا من ان يخرج من العسكر ليقضي حاجته او لياتي بالعلف وربما يضل الطريق عند الخوف وكثرة الزحام كما اخبر به وقد عرفنا ثبوت الامان له فيجب التمسك بذلك الاصل ما لم يظهر مزيله بدليل والله اعلم*

باب المراوضة على الامان بالجعل وغيره

قال (ولو ان عسكر المسلمين اتوا حصنا من حصون اهل الحرب فناهضوه وقال لهم اهل الحصن نخرج عشرة منا يسالمونكم على الامان وقد رضينا بما صنعوا

فلما خرج العشرة سألوا المسلمين ان يسلموا السبي و يأخذوا ما سوى ذلك وابى المسلمون ذلك وصالحهم العشرة على ان يؤمنوهم خاصة وعيالاتهم فتراضوا على ذلك ثم دخلوا الحصن وفتحوا الباب فدخل المسلمون يسبون فقال اهل الحصن اخبرنا العشرة انكم آمنتم السبي لم يلتفت الى كلامهم سواء صدقهم العشرة في ذلك او كذبوهم وجميع ما في حصن فيء سوى العشرة مع عيالاتهم) لانه لم يوجد من المسلمين امان لغير العشرة صريحا ولا دلالة واهل الحصن لا يدخلون في امان العشرة تبعا فان في امان المحصور لا يدخل من كان تبعا له حقيقة فكيف يدخل من لم يكن تبعا له والعشرة وان اخبروهم بامان السبي كما زعموا فقد كذبوا في ذلك والمشركون انما اتوا من قبل انفسهم حين نصبوا الجائين للسفارة بيننا وبينهم وصاروا مغترين لا مغرورين من جهة المسلمين *

(وعلى هذا لو شهد قوم من المسلمين كانوا في الحصن ان العشرة اخبروهم بذلك لم تنفعهم هذه الشهادة) لما بينا ان الثابت بالشبهة لا يكون اقوى من الثابت بالمعاينة *

(ولو عاينا ان العشرة اخبروهم بذلك حين دخلوا الحصن ما منعنا ذلك من استرقاقهم) لانه لا امان لهم منا (ولو كان اهل الحصن اخذوا الامان من المسلمين على ما في حصنهم حتى يرجع اليهم العشرة بصلح او بغير صلح فهذا والاول سواء) لان ذلك الامان قد انتهى برجوع العشرة اليهم فكانه لم يكن اصلا (ولو كانوا اخذوا الامان حتى يرجع اليهم العشرة فيخبروهم بما جرى على وجهه والمسئلة بحالها فقال العشرة قد اخبرناهم بذلك وقال اهل الحصن لم يخبرونا بشيء من ذلك فهم على امانهم) لان العشرة يدعون انتهاء الامان الذي كان منا لاهل الحصن واهل الحصن منكرون لذلك فالقول قولهم ولا شهادة

للعشرة على ذلك لانهم يشهدون على فعل انفسهم ولانهم يشهدون على اجازة ما فعلوا فانهم يقولون قد اخبرنا اهل الحصن ورضوا بما فعلنا ولا شهادة للمرء على اجازة ما باشر *

(ولو شهد على مقالتهم قوم مسلمون او من اهل الذمة كانوا في الحصن قبلت الشهادة و كانوا فيأ) لان شهادتهم حجة على اهل الحصن فكان الثابت بشهادتهم كالثابت باقرار اهل الحصن *

(فان كان الشهود على ذلك من المسلمين فساقا رد السبي الى الحصن واعيد الامر كما كان ثم ينبذ اليهم و يقاتلون) لان الامر بالتوقف في خبر الفاسق منصوص عليه ولا فرق بين ان يكون المشهود عليه مسلما او حربيا في انه ليس للفاسق عليه شهادة مقبولة ومالم يثبت اخبار العشرة اياهم بالامر على وجهه كانوا آمنين فلا يحل سبيهم *

(وان كانوا حين دخل المسلمون عليهم كسر حصنهم فصاروا لا منعة لهم فعلينا ان يلحقوهم بمأمنهم لانهم في امان منا فلا يجوز النبذ اليهم حتى نبلغهم مأمنهم ولو قالت العشرة ما اخبرناهم بالصلح على وجهه ولكنا اخبرناهم انكم آمنتم السبي فهذا والاول سواء ولا يجوز التعرض بشيء مما في الحصن) لانهم كانوا في امان منا الى غاية وهو ان يخبرهم العشرة بالامر على وجهه ولم يفعلوا

(فان قال المسلمون نحن نسلم لكم السبي كما اخبركم به العشرة ونأخذ ما سواه من المتاع لانكم رضيتم بذلك وفتحتم الحصن عليه وقال اهل الحصن لا نرضى بهذا الآن فذلك لاهل الحصن) لان الامان منا يتناول جميع ما في الحصن فهم على ذلك الامان وان رضوا بغيره مالم ينبذ اليهم و ينتهي لوجود غايته وغاية الاخبار بالامر على وجهه فاذا لم يوجد كان علينا ان نعيدهم الى منعتهم كما كانوا

ونبلغهم مامنهم ثم ننبذ اليهم *

(ولو بعث الامير مع المشرة رجلا من المسلمين فقال الرجل المسلم قد اخبرهم المشرة كيف كان الصلح وانكر ذلك اهل الحصن فالقول قولهم) لان شهادة الواحد في الالزام لا تكون حجة على المستامن كما لا يكون حجة على المسلمين *

(وان كان بعث معهم رجلين مسلمين او اكثر فشهدا بذلك كانوا فيأ) لان شهادة المسلمين حجة تامة فيثبت بشهادتهم ما يوجب انتهاء الامان به (فان قيل) كيف يقبل شهادتهما وهما يجران بها نفعا الى انفسهما لان لهما نصيبا في الغنيمة (قلنا) نعم ولكن الحق في الغنيمة لا يتاكد قبل الاحراز ولهذا من مات منهم لا يورث نصيبه ومثل هذا الحق الضعيف لا يورث تهمة مانعة من قبول الشهادة *

الا ترى ان المسلمين من الجند لو شهدا على ذمي انه سرق من الغنيمة شيأ بعينه او شهدا عليه انه سرق شيأ من مال بيت المال كانت شهادتهما مقبولة ولا ينظر الى مالهما فيه من المنفعة بناء على الشركة العامة (وان كان الرجلان ممن لا تقبل شهادتهما بين المسلمين فالقوم على امانهم) لان ما ينتهي به الامان لم يثبت بهذه الشهادة فان ثبوته بناء على قبول شهادتهما *

(ولو كان بعث رجلين من اهل الذمة مع المشرة وهما ممن تقبل شهادتهما على اهل الذمة فهم فيء ايضا) لانهم يشهدون على المستامنين ولاهل الذمة شهادة مقبولة على المستامنين فيما يندرئ بالشبهات وفيما لا يندرئ بالشبهات فكانا بمنزلة المسلمين في ذلك *

(فان شهد على ذلك رجل وامرأتان جازت الشهادة وكانوا فيأ الا انهم لا يقتلون) لان شهادة النساء مع الرجال حجة فيما يثبت مع الشبهات وليست بحجة فيما يندرئ بالشبهات لتمكن شبهة الضلال والنسيان في شهادتهن *

(ولو كان بعث مع العشرة رجلين من اهل الحرب مستأمنين فشهدا عليهم فان كانا من اهل تلك الدار جازت شهادتهما وان كانا من غير تلك الدار بان كانا من الترك واهل الحصن من النصارى لم تقبل شهادتهما لتباين الدارين فان ذلك يقطع ولاية الشهادة كما يقطع ولاية التوارث) وهذا الان دار الحرب دار قهر وليس بدار حكم فباعتبار اختلاف المنعة يتباين الدار حتى لا يقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دور مختلفة وان كانوا مجتمعين في دارنا بخلاف اهل الذمة فانهم صاروا من اهل دارنا ودار الاسلام دار حكم فاذا جمعهم حكم واحد قبلت شهادة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم كما تقبل شهادة المسلمين بعضهم على بعض وان اختلفت مذاهبهم * * قال * (وكل شيء رددت فيه اهل الحصن الى مامنهم فاني اردفيه العشرة الى مامنهم ايضا لان الامان يتناولهم يقينا فلا يجوز التعرض لهم قبل النبذ اليهم * (ولو شهد قوم من اهل الحصن سوى العشرة ممن يعدل في دينه ان العشرة اخبروهم بالصلح لم يجز شهادتهم) لانهم صاروا عبيدا للمسلمين بزعمهم فان الشهود يزعمون ان الامان قد انتهى باخبار العشرة اياهم بالامر على وجهه فهم ارقاء او حالهم متردد بين الرق والحرية فيكونون بمنزلة المكاتبين لا شهادة لهم (واذا لم تقبل شهادتهم فاهل الحصن آمنون غير العشرة واموالهم ورقيقهم) هكذا وقع في بعض النسخ وهو غلط والصحيح (غير الشهود على العشرة) فانه لا اشكال في امان العشرة فكيف يستثنيهم من جملة الآمنين ولكن هؤلاء الذين شهدوا هم مقرون بانتهاء الامان واقرارهم صحيح على انفسهم فكانوا فيأ مع اموالهم ورقيقهم ومن صدقهم من عيالهم واولادهم الصغار ايضا ان صدقتهم الامهات وان كذبتهم فلا سبيل على الاولاد الصغار لانهم في حجر الامهات

وعند التكذيب هن امهات وكذلك اولادهن ومن لم يكن له ام من اولادهم الصغار فهم مصدقون عليهم وهذا لانهم لما صاروا ارقاء والامهات حرائر باعتبار بقاء الامان لهن كان المعتبر في حق الاولاد حجر الامهات * ومن لم يكن له ام فلابد من اعتبار حجر الاب في حقه فيصير رقيقا معه ولا يصدقون على الكبار من اولادهم الاان يصدقوهم فحينئذ يكونون ارقاء باقرارهم *

قال (ولو كتب الامير كتابا الى امير الحصن يخبره بما جرى وختمه بخاتمه وبعثه على يد رسول من قبله مع العشرة فلما افتتح الحصن قال اميرهم لم يأت بالكتاب ولم يدفعه الى الرسول وقال الرسول قد دفعته اليه وقرأه بمحضر مني فاهل الحصن على امانهم الاول لان الرسول يدعى انتهاء الامان بايصال الكتاب اليه وهو منكر لذلك فالقول قول المنكر) وهذا لان الذى يتعلق بانتهاء الامان اباحة قتلهم واسترقاقهم وهذا مما يندرئ بالشبهات فخبر الواحد فيه لا يكون حجة تامة وان كان مسلما *

(فان كان بعث معه رجلين مسلمين فشهدا بانه قرئ عليه بمحضر منهما حتى سمعه وعلم ما فيه فهم فيء اجمعون) لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وشهادة المسلمين حجة تامة (ولو شهدا انه دفع الكتاب اليه فقرئ عليه بالعربية وترجم له الترجمان ولكنهما لا يدريان ما قال الترجمان فالقياس فيه انهم آمنون حتى يعلم انه قد علم ما في الكتاب) لانا نعرف انه لا يعرف العربية والشهود لم يعرفوا ما قاله الترجمان فلا يثبت علمه بما في الكتاب بهذا القدر وما لم يصر ذلك معلوما له لا ينتهى الامان ولا ينتفي الشبهة فلا يجوز لهم الاقدام على القتل او السبي ولكنه استحسن (فقال هم فيء لانه ليس في وسع المسلمين فوق ذلك اذا ارادوا النبذ اليهم وان خان الترجمان فذكر لهم غير ما في الكتاب فانما اتوا

﴿شهادة المسلمين حجة تامة﴾

من قبل انفسهم حين اتخذوا ترجمانا هو خائن وما لا يمكن الوقوف عليه حقيقة يجوز تعلق الحكم به وانما يتعلق بالسبب الظاهر وقد تم ذلك كما شهد به المسلمون)*

* قال *(ولو ان رسل المسلمين لم يحضروا مجلس اميرهم الا ان الامير رد جواب الكتاب بكتاب مختوم ثم فتح الحصن فجحد الامير الكتاب وقال ما وصل الي كتاب ولا اخبرني المشرة بما جرى على وجهه فهم على امانهم) لان الغالب ان الكتاب الذي جاء الى امير العسكر محتمل فلعله افتعل ذلك مفتعل على لسان اميرهم وانتهاء الامان لا يثبت مبيحا للقتل والاستغنام بمثل هذا الكتاب المفتعل *(وكذلك ان كان هذا الكتاب من ملكهم الاعظم ثم انكره بعدما وقع الاستيلاء على مملكته) فانه لا يبطل به الامان الذى كان بين المسلمين وبينهم لما بينا ان الكتاب محتمل قد يفتعل على لسان الاعظم كما يفتعل على لسان من هو دونه * .

(فلا يحل اراقة الدماء والاستغنام والاسترقاق باعتبار هذا الكتاب الذي لا يدرون احق هو ام باطل) *فان قيل *اليس ان كتاب القاضي الى القاضي يجعل حجة في الاحكام وهذا الاحتمال فيه موجود * قلنا* اما فيما يندرئ بالشبهات لا يجعل حجة وفيما يثبت مع الشبهات في القياس لا يكون حجة ايضا وانما جعل حجة فيما يثبت مع الشبهات استحسانا لتحقق الحاجة فيه بشرائط يقع بها الامن عن الافتعال ظاهرا وهو الختم وشهادة الشهود عليه وعلى ما فيه ومثل ذلك لا يوجد في كتاب كبيرهم الينا* والله اعلم وبالله التوفيق*

﴿ كتاب القاضي الى القاضي حجة في الاحكام استحسانا ﴾

باب

﴿ باب امان الرسول ﴾

قال (اذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير الحصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب افتعله على لسان الامير او قال ذلك قولا لحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم آمننا وشهد اولئك المسلمون على المقالة فالقوم آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم) لان عبارة الرسول كعبارة المرسل فكان امير العسكر آمنهم (فان قيل) امان الرسول وعبارة الرسول كعبارة المرسل فيما جعل رسولا فيه فاما فيما افتعله فلا (قلنا) هذا التمييز غير معتبر في حق المبعوث اليه) لانه لا طريق له الى ذلك وانما الذي في وسعه الاعتماد على ما يخبره به الرسول فلهذا يجعل ما اخبره كانه حق بعد ما ثبت انه رسول وهذا لان الواجب على المرسل ان يختار لرسالته الامين دون الخائن والصادق دون الكاذب فلو لم يجعل ما يخبر الرسول به كانه حق في حقهم ادى ذلك الى الغرور وذلك حرام (ارأيت) لو ناداهم الامير ان هذا رسولي في كل ما يجري بيني وبينكم ثم اتاهم بهذا الم يكن القوم آمنين ومن تامل قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين * يتضح عنده هذا المعنى وقد تقول عليه غيره بعض الاقاويل نحو مسيلمة ونظرائه ممن ادعى الرسالة ولم يصبهم في الدنيا ذلك فعرفنا ان حال الرسل فيما يخبرون به عمن ارسلهم لا يكون كحال غيرهم *

(وكذلك ان كان الرسول ذميا او حربيا مستامنا) لان ثبوت هذا الامان من جهة امير العسكر لا من جهة الرسول فان الرسول في حصنهم غير

﴿ باب امان الرسول ﴾
﴿ عبارة الرسول كعبارة المرسل ﴾
﴿ الواجب على المرسل ان يختار لرسالته الامين والصادق ﴾

ممتنع منهم فلا يصح امانه من جهة نفسه (ثم هذا التقصير كان من جهة الامير حين اختار لرسالته كافرا خائنا وهو منهى عن ذلك)*

(الا ترى الى ماروى أن عمر رضى الله عنه قال لابى موسى الاشعري رضى الله عنه مر كاتبك فليدخل المسجد وليقرأ هذا الكتاب فقال ان كاتبي لا يدخل المسجد قال ولم اجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين اما سمعت قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا اى *لا يقصرون في افساد اموركم فان قال الرسول انى قد قلت لهم هذا الذى ادعوا ولا نعلم ذلك الا بقوله وقد فتح الحصن وسباهم المسلمون لم يصدق على ذلك) لانه اخبر عالا يملك استينافه وادعى ما يبطل حق المسلمين بعد ما ظهر سبب ثبوت حقهم فلا يصدق فيه الا بحجة

(ولكن من وقع في سهمه منهم صار حرا لاقراره انه آمن ولا يترك ليرجع الى دار الحرب) لان ذلك من حق المسلمين*

(وان شهد على هذه المقالة قوم من اهل الذمة لا تقبل شهادتهم لانها تقوم على المسلمين*وان كان الذى اتاهم بهذه الرسالة رجل ليس برسول ولكنه افتعل كتابا فيه امانهم فدخل به اليهم اوقال ذلك لهم قولا وقال اني رسول الامير اورسول المسلمين والمسئلة بحالها فهم فيء كلهم وللامام ان يقتل مقاتلتهم) لانه لا يمكن اثبات الامان لهم من جهته فانه غير ممتنع منهم حين قال لهم ذلك بل هو بمنزلة الاسير فيهم وامان الاسير فيهم لا ينفذ على المسلمين فلا يمكن تصحيحه من جهة امير العسكر لانه ما ارسله حتى يكون عبارته قائما مقام عبارة الامير وهذا لان معني الغرور لا يتحقق هاهنا لو ابطلنا هذه المقالة وانما جاء التقصير من جهتهم حين اعتمدوا قول مجهول غير معروف بالرسالة ولا

﴿ كان كاتب أبي موسى الاشعري رضي الله عنه نصرانيا فانكر عليه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ﴾

كان رسولا اليهم من جهة الامير في وقت من الاوقات والامير لا يمكنه ان يتحرز عن هذا لانه لا يعرف المقتمل ليمنعه من الافتعال وكما انه يسقط عنهم الوقوف على ماليس في وسعهم يسقط عن الامام التحرز عما ليس في وسعه*

(ولو قال لهم هذا الذي لم يكن رسولا هذه المقالة وهو في عسكر المسلمين ناداهم ففتحوا الباب كانوا آمنين حتى ينبذ اليهم) لانه يجعل هذه المقالة امانا من جهته حين كان في منعة المسلمين وقد بينا ان من يملك الامان اذا اخبر عمن يملك الامان فذلك امان صحيح لهم سواء كان الخبر صدقا ام كذبا ان كان صدقا فمن جهة المخبر عنه وان كان كذبا فمن جهة المخبر الا انه لا يثبت ذلك الا بشهادة العدول من المسلمين لانها تقوم لابطال حقهم في الاستغنام*

(ولو ان رسول الامير حين بلغ رسالة الامير قال ان فلانا القائد قد آمنكم وارسلني بذلك اليكم او ان المسلمين على باب الامير آمنوكم* او اني كنت قد آمنتكم قبل ان ادخل اليكم وناديتكم بذلك وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين فهم فيء اجمعون اذا كان ما اخبر به كذبا) لانه ليس برسول القائد حتى يجعل عبارته كعبارة القائد ولا هو رسول المسلمين على باب الامير حتى يكون عبارته كعبارتهم وهو لا يملك امانهم بنفسه في هذه الحالة لانه في منعتهم فلهذا بطل حكم كلامه*

(ولو كان رجل من المسلمين ارسله في حاجته فقضى حاجته ثم اخبرهم ان من ارسله آمنهم فهذا ايضا باطل) لان رسول الواحد من عرض العسكر في مثل هذا لا يشبه رسول الامير او رسول جماعة المسلمين فان ذلك المرسل لو كان في هذا الموضع لا يصح امانه فكذلك رسوله اذا اخبر عنه وهذا هو القياس في رسول الامير ورسول جماعة المسلمين ايضا غير انا استحسنا في هاتين الخصلتين * ولان جماعة المسلمين اهل المنعة حيث ما كانوا ورسولهم

يسقط عن الامام التحرز عما ليس في وسعه

قائم مقامهم فاذا اضاف الامان اليهم كان صحيحا وكذلك الامير امانه صحيح حيث يكون اميرا الا انه لا يكون اميرا الا باعتبار المنعة فلسان رسوله كلسانه في الاخبار بالامان وهذا لا يوجد في حق الواحد من عرض الناس فلهذا لا يعتبر اخبار رسوله اياهم بالامان عنه *

قال (ولو ان الامير ارسل اليهم من يخبرهم انه آمنهم ثم رجع اليه فاخبره انه قد ادى اليهم رسالته فهم آمنون وان كانوا لا يعلمون ان الرسول قد بلغهم) لان البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته والظاهر ان الرسول بعد ما يدخل عليهم لا يخرج حتى يؤدي الرسالة * ولان فيما يقوله الرسول احتمال الصدق وان لم يترجح جانب الصدق وبهذا القدر يثبت الشبهة وقد بينا ان الامان يثبت في موضع الشبهة *

(فلا يجوز للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى ينبذوا اليهم ولو كان الامير والمسلمون آمنوهم ثم بعثوا رجلا ينبذ اليهم ويخبرهم انهم قد نقضوا العهد فرجع الرسول وذكر انه قد اخبرهم بذلك فليس ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك) لانه اتاهم بخبر محتمل بين الصدق والكذب وذلك لا يكون حجة تامة في نقض العهد وان كان حجة في الامان لمعنى وهو ان الذي يتعلق بنبذ الامان اباحة السبي واستحلال الفروج والدماء وهذا مما لا يثبت مع الشبهة بمجرد الظاهر وخبر الواحد لا ينفك عن الشبهة فاما الذي يتعلق بالامان حرمة السبي وذلك مما يثبت مع الشبهة * ولان ما يتعلق بنبذ الامان اذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه فلا يجوز ان يعتمد فيه على مجرد الظاهر * فاما ما يتعلق بالامان اذا وقع فيه الغلط يمكن تداركه فيجوز الاعتماد فيه على خبر الواحد اذا كان رسولا فان اغار المسلمون عليهم قبل التثبت فقالوا

﴿خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة﴾

لم

لم يبلغنا ما جاء به رسولكم فالقول قولهم) لانهم انكروا نبذ الامان وفيه تمسك بالاصل المعلوم فيرد عليهم المسلمون ما اخذوا من اموالهم ويغرمون ديات من قتلوا منهم لانهم كانوا في امانهم ما لم يعلموا بالنبذ *
* فان قيل * ليس في وسع الامير فوق هذا * قلنا * لا كذلك بل في وسعه ان يرسل اليهم رسولا ينبذ اليهم ويرسل معه رجلين عدلين من اهل الشهادة حتى يشهدا على تبليغه النبذ فهذا ادنى ما يتم به الرسالة في النبذ حتى لو ارسل اليهم رجلين فرجعا وشهدا على تبليغ النبذ اليهم لم يجز ذلك) لان احدهما شهد على فعل نفسه وذلك لا يكون حجة في الاحكام ولا يقبل في مثل هذا الا ما يكون حجة في الاحكام *

(ولو جاء رسول اميرهم بكتاب مختوم الى امير العسكر اني قد ناقضتك العهد فليس ينبغي للمسلمين ان يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك) لان الكتاب محتمل ولعله مفتعل (وان كان الذي جاء بالكتاب رجلين من اهل الحرب فشهدا ان هذا الكتاب كتاب الملك وخاتمه جازت شهادتهما على اهل الحرب) لان الرسولين عندنا في امان والقوم كذلك قبل ان يتم النبذ وشهادة اهل الحرب على امثالهم من اهل دارهم حجة تامة وبعد تمام النبذ بشهادتهم لا بأس بقتلهم واسترقاقهم (الا ان يكون الذان شهدا بالكتاب ممن لا تجوز شهادتهما منهم او من اهل الذمة او من المسلمين فحينئذ لا يحل للمسلمين ان يعجلوا بقتالهم) لان شهادة هؤلاء ليس بحجة في الاحكام ونبذ الامان لا يثبت بمثل هذه الشهادة (فينبغي للامير ان يبعث اليهم رجلين عدلين ممن يثق به عن المسلمين ليسألوهم عن ذلك) الا ترى انهم لو اسروهم فجحدوا الكتاب وحلفوا ما كتبوه كان القول قولهم شرعا ولا يبطل انكارهم بشهادة من لا شهادة له

﴿شهادة اهل الحرب على امثالهم من اهل دارهم حجة تامة﴾

فلابد من ان يبعث الامير من يجوز شهادته حتى اذا انكروا الكتاب شهدوا به عليهم *

(ولو ان الامير بعث اليهم عشرة معهم كتاب فيه نقض العهد وقال للرجل المسلم اقرأه عليهم وقال للآخرين اشهدوا عليهم بذلك فاجتمع اميرهم مع القواد والبطارقة فقرأ الرجل عليهم بالعربية وترجم الترجمان بلسانهم ثم رجع الرسل فاخبروا بما كان فلا بأس بان يغير المسلمون عليهم) لانهم ليس في وسعهم فوق هذا والتكليف يثبت بحسب الوسع فيما يندرئ بالشبهات وفيما يثبت مع الشبهات *

(فان اغاروا عليهم فقالوا ان الترجمان لم يخبرنا بنقض العهد وانما اخبرنا ان في الكتاب قد زدناكم في مدة الامان كذا فقولهم هذا باطل) لما بينا انهم اتوا من قبل انفسهم حين اختاروا للترجمة خائنا وليس في وسعنا ان نعلم حقيقة ما يخبر به الترجمان الا ان يستقر عند المسلمين الذين حضروهم ان الترجمان قال لهم غير ما في الكتاب فان استيقن المسلمون بذلك فالقوم على امانهم * ارأيت لو كان لاهل الحرب الذين آمناهم لهم لغات مختلفة او كانوا قوما من العرب لهم لغة فكلموهم بلغة غير لغتهم او اغربوا في الكلام فذكروا الغريب من اللغات فقالوا لم نفهم اللغة اينبغي ان نصدقهم على هذا ونحن نعلم انهم من اهل المعرفة باللغة لا نصدقهم على شيء من ذلك حتى نستيقن انهم لم يفهموا فاذا تيقنا بذلك فقد سقط اعتبار الظاهر باليقين وكانوا هم على الامان * وكذلك ان كان اكبر الرأي منا انهم لم يفهموا لان اكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبتنى على الاحتياط * وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو ان مسلما جاء برجل من المشركين الى الامير وهم في الغازة او كانوا على حصن حاصروه وقال اني كنت

﴿ اكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبتنى على الاحتياط ﴾

آمنت هذا فاتاني على اماني اياه لم يصدق حتى يشهد شاهدان سواه انه قد آمنه لانه صار فيأ للمسلمين حين جاء به الى الامير فانه غير ممتنع وهذا المسلم لا يتمكن من ان يؤمنه ابتداء فلا يصدق فيما يقر به من امانه * وفي القياس للامام ان يقتله ان شاء بمنزلة غيره من المأسورين * ولكن في الاستحسان ان يجعله فيأ ولا يقتله لان احتمال الصدق في خبره يمكن شبهة مانعة من اراقة الدم) وهذا لان حرمة قتل المستأمن من حق الله تعالى وخبر الواحد فيما يرجع الى امر الدين حجة شرعا خصوصا فيما لا يكون فيه الزام على شخص بعينه وهو منكر لذلك الخبر *

(ولو ان مسلما غير الذي جاء به شهد ان هذا آمنه لم تقبل شهادته حتى يشهد على ذلك رجلان مسلمان واستدل بحديث الهرمزان فان عمر رضى الله عنه كان قال له تكلم فلا بأس عليك او تكلم بكلام حي (١) ثم اشتبه ذلك على عمر فشهد له انس بن مالك فابى عمر ان يقبل منه ذلك حتى جاء معه رجل آخر فشهد بذلك فآمنه عمر رضى الله عنه) وفي هذا بيان انه لا بد من شهادة رجلين اذا شهدا على امان غيرهما لان ذلك الغير منكر للامان ولو كان مقرا به لم يكن شهادته حجة على فعل نفسه فلا بد من ان يشهد عليه به شاهدان سواه حتى يثبت الامان الا في حق الرسول خاصة اذا علم المسلمون انه قد اخبرهم بالامان لان المسلمين ائتمنوه على الرسالة فان ظهر منه خيانة فذلك على المسلمين الا ترى ان الامام اذا ولى قاضيا امر المسلمين فاخطأ في اقامة حد من رجم او قطع في سرقة كان ذلك على بيت مال المسلمين لانهم ولوه ذلك على المسلمين فخطاؤه عليهم فكذلك الرسول حين ولوه الرسالة فخطاؤه وخيانته يكون عليهم دون اهل الحرب * والله الموفق *

﴿ باب السرية تؤمن اهل الحصن ثم يلحقها السرية الاخرى ﴾

* قال * (ولو ان سرية صالحوا اهل الحصن على خمس مائة دينار على ان يؤمنوهم

(١) قدمر الحديث قبل بطوله وهذا مختصر ١٢٥ م

حتى يخرجوا الى دار الاسلام صح ذلك) لانهم لو آمنوا بغير عوض الى هذه الغاية جاز فمع العوض اجوز لان في الامان تحريم القتل والاسترقاق وهو صحيح بعوض وبغير عوض كالصلح عن القصاص *

(ولا بأس بان يغيروا بعد هذا الصلح على غيرهم من اهل الحرب لانهم خصوا بالامان اهل الحصن ودخل في امانهم امتعتهم ومواشيهم تبعا لانهم آمنوهم ليقيموا في حصنهم فلا يجوز ان يعرضوا بشيء من اموالهم الا ما كانوا اخذوه قبل الصلح فليس عليهم رد شيء من ذلك) لان المأخوذ صار غنيمة لهم وما آمنوهم ليردوا عليهم الغنائم انما آمنوهم ليتركوا التعرض لهم ولاموالهم وقد خرج المأخوذ من ان يكون من جملة اموالهم (فان مضت هذه السرية في ارض الحرب ودخلت سرية اخرى من المسلمين فلما انتهوا الى الحصن اخبروهم بذلك الصلح وشهد على ذلك عدلان من المسلمين فليس ينبغي لهم ان يعرضوا لاهل الحصن بشيء) لان عقد السرية الاولى نافذ في حق المسلمين كافة قال صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يعقد عليهم اولاهم ويرد عليهم اقصاهم * قيل المراد يعقد اول السرايا بالامان فينفذ ذلك على المسلمين *

(واذا ثبت ان حكم هذه السرية حكم السرية الاولى وهم لو رجعوا اليهم لم يحل لهم ان يتعرضوا لاهل الحصن بشيء الا ان ينبذوا اليهم ويردوا الدنانير المقبوضة عليهم فكذلك السرية الثانية لا يجوز لهم قتالهم حتى يردوا عليهم الدنانير التي اخذوها اصحابهم ثم ينبذوا اليهم ويقاتلوهم وهذا لانهم اعطوا الدنانير ليامنوا الى غاية وهو خروج السرية الاولى من دار الحرب فما لم يخرجوا كانوا في امانهم ولو قاتلناهم من غير رد الدنانير كان فيه اضرار وغرور وهذا حرام وان ردوا الدنانير فقاتلوهم حتى ظفروا بهم ثم التقوا هم والسرية الاولى فهم

شركاء في اموال اهل الحصن والدنانير التي اخذها السرية الاولى) لان كل ذلك غنيمة وقد اشتركوا في احرازها بدار الاسلام وذلك سبب الشركة بينهم فيها (الا ان السرية الثانية ان كانوا ادوا الدنانير من اموالهم اخذوها من اموال اهل الحصن قبل القسمة) لانهم وصلوا الى هذه الاموال برد تلك الدنانير وما كانوا متبرعين فيما ادوا منها وانما كانوا متطرقين بها الى الوصول الى هذه الغنيمة فيكون حقهم في ذلك القدر متقدما على حق الغانمين *

(ثم الباقي مقسوم بين الكل على سهام الغنيمة وان كانوا عزموها من غنيمة اصابوها لم ياخذوا الا ما ادوا من جملة الغنيمة مشترك بينهم بمنزلة ما توصلوا به الى اخذه) وهو بمنزلة ما لو قضى بعض الورثة دين مورثه وهو من جملة التركة فان قضاه من مال نفسه رجع به في التركة وان قضاه من التركة لم يرجع بشيء منه *

(وان لم تلتق السريتان في دار الحرب سلمت للسرية الاولى الدنانير التي اخذوها وللسرية الثانية غنائمهم التي غنموا) لان كل فريق اختص باحراز ذلك بدارنا *

(وليس للسرية الثانية ان ياخذوا الدنانير من السرية الاولى وان غرموها من اموالهم لانهم اختصوا بمنفعة ما ادوا حين سلمت لهم غنائم اهل الحصن بخلاف الاول وقد اشترك السريتان هناك في المنفعة وهو غنائم اهل الحصن مع انه لا فرق فهناك رجوعهم في غنائم اهل الحصن خاصة وها هنا غنائم اهل الحصن سالمة لهم ان لم يظفر السرية الثانية بالحصن والتقوا مع السرية الاولى في دار الحرب يكن للسرية الثانية ان ياخذوا شيئا من دنانيرهم من جملة ما احرزوه بدارنا من الغنائم) لانه لا منفعة للسرية الاولى فيما ردوا من الدنانير

حين لم يتوصلوا بها الى غنائم اهل الحصن فكانوا متبرعين في حقهم بخلاف الاول وهذا لان الغنم يقابل الغرم فاذا ظهرت المنفعة جميعا لهم بسبب ما ردوا من الدنانير بعد الرد في حق الكل واذا لم يظهر المنفعة لم ينفذ ذلك في حق غير الذين ادوا *

(وان كانت السرية الثانية غنمت من غيرا موال اهل الحصن فارادوا اخذ دنانيرهم من ذلك لم يكن لهم ذلك) لان هذه الغنائم كانوا يتوصلون اليها بدون رد الدنانير فلا يظهر حكم رد الدنانير في حقها كما يظهر في حق مال اصحاب السرية الاولى بخلاف ما اذا غنموا من اهل الحصن فان وصولهم الى تلك الغنائم باعتبار رد الدنانير فيرفعون دنانيرهم منها قبل القسمة *

(وان كان اهل الحصن اخبروا السرية الثانية بالامان ولم يكن لهم بينة على ذلك فلم يصدقوهم ولكن قاتلوهم فظفروا بهم ثم علموا بعد ذلك بالامان فانهم ردما اخذوا وضمان ما استهلكوا من اموالهم وديات من قتلوا منهم على عواقلهم) لانه ظهر ان القوم كانوا مستأمنين وان نفوسهم واموالهم كانت معصومة متقومة فكل من قتل منهم رجلا فانما قتله خطأ فتجب الدية على عاقلته *

(بلغنا ان رجلين من المشركين جاءا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستأمنين فاجازهما بحلتين ثم خرجا من عنده فلقيهما قوم من المسلمين فقتلوهما ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه فعرفهما وعرف الحلتين فوداهما بدية حرين مسلمين) هكذا ذكر محمد رحمة الله عليه الحديث * وفي كتب المغازى ان الرجلين كانا من بنى عامر قتلهما عمرو بن امية الضمرى(١) حين انصرف من

(١) شهد بدرا واحدا مشركا واسلم بعد وسافر الى الحبشة في زواج ام المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها ١٢ تجريد

بئر معونة

بير معونة وقد فعل بنو عامر باصحابه ما فعلوا *

(وكذلك لو كان اهل الحصن قالوا للسرية الاولى آمنونا انتم فهذا والاول سواء) لانهم هم الذين يومنونهم سواء صرحوا بقولهم انتم اولم يصرحوا *

(ولو قالوا آمنونا على ان لا تعرضوا انتم لنا حتى تخرجوا الى دار الاسلام ففعلوا ذلك ثم جاءت السرية الثانية فلهم ان يقاتلوا اهل الحصن من غير ان يردوا عليهم شيأ) لانهم انما استأمنوا خاصة منهم ليزيلوا عنهم تعرضهم ومقصودهم من اداء الدنانير ههنا ان ينصرف عنهم السرية التي احاطت بهم وقد حصل هذا المقصود لهم بخلاف الاول فهناك التمسوا امانا عاما الى مدة معلومة *

(وكما ان الامان يقبل التخصيص بالوقت يقبل التخصيص من حيث السرية الا ان عند الاطلاق موجب اللفظ العموم وعند التنصيص على ما يوجب التخصيص يثبت الحكم خاصة) ثم فرع على الامان العام فقال (ان خرجت السرية الاولى قبل وصول الثانية الى اهل الحصن ثم وصلوا اليهم فلهم ان يقاتلوا اهل الحصن من غير نبذ ورد الدنانير) لان الامان كان لهم الى غاية وهو خروج السرية الاولى الى دار الاسلام فانتهى الامان لوجود الغاية الا ترى ان السرية الاولى لو عادوا اليهم بعد ما خرجوا كان لهم ان يقاتلوهم فكذلك السرية الثانية *

(ولو كان خرج بعضهم دون بعض فالمعتبر فيه خروج الامير مع جماعة القوم الذين لهم المنعة) لان الباعث لاهل الحصن على التماس الصلح واداء الدنانير خوفهم من السرية وذلك كان باعتبار جماعتهم ومنعتهم *

(وكان ينبغي في القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه وان بقي منهم واحد في دار الحرب لا يحل قتالهم بدون رد الدنانير) لان الحكم اذا ثبت بجملة يبقى ببقاء الواحد كما قال في البلدة التي ارتد اهلها وبقي فيها مسلم اوذمي امرانها

لا تصير دار الحرب ولكن هذا القياس متروك هاهنا لاجل التعرض ارأيت لو قتل رجل منهم او مات او اسرا وفقد لم يحل قتال اهل الحصن بعد خروج الجماعة (ولو لم يخرج السرية الاولى لكن قتلوا حل قتال اهل الحصن ايضا) لانهم اذا قتلوا فكانهم خرجوا يعني ان اهل الحصن يامنون جانبهم اذا قتلوا فوق ما يومنون جانبهم اذا خرجوا وان قتل منهم ناس وبقي منهم ناس فالمعتبر هو المنعة كما في الخروج فان كان من بقى منهم لا منعة له فلا بأس بقتال اهل الحصن وان كانوا اهل منعة لم يحل قتالهم ما لم يخرج هؤلاء الى دارنا ولو كانوا صالحوهم على ان يؤمنوهم هذه السنة فهذا جائز) لانهم وقتوا الامان بما هو معلوم يقينا ولو وقتوه بما هو غير معلوم يقينا وهو خروجهم الى دار الاسلام جاز فبما هو معلوم اجوز * ثم لما عرفوا السنة بالالف واللام ينصرف الى السنة المعهودة التى هم فيها ومضيها انقضاء ذى الحجة حتى اذا كان الباقى منها شهرا فلهم ذلك خاصة *

(وان قالوا اعطنا الحنا كم على ما نحسب عليه من السنة لم يلتفت الى ذلك) لان المسلمين هم الذين اعطوهم الامان فالمدة المذكورة تنصرف الى ما يكون معلوما عند المسلمين دون ما يكون معلوما لهم فان المسلمين لا يعرفون ذلك وقد امرنا ببناء الاحكام على ما نعرفه * قال الله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب * الا ان يكونوا بينوا ذلك في صلحهم فحينئذ الشرط املك *

(وان قالوا لنا السنة كاملة من وقت الصلح اثنا عشر شهرا لم يلتفت الى ذلك) لانهم قالوا السنة واثنا عشر شهرا مدة سنة منكرة لا سنة معرفة الا ترى انه لو قال لله علي صوم سنة ينصرف نذره الى سنة كاملة ولو قال صوم السنة ينصرف الى بقية سنة ومضيها انقضاء ذى الحجة *

(وان قالوا اعنينا هذه السنة الى انصرافكم من صائفتكم لم يلتفت الى ذلك) لانهم

ادعوا خلاف ما هو الظاهر فان الظاهر ما يسبق الى الافهام والذي يسبق الى الافهام من ذكر السنة المدة دون الانصراف الآن ذلك محتمل ايضا *

(فان بينوا في الصلح فهو على ما بينوا وان قالوا على ان تؤمنونا سنة فهذا على اثنى عشر شهرا من وقت الصلح) لانهم ذكروا سنة منكرة وذلك اثنا عشر شهرا نكرة قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا * يعني شهور السنة *

(وان قالوا انصار الحكم على ان تؤمنونا على الف دينار ولم يوقتوا وقتا فهذا على خروجهم الى دار الاسلام) لان مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال وعادة لعلم من مقصود المتكلم وبعد ما احاطت بهم السرية يعلم ان مقصودهم من هذا الصلح الامن من الخوف الذي نزل بهم انما يتم ذلك بخروج السرية الى دار الاسلام فكانهم صرحوا بهذا وقالوا آمنونا حتى تخرجوا الى دار الاسلام *

(فان خرجوا ثم عادوا هم او غيرهم فلهم ان يقاتلوا اهل الحصن من غير رد الدنانير ولكن لا ينبغي ان يقاتلوا اهل الحصن حتى ينبذوا اليهم) لان الامان لهم مطلق والمقصود الذي ذكرنا يرجع الى ما ادوا من الدنانير فباعتبار ذلك المقصود يتم سلامة الدنانير لهم اذا خرجوا وباعتبار كون الامان مطلقا لا يحل قتالهم ما لم ينبذوا اليهم كما لو آمنوهم بغير عوض بخلاف ما سبق فهناك الامان موقت نصا فلا يبقى بعد مضي الوقت *

(ولو ان الامام بعث اليهم من دار الاسلام من يدعوهم الى الصلح فصالحوه على ان يؤمنوهم على مال مطلقا ثم بدا للامام ان ينبذ اليهم فليس ينبغي له ان يقاتلهم حتى يرد اليهم ما اخذ منهم بخلاف الاول) لان هناك مقصودهم من بذل المال ازالة الخوف الذي حل بهم وههنا ما حل بهم خوف فانما مقصودهم من بذل المال ههنا تحصيل الامن لهم مطلقا حتى لا يتعرض احد من المسلمين

﴿ مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ﴾

لجانبهم والمطلق فيما يحتمل التابيد بمنزلة المصرح بذكر التابيد *

(فكانهم قالوا آمنونا ابدا ولهذا لا يحل قتالهم الا بعد رد المال عليهم وان كانت السرية التى احاطت بالحصن صالحوهم على ان يكفوا عنهم على الف دينار ولم يزيدوا على هذا شيئا فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا لهم ماداموا في تلك الغزاة ولا بأس بان يغير عليهم غير تلك السرية من المسلمين وان لم تخرج تلك السرية من دار الحرب) لانهم عند بذل المال شرطوا عليهم ان يكفوا عنهم وهذا اللفظ يخصهم دون سائر المسلمين *

(ومن حيث المقصود يعلم انهم ارادوا ان يأمنوا جانبهم وهذا المقصود يتم بخروجهم الى دار الاسلام فيتم سلامة الدنانير لهم عند ذلك فان عادوا اليهم بعد ذلك لم يكن عليهم رد الدنانير ولكن لا ينبغي لهم ان يغيروا حتى ينبذوا اليهم) لان بينهم وبين اهل الحصن امانا خاص ولكنه مطلق غير موقت نصا وقد قلنا ان مثل هذا الامان لو كان بينهم وبين جماعة المسلمين لم يحل قتالهم قبل النبذ اليهم للتحرز عن الغدر *

(فكذلك اذا كان بينهم وبين السرية حتى اذا اغاروا عليهم من غير نبذ فاخذوا منهم مالا ردوا عليهم ما اخذوا) لانهم كانوا فى امان منهم حتى ينبذوا اليهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا احل لكم شيئا من اموال المعاهدين *

*قال *(ولو ان الخليفة بعث ثلاثة عساكر الى دار الحرب فبعث اهل حصن لم يأته المسلمون بعد الى امير عسكر من تلك العساكر ان آمنوا اهل حصن كذا على ان تكفوا عنهم حتى ترجعوا من غزاتكم هذه على الف دينار وتراضوا على ذلك فليس للعسكرين الباقيين ولا لغيرهم ممن يخرج من دار الاسلام ان يغيروا عليهم حتى يرجع العساكر الثلاثة الى دار الاسلام) لان هذا الامان نافذ

(الحاشية: المطلق فيما يحتمل التابيد بمنزلة المصرح بذكر التابيد)

في حق جماعة المسلمين ولم يكن مقصود اهل الحصن بهذا ان يأمنوا جانب العسكر المبعوث اليهم خاصة فانهم لم يتزلوا بساحتهم بعد بل خوفهم منهم ومن العسكرين الآخرين ومن جميع المسلمين بصفة واحدة فعرفنا ان مقصودهم من بذل المال ازالة هذا الخوف عن انفسهم الى غاية وهو خروج العسكر وذلك انما يحصل اذا عم الامان كافة المسلمين فليس لاحد ان يغير عليهم الا بعد النبذ ورد الدنانير *

(بخلاف ما اذا دنا العسكر المبعوث اليهم من الحصن حتى حاصروهم او كانوا قريبا منهم فان هناك مقصودهم الامن من جانب هؤلاء خاصة) لانهم صاروا محصورين مقهورين من جهتهم وقد بينا ان مطلق الكلام يتقيد بالمقصود فلهذا كان للعسكرين الباقيين ان يقاتلوهم من غير نبذ الا ترى انه لو كان امير الشام او الخليفة او ولي العهد مع احد العساكر الثلاثة فارسلوا اليه ان آمنونا على ان تكفوا عنا حتى ترجعوا عن غزاتكم فقبل ان ذلك على العساكر كلها وعلى جميع اهل الحرب ايضا حين لم يذكروا اهل الحصن خاصة لان اللفظ عام فيكون موجب الحكم في كل ما يتناوله الا ان يقوم دليل الخصوص بان يبينوا فيقولوا آمنوا اهل حصن كذا * (ولو كان الخليفة مع عسكره احاط بذلك الحصن فآمنهم والمسئلة بحالها كان الامان لهم خاصة من العسكر الذى احاطوا بهم دون غيرهم فكذلك فيما سبق وكذلك لو كانوا بعثوا الى احد العساكر فقالوا آمنونا انتم خاصة فهذا والاول سواء لانهم هم الذين يومنونهم خاصة وان لم يذكروا هذه الزيادة ولكن حكم امانهم يثبت في حق المسلمين كافة وان قالوا على ان تكفوا عنا انتم خاصة) وذلك قبل ان ينتهوا اليهم فهذا على ذلك العسكر خاصة لوجود دليل التخصيص *

مطلق الكلام يتقيد بالمقصود

فنا هضهم

(وكذلك ان كانوا قالوا للخليفة آمنونا نحن خاصة) فالامان لهم دون غيرهم من اهل الحرب للتصريح بما يوجب التخصيص في الكلام *

(فان لحق رجل من اهل هذا العسكر بغيره من العساكر فليس ينبغي له ان يقاتل معهم اهل ذلك الحصن) لانهم استفادوا الامان من جانب اهل ذلك العسكر خاصة وذلك حكم ثابت في حق كل واحد منهم على الانفراد * (فكما لا يكون له ان يقاتلهم مع عسكره لا يكون له ان يقاتلهم مع عسكر آخر * قال * (ولو ان سرية حاصرت حصنا فسألهم اهل الحصن ان يؤمنوهم اربعة اشهر على ان يعطوهم خمس مائة دينار ففعلوا ثم دخلت سرية اخرى دار الحرب وعلموا بذلك ليس لهم ان يقاتلهم حتى يردوا عليهم الدنانير او ينتهي الامان بمضى المدة لنفوذ امانهم على كافة المسلمين فان ردوا الدنانير من اموالهم وظفروا بهم ثم خرجوا بالغنائم الى دار الاسلام بدئ بالدنانير التي ادوا فيعطون ذلك قبل الخمس وقبل كل قسمة) لانهم انما توصلوا الى هذه الغنائم بما ادوا فلا يكونون متبرعين فيما ادوا بل يكونون احق بما اصابوا من الحصن حتى يأخذوا دنانيرهم ارأيت لو وجدوا في الحصن تلك الدنانير بعينها اما كانوا احق بها قبل الخمس والقسمة فكذلك اذا وجدوا امثالها وهو نظير العبد المرهون اذا اسره العدو ثم اشتراه منهم مسلم فاخرجه وظفر به الراهن دون المرتهن فاخذه بالثمن فانه يسقط دين المرتهن الا ان يرد على الراهن ما اعطى من الثمن فحينئذ يأخذ العبد فيكون رهنا عنده لان الراهن ما تمكن من اخذه واحياء حقه وملكه فيه الا بما ادى فلم يكن متطوعا * وكذلك العبد الموصى بخدمته لانسان مدة معلومة وبرقبته لآخر فان الموصى له بالخدمة اذا اخذه بالثمن من المشترى من العدو فهو احق به ولا يكون متبرعا في الفداء لانه ما كان يصل الى خدمته الا به

حتى اذا انقضت مدة الخدمة بيع العبدله في الفداء الا ان يرد عليه صاحب الرقبة مثل ما ادى فحينئذ يسلم العبد له *

(وكذلك المبيع في يد البائع اذا اسره العدو فاشتراه رجل منهم فللبائع ان ياخذه بالثمن ثم يقال للمشتري فان شئت فخذه بالثمنين جميعا وان شئت فدع). لان البائع ما كان يتوصل الى احياء حقه الا باداء الفداء فلا يكون هو متبرعا فيما ادى فكذلك حال السرية الثانية فيما ادوا من الدنانير فيسلم لهم هذه قبل الخمس في الغنيمة وما ادوا لم يكن من الغنيمة فكذلك مثل المردود عليهم لا يكون من الغنيمة ايضا ولكنه بمنزلة النفل ينفلونه قبل الخمس على ما بينه في آخر الباب *

(ولو لم يظفروا بالحصن وجعلوا يقاتلونهم حتى مضت اربعة اشهر ثم ظفروا بهم فليس لهم ان ياخذوا تلك الدنانير ولا مثلها قبل الخمس بل يخمس جميع ما اصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة) لان تمكنهم من اغتنام ما في الحصن لم يكن برد الدنانير فانهم لو لم يردوا حتى مضت مدة الامان كان لهم ان يغيروا عليهم من غير نبذ بخلاف المسئلة الاولى فانهم ما كانوا يتمكنون من الاغتنام في المدة قبل رد الدنانير ولو فعلوا امروا برد الاموال اليهم واعادتهم الى مامنهم *

(ولو انهم لم يخرجوا الى دارنا حتى التقواهم والسرية الاولى في دار الحرب فان كانوا ظفروا باهل الحصن بعد اربعة الاشهر فهم شركاء فيما اصابوا فليس لهم من دنانيرهم شيء ولو كانوا ظفروا بهم في الاربعة الاشهر اخذوا دنانيرهم اولا ثم الشركة بينهم في الباقي) لانهم اشتركوا في الاحراز بدارنا وذلك سبب الشركة في الغنيمة وقد بينا انهم اذا كانوا ظفروا بهم بعد مضي المدة

بجميع ما اصابوا غنيمة وان كان قبل مضى المدة فالقسمة بعد ردا لدنانير عليهم وقد قررنا هذا في الخمس فكذلك في شركة السرية الاولى معهم *

(فلو ان السرية الثانية بعد رد دنانير لم تقدر على فتح الحصن فدخلوا ارض الحرب ثم اتى اهل الحصن سرية ثالثة فلا باس بان يغيروا عليهم) لان حكم امانهم قد بطل برد السرية الثانية الدنانير عليهم الا ترى انه كان يجوز لهم ان يغيروا عليهم * فكذلك يجوز للسرية الثالثة (فان ظفروا بهم فى المدة او بعدها ثم التقت السرايا في ارض الحرب فهم شركاء في جميع الغنايم لانهم اشتركوا في احرازها ولا سبيل للسرية الثانية على اخذ دنانيرهم وان وجدوها بعينها) لانهم ما ظفروا بالحصن * فان قيل * السرية الثالثة انما تمكنوا من فتح الحصن في المدة برد تلك الدنانير فينبغي ان يكون للسرية الثانية حق استرداد ذلك قبل القسمة * قلنا * نعم ولكن لم يكن لاهل السرية الثانية ولاية على اهل السرية الثالثة الا ترى انهم لو خرجوا الى دار الاسلام قبل ان يلتقوا لم يكن لهم سبيل على شئ مما اصابوا ولا قاتهم اياهم في دار الحرب سبب لثبوت حق الشركة لهم في الغنيمة لا في غيرها فان لم يجعل هذه الدنانير من الغنيمة فلا حق للسرية الثانية فيها وان جعلت من الغنيمة فليس لهم حق الاختصاص فى شئ منها الا ان يكون الامام او من كان اميرا على جميع السرايا هو الذى امر السرية الثانية برد الدنانير من اموالهم فحينئذ له ولاية على السرايا كلها فالذين ادوا بامره لا يكونون متبرعين فى حق احد ثم (ان ظفر السرية الثالثة بهم في المدة ادوا على السرية الثانية دنانيرهم اولا) لانهم ما تمكنوا من هذا الاغتنام الا بذلك * (وان ظفروا بهم بعد المدة فليس عليهم رد شئ من ذلك ولكن على الامام ان يعطى الذين ادوا مالهم من بيت مال المسلمين) لانه امرهم باداء مال لاجل منفعة

رجعت الى المسلمين فكان ذلك دينا لهم على بيت المال * ولان الخمس من تلك الغنيمة سلم لبيت المال فيرد عليهم ما غرموا من مال بيت المال ايضا ليكون الغرم بمقابلة الغنم *

(ولو لم يأت اهل الحصن سرية اخرى حتى رجعت اليهم السرية الاولى فردت عليهم الدنانير وظفروا بهم فلا سبيل لهم على اخذ الدنانير من رأس الغنيمة) لانهم اخذوا مثل ما ادوا ولو فسخوا حكم فعلهم بالرد فكانهم لم ياخذوا شيأ في الابتداء حتى ظفروا بالحصن فيكون لجميع ما اصابوا حكم الغنيمة *

(وان كان تلك الدنانير ضاعت منهم وحين رجعوا اعطوا مثلها من اموالهم ليس مما غنموا فهم احق بالغنيمة يستوفون منها مثل ما اعطوا ان كانوا ظفروا بهم في المدة) لان حالهم عند الرجوع ورد الدنانير كحال سرية اخرى *

(ولو ان الامام وادع قوما من اهل الحرب سنة على مال دفعوه اليه فذلك جائز الا انه انما ينبغي له ان يوادع اذا كان ذلك خيرا للمسلمين) لما بينا انه نصب ناظرا للمسلمين فلا يجوز له ترك القتال والميل الى اخذ المال الا ان يكون فيه نظر للمسلمين *

(ثم هذا المال ليس بفيء ولا غنيمة حتى يخمس ولكنه بمنزلة الخراج يوضع في بيت المال) لان الغنيمة اسم لمال مصاب بايجاف الخيل والركاب والفيء اسم لمال رجع من اموالهم الى ايدينا بطريق القهر فاما هذا فمال يرجع الينا بطريق المراضاة فيكون بمنزلة الجزية والخراج يوضع في بيت مال المسلمين لان الامام انما تمكن منه بمنعة جماعة المسلمين فان نظر الامام فرأى هذه الموادعة شرا للمسلمين فليس ينبغي له ان يقاتلهم حتى يرد عليهم ما اخذ) لان الوفاء بالعهد والتحرز عن الغدر واجب *

(فان رد عليهم عينه او مثله من بيت المال و بذ اليهم ثم بعث جندا حتى ظفروا بهم فانه يخمس جميع ما اصابوا و يقسم الباقي بين الغانمين على سهام الغنيمة و ليس له ان يرجع شيأ مما اعطى من الدنانير) لانه كان في الاخذ عاملا للمسلمين فقد ردها او مثلها من مال المسلمين فان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين و هذا كان من جملة النوائب بخلاف ما ذكرنا في السرية الاولى اذا ردوا من اموالهم بعد ما ضاعت تلك الدنانير منهم لان هنالك الماخوذ الذي ضاع منهم كان من جملة الغنيمة و المردود لم يكن من الغنيمة انما كان من خالص اموالهم و هنا الماخوذ كان لجماعة المسلمين و المردود ايضا من مال جماعة المسلمين فلهذا لا يرجع في شيء من ذلك (ثم) عاد الى مسئلة السريتين فقال *

(لو ان السرية الثانية ردوا الدنانير بامر اميرهم خاصة ثم ادركتهم سرية اخرى فافتتحت السريتان الحصن واخذوا ما فيه فانه يقسم المصاب على رؤس الرجال من السريتين اولا ثم ينظر الى ما اصاب السرية التي ردت الدنانير فيبدأ بدنانيرهم من ذلك) لان امر اميرهم غير نافذ على السرية الثالثة وانما ينفذ على اهل سريته خاصة و اموال اهل الحصن مصاب السريتين جميعا فلا بد من قسمتها بينهم ليتبين مصاب السرية الثانية حتى يرفعوا دنانيرهم منه قبل القسمة *

(وانما قسمت هذه القسمة على عدد الرؤس) لانها ليست كقسمة الغنيمة حتى يعتبر فيها سهام الفرسان و الرجالة الا ترى انها قبل الخمس و قسمة الغنيمة بعد الخمس *

(فاذا رفعوا دنانيرهم يضم ما بقي الى ما اصاب السرية الثالثة بالقسمة الاولى فيخمس جميع ذلك ثم قسم الباقي بين السريتين على سهام الغنيمة * قال وانما مثل هذا مثل امام بعث سريتين فنفل احدهما بعينها الربع قبل الخمس و هنالك

تقسم ما اصابوا اولا على رؤس الرجال حتى يتبين نصيب المنفلين فيعطون نفلهم من ذلك ثم يضم ما بقى الى ما اصاب السرية الاخرى فيخمس ويقسم ما بقى بينهم على سهام الغنيمة وهذا بخلاف ما سبق في اول الكتاب في مسئلة المائة المصاة اذا كانوا باعيانهم فان هناك القسمة بينهم وبين الثلاث مائة على سهام الخيل والرجالة في اصح الروايات حتى يتبين نصيب الثلاث مائة فيعطون من ذلك نفلهم) لان هناك اعطانفلهم الربع بعد خمس والقسمة التى تكون بعد الخمس قسمة الغنيمة وهنا اعطانفلهم الربع قبل الخمس فالقسمة الاولى ههنا ليست بقسمة الغنيمة فلهذا قسم على عدد رؤس الرجال *

(فان كان ما اصاب السرية الرادة لم يرد على دنانيرهم سلم لهم جميع ذلك ويخمس ما اصاب السرية الاخرى ثم يقسم ما بقى بين السريتين جميعا على سهام الغنيمة) لان المغنوم هذا المقدار (وان لم يف ما اصابهم بدنانيرهم فكذلك الجواب) لانه لا امر لاميرهم فيما اصاب السرية الثالثة ليأخذوا شيأ منها بحساب الدنانير * والله اعلم وبالله التوفيق *

باب ما يتكلم به الرجل فيكون امانا اولا يكون

(واذا اخذ المسلم اسيرا من المشركين فطلب الاسير منه الامان فآمنه فهو آمن لا يحل له ولا للامير ولا لغيره ان يقتله) لان امان الواحد من المسلمين نافذ على الجماعة فكان الامير هو الذى آمنه ولكنه يكون فيأ لانه مقهور ماخوذ قد ثبت فيه حق المسلمين فلا يبطل بامان الواحد الحق الثابت لجماعتهم وامنه من القتل بسبب الامان لا يكون فوق امنه من القتل بالاسلام (ولو اسلم بعد ما اسر لم يقتل ولكن يكون فيأ فكذلك اذا آمنه بعد الاسر) وهذا لانه صار بمنزلة الرقيق وان لم يتعين مالكه ما لم يقسم واسلام الرقيق

لا تزيل الرق عنه *

(ثم الدليل على ان اسلامه بعد الاخذ لا يبطل الحق الثابت فيه لجماعة المسلمين حديث العباس رضي الله عنه فانه اسلم يوم بدر بعدما اسر وحسن اسلامه على ما روى ان المسلمين قالوا فيما بينهم قد قتلنا الرجال واسرناهم فنتبع العير (١) الآن فلما عزموا على ذلك قال العباس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في وثاق الاسر هذا لا يصلح قال ولم قال لان الله تعالى وعدك احدى الطائفتين وقد انجزها لك فارجع سالما) فهذا دليل على حسن اسلامه في ذلك الوقت ومع ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفداء وفيه نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم الآية *

(فان قال لا اسلم ولكن اكون ذمة لكم فللامام ان لا يعطيه ذلك ويقتله) لانه صار ماخوذا مقهورا وقد بيناه انه لا يفترض الاجابة الى اعطاء الذمة في حق مثله *

(فان كان حين اخذه المسلمون خافوا ان يسلم فكمموه)اي شدوا فمه بشئ والكمام اسم لما يشد به الفم * (او ضربوه حتى يشتغل بالضرب ولا يسلم فقد اساؤا في ذلك) لان فعلهم في صورة المنع عن الاسلام لمن يريد الاسلام وذلك لا رخصة فيه ولكنهم ان كمموه كي لا ينقلب ولم يريدوا به ان يمنعوه من الاسلام فهذا لا باس بذلك لقوله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا

(١) يعني عير قريش التي كانت تجيء من الشام باموال التجارة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد العير عند خروجه من المدينة وكانت قريش خرجت من مكة لحفاظة العير فذهبت العير من الطريق الآخر والتقى الجمعان ببدر فاعز الله جنده ١٢ م

الوثاق * فان قيل * اذا كمموه حتى لا يسلم ينبغي ان يكون ذلك كفرا منهم لانهم رضوا بكفره ومن رضي بكفر غيره يكفر * قلنا * لفعلهم ذلك تاويلان (احدهما) انهم علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجو من القتل فلا يكون ذلك رضي منهم بكفره (والثاني) ان مقصودهم من ذلك الانتقام منه و التشديد عليه لكثرة ما اذاهم به لا على وجه الرضى بكفره ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم * يتضح له هذا المعنى *

(وايد هذا ما روي ان عثمان رضي الله تعالى عنه جاء بعبد الله بن ابي سرح يوم فتح مكة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بايع عبد الله فاعرض عنه حتى جاء الى كل جانب هكذا فقال قد بايعناه فلينصرف فلما انصرف قال لاصحابه اما كان فيكم من يقوم اليه فيضرب عنقه قبل ان ابايعه فقالوا هلا اومأت الينا بعينك يا رسول الله فقال ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين * واحد لا يظن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رضي بكفره ولكنه علم انه علم ايظهر ذلك تقية فلهذا اعرض عنه وقال ما قال *

(ولو ان الاسير قال للمسلم حين اراد قتله الامان الامان الامان فقال له المسلم الامان الامان وانما اراد رد كلامه على وجه التغليظ عليه ولكنه لم يرد الامان على هذا فهذا في حقه حلال الدم لا باس بان يقتله ولكن من سمع منه هذه المقالة منعه من قتله ولا يصدقوه فيما ادعى من مراده) لان سياق كلامه من حيث الظاهر امان ولكنه محتمل لما اراد الا ان ذلك في ضميره لا يقف عليه غيره فاما الامير والناس يتبعون الظاهر فلا يمكنونه من قتله بعدما آمنه وفيما بينه وبين ربه هو في سعة من قتله لان الله مطلع على ضميره *

(ولو كان قال له المسلم الامان الامان تطلب اوقال لا تعجل حتى تنظر ما تلتقي فهذا لا يكون امانا ولا بأس بقتله له ولغيره) لان في سياق كلامه تنصيص على معنى التهديد وسياق النظم دليل على ترك الحقيقة الا ترى الى قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا * انه زجر وتوبيخ لا تخيير باعتبار سياق الكلام *

(وكذلك قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير) * تهديد وليس بامر *

(وكذلك اذا قال الرجل لغيره افعل في مالي ما شئت ان كنت رجلا وافعل في ما شئت ان كنت صادقا لا يكون اذنا بل يكون زجرا وتقريعا فكذلك ههنا اذا قال المسلم الامان ستعلم او منك اولا تعلم انه اراد رد كلامه *

واذا قال الامان وسكت ولا يعلم ما في ضميره فيجعل ذلك امانا باعتبار الظاهر بمنزلة من يقول لغيره افعل في مالي كذا وكذا يكون اذنا وان قال اردت به التهديد لم يدين في القضاء ولو ان المشرك نادى من الحصن قبل ان يظفر به الامان الامان فقال له المسلم الامان الامان فرمى بنفسه الى المسلمين فقال الذي آمنه انما اردت التهديد لم يلتفت الى كلامه وخلى سبيله سواء كان الامير قال له ذلك اوغيره) لان ما في ضميره لا يعرفه المشرك فلو اعتبر ذلك ادى الى الغرور وهذا حرام وبهذا فارق الاسير لانه صار ماخوذا مقهورا فلا يتحقق معنى الغرور بينه وبين المسلم فيعتبر ما في ضميره في حقه خاصة *

(ولو كان المسلم قال للمحصور الامان الامان ما ابعدك عن ذلك اوانزل ان كنت رجلا فاسمعه الكلام كله بلسانه فرمى المشرك بنفسه فهو فيء يجوز قتله) لانه لم يغره في شيء فقد اسمعه ما هدده به وبين له ان كلامه تهديد وليس باعطاء الامان الا ترى ان الرجل يقول لآخر لي عليك الف درهم فيقول

الآخر الك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك فانه لا يكون كلامه اقرارا لهذا المعنى * فاما اذا سمعه ذكر الامان ولم يسمعه ما يصل به فهو آمن لانه يعتبر في حقه ما اسمعه دون ما لم يسمعه وما لم يسمعه بمنزلة ما في ضميره لمعنى ولو اعتبر ادى الى الغرور والغرور حرام والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ باب ما يكون امانا ممن يدخل دار الحرب والاسراء وما لا يكون ﴾

(ولو ان رهطا من المسلمين اتوا الى اول مسالح اهل الحرب فقالوا نحن رسل الخليفة واخرجوا كتابا يشبه كتاب الخليفة او لم يخرجوا وكان ذلك خديعة منهم للمشركين فقالوا لهم ادخلوا فدخلوا دار الحرب فليس يحل لهم قتل احد من اهل الحرب ولا اخذ شيء من اموالهم ما داموا في دارهم) لان ما اظهروه لو كان حقا كانوا في امان من اهل الحرب واهل الحرب في امان منهم ايضا لا يحل لهم ان يتعرضوا لهم بشيء هو الحكم في الرسل اذا دخلوا اليهم كما بينا *

(فكذلك اذا اظهروا ذلك من انفسهم) لانه لا طريق لهم الى الوقوف على ما في باطن الداخلين حقيقة وانما يثبت الحكم على ما يظهرون لوجوب التحرز عن الغدر وهذا لما بينا ان امر الامان شديد والقليل منه يكفي *

(فيجعل ما اظهروا بمنزلة الاستيمان منهم ولو استامنوا فآمنوهم وجب عليهم ان يفوا لهم فكذلك اذا اظهروا ما هو دليل الاستيمان وكذلك لو قالوا جئنا نريد التجارة وقد كان قصدهم ان يقاتلوهم) لانهم لو كانوا تجارا حقيقة كما اظهروا لم يحل لهم ان يغدروا باهل الحرب فكذلك اذا اظهروا ذلك لهم *

(وكذلك لو لقوهم في وسط دار الحرب الا ان ما كانوا اخذوا قبل ان يلقوهم فهو سالم لهم ولا يحل لهم ان يتعرضوا بشيء بعد ذلك) لانهم حين خلوا سبيلهم بناء على ما اظهروا فكانهم آمنوهم الآن وذلك يحرم عليهم التعرض لهم في المستقبل

﴿ باب ما يكون امانا ممن يدخل دار الحرب والاسراء وما لا يكون ﴾

ولا يلزمهم رد شيء مما اصابوا قبل ذلك *

(ولو كانوا تشبهوا بالروم او لبسوا لباسهم فلما قالوا لهم من انتم قالوا نحن قوم من الروم كنا في دار الاسلام بامان وانتسبوا اليهم الي من يعرفونه بمعرفة من اهل الحرب اولم ينتسبوا فخلوا سبيلهم فلا باس بان يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذون الاموال) لان ما اظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين اهل الحرب امان فان بعضهم ليس في امان من البعض حتى لو استولى عليه او على ماله ملك واذا اسلم عليه كان سالما له يوضحه انهم ما خلوا سبيلهم بناء على استيمان منهم صورة او معنى وانما خلوا سبيلهم بناء على انهم منهم فهذا وقولهم نحن منكم سواء *

(وكذلك لو اخبروهم انهم قوم من اهل الذمة اتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فاذنوا لهم في الدخول فهذا والاول سواء) لانهم خلوا سبيلهم على انهم منهم وان الدار تجمعهم والانسان في دار نفسه لا يكون مستامنا *

(واستدل عليه بحديث عبد الله بن انيس المتخصر في الجنة حين قال لسفيان بن عبد الله جئت لانصرك واكثرك واكون معك ثم قتله فدل ان مثل هذا لا يكون امانا) وقد بينا تفسير المتخصر فيما سبق(١) *

(ومما يبين لك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير العاملين في الدنيا بعد الانبياء والمرسلين المتخصرون) يعني الذين يعملون في الدنيا من الطاعات ما يعتمدون عليها في الجنة وينالون بها من الدرجات كما يتوكأ الرجل على عصاه في الدنيا بعضه بعضا على خاصرته *

(ولو ان رهطا من المسلمين كانوا اسراء في ايديهم فخلوا سبيلهم لم ار باسا بان يقتلوا

(١) يعني في باب ما لا يكون امانا وقد مر على صفحة (١٧٩) ١٢ م

من

من احبوا منهم و يأخذوا الاموال و يهربوا ان قدروا على ذلك) لانهم كانوا مقهورين في ايديهم وقبل ان يخلوا سبيلهم لو قدروا على شئ من ذلك كانوا متمكنين منه فكذلك بعد تخلية سبيلهم لانهم ما اظهروا من انفسهم ما يكون دليل الاستيمان وما خلوهم على سبيل اعطاء الامان بل على وجه قلة المبالات بهم والالتفات اليهم *

(وكذلك لو قالوا لهم قد آمناكم فاذهبوا حيث شئتم ولم يقل الاسراء شيئا) لانه انما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستيمان صورة او معنى فيه يلزمون الوفاء ولم يوجد منهم ذلك وقول اهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه *

(بخلاف ما اذا جاؤا من دار الاسلام فقال لهم اهل الحرب ادخلوا فانتم آمنون) لان هنالك جاءوا عن اختيار مجئ المستامنين فانهم حين ظهروا لاهل الحرب في موضع لا يكونون ممتنعين منهم بالقوة كانهم استامنوهم وان لم يتكلموا به واما الاسراء فحصلوا في دارهم مقهورين لا عن اختيار منهم ولا بد للاستيمان من قول او فعل يدل عليه *

(فلو ان قوما منهم لقوا الاسراء فقالوا من انتم فقالوا نحن قوم تجار دخلنا بامان اصحابكم او قالوا نحن رسل الخليفة فليس ينبغي لهم بعد هذا ان يقتلوا احدا منهم) لانهم اظهروا ما هو دليل الاستيمان فيجعل ذلك استيمانا منهم فلا يحل لهم ان يغدروبهم بعد ذلك *

(ما لم يتعرض لهم اهل الحرب فان علم اهل الحرب انهم اسراء فاخذوهم ثم انفلتوا منهم حل لهم قتلهم واخذ اموالهم) لان حكم الاستيمان اليهم يرتفع فلولا الا ترى ان المستامنين لو غدر بهم ملك اهل الحرب فاخذ اموالهم وحبسهم ثم انفلتوا حل لهم قتل اهل الحرب واخذ اموالهم باعتبار ان ذلك نقض للعهد من

ملكهم (وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بامر ملكهم او بعلمه ولم ينهه من ذلك فان السفيه اذا لم ينه مامور * فاما اذا فعلوا بغير علم الامير وعلم جماعتهم لم يحل للمستامنين ان يستحلوا حريم القوم بما صنع هذا بهم) لان فعل الواحد من عرضهم لا يكون نقضا للعهد بينهم وبين المستامنين فانه لا يملك ذلك وانما هذا ظلم منه اياهم فيحل لهم ان ينتصفوا منه باسترداد عين ما اخذ منهم او مثله ان قدروا على ذلك ولا يحل لهم ان يتعرضوا له بشئ سوى هذا لان الظالم لا يظلم ولكن ينتصف منه بالمثل فقط *

(ولو كان الاسراء قالوا لهم حين اخذوهم نحن قوم منكم فخلوا سبيلهم حل لهم قتلهم واخذ اموالهم) لما بينا ان ما اظهروه ليس باستيمان *

(وكذلك لو كانوا اسلموا فى دار الحرب فهم بمنزلة الاسراء في جميع ما ذكرنا) لان حصولهم في دار الحرب لم يكن على وجه الاستيمان *

(ولو كان الذين لقيهم اهل الحرب من المسلمين قالوا نحن قوم من برجان جئنا من ارض الاسلام بالامان آمننا بعض مسالحكم لنلحق ببلادنا فخلوا سبيلهم لم يحل لهم ان يتعرضوا بعد هذا لاحد منهم) وبرجان هذا اسم ناحية وراء الروم بين اهلها وبين اهل الروم عداوة ظاهرة ولا يتمكن بعضهم من الدخول على بعض الا بالاستيمان فما اظهروه بمنزلة الاستيمان الا ترى ان ذلك لو كان حقا لم يحل لهم ان يتعرضوا لهم *

(فكذلك اذا اظهروا ذلك من انفسهم ما لم يرجعوا الى بلاد المسلمين فان رجعوا فقد انتهى حكم ذلك الاستيمان واذا دخلوا دارهم بعد ذلك حل لهم ان يصنعوا بهم ما قدروا عليه) لانهم الآن بمنزلة المتلصصين فيهم سواء علموا برجوعهم او لم يعلموا لان رجوعهم انما يخفى على اهل الحرب لتقصيرهم فى

حفظ حرمتهم بخلاف الوقوف على حقيقة الحال فيما سبق *

* قال * (ولو ان المسلمين اخذوا اسراء من اهل الحرب فارادوا قتلهم فقال رجل منهم انا مسلم فليس ينبغي لهم ان يقتلوه حتى يسألوه عن الاسلام لا لانه يصير مسلما بهذا اللفظ ولكن لظاهر قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا) ولانه تكلم بكلام مبهم فيستفسر وليس من الاحتياط المبادرة الى قتله قبل الاستفسار *

(فان وصف الاسلام حين سألوه عنه فهو مسلم لا يحل قتله وهو فيء الا ان يعلم انه كان مسلما قبل ذلك) لان هذا منه ابتداء الاسلام لما لم يعرف اسلامه قبل هذا وذلك يؤمنه من القتل دون الاسترقاق (فان كان عليه سيما المسلمين واكبر الظن من المسلمين انه كان مسلما فهذا بمنزلة العلم باسلامه حتى يجب تخلية سبيله) لان اكبر الرأى بمنزلة اليقين فيما بني امره على الاحتياط وفيما يتعذر الوقوف فيه على حقيقة الحال *

(ولو قال لست بمسلم ولكن ادعوني الى الاسلام حتى اسلم لم يحل قتله ايضا) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وكان لا يقاتل قوما حتى يدعوهم * ولو اردنا قتال قوم لم يبلغهم الدعوة لم لا ينبغي لنا ان نقاتلهم حتى ندعوهم رجاء ان يجيبون ويؤمنون فهذا الذى طلب منا ان ندعوه واظهر من نفسه الاجابة الى ذلك اولى ان لا يحل قتله قبل الدعاء الى الاسلام (ولو قال انا مسلم فاستوصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له الاسلام ثم يقولوا له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لست على هذا او قال لا اعرف هذا الذى تقولون فهو حلال الدم الا ان الاولى ان يقول له الامام اتدخل في هذا الذى دعوناك اليه فان قال نعم

لم نقتله وكان فيئا وان قال لا فحينئذ يضرب عنقه) * وبهذا الفصل يتبين الجواب في مسئلة الزوجة اوالجارية انه اذا استوصفها الاسلام فلم تحسن ان تصف فانه ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وظني بك انك على هذا فان قالت نعم فذلك يكفي وتكون مسلمة يحل له وطيها بالنكاح او الملك * والله اعلم *

﴿ باب امن الرسول والمستامن اذا خيف ان يدلا على بعض عورات المسلمين ﴾

(ولو ان رسول ملك اهل الحرب جاء الى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستامن جاء للتجارة) لان في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين عسى *

(فان اراد الرجوع فخاف الامير ان يكونا قد رأيا للسلمين عورة فيدلان عليها العدو فلا باس بان يحبسهما عنده حتى يامن من ذلك) لان في حبسهما نظرا للمسلمين ودفع الفتنة عنهم واذا جاز حبس الداعي لدفع فتنة وان لم يتحقق منه خيانة فلان يجوز حبس هذين كان اولى *

(فان قالا للامام خل سبيلنا وانا عندك بامان لم ينبغ له ان يخلي سبيلهما) لان الظاهر انهما يدلان العدو على ما رأيا من العورة فان اعتقادهما يحملهما على ذلك وايد هذا الظاهر قوله تعالى لا يالونكم خبالا *

(وان قالا نحن نحلف ان لا نخبر بشيء من ذلك او انا لم نطلع على شيء لم يصدقهما في ذلك) لان اليمين انما يكون حجة لمن شهد الظاهر له والظاهر هنا يشهد بخلاف ما يقولان فلا يلتفت الى يمينهما وايد هذا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم * اي ايمان يجوز الاعتماد عليها فيما يرجع الى الاضرار بالمسلمين وهذه اليمين بهذه الصفة لا يجوز للامام ان يعتمدها ولكنه يحبسهما عنده حتى يامن الا انه لا ينبغي له

له ان يقيدهما ولا ان يغلهما لان فيه تعذيبا لهما وهما في امان منه فلا يكون له ان يعذبهما مالم يتحقق منهما خيانة * فان قيل * ففي الحبس تعذيب ايضا * قلنا * لا نعني بقولنا يحبسهما الحبس في السجن فان ذلك تعذيب وانما نعني به انه يمنعهما من الرجوع ويجعل معهما حراسا يحرسونهما وليس في هذا القدر تعذيب لهما بل فيه نظر للمسلمين * وان كان فيه نوع تعذيب من حيث الحيلولة بينهما وبين وطنهما فالمقصود دفع ضرر هو اعظم من ذلك * واذا لم يجد بدا من ايصال الضرر الى بعض الناس يرجح اهون الضررين على اعظمهما) ثم هذا المقصود يحصل بحرس يجعله معهما فليس له ان يعذبهما فوق ذلك بالتقييد (فان حضر قتال وشغل عنهما الحرس وخاف انفلاتهما فلا باس بان يقيدهما حتى يذهب ذلك الشغل) لان هذا موضع الضرورة (فاذا ذهب ذلك الشغل حل قيودهما) لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (وان سار الامام راجعا الى دار الاسلام فله ان يذهب بهما معه حتى يبلغ الموضع الذى يامن فيه ما يخاف منهما ثم يخلي سبيلهما) لان النظر للمسلمين في دفع الفتنة عنهم في ذلك *

(فان لم يامن منهما حتى يدخل ارض الاسلام لم يخل سبيلهما لان الفتنة في تخلية سبيلهما في دار الحرب اعظم وعلى الامام ان يتحرز ويجتهد لدفع ذلك عن نفسه وعن العسكر فان ابيا ان يبرحا مكانهما اكرههما على ذلك) لان في موضع النظر للامام ولاية الاكراه (الا ترى) انه لو وقع النفير عاما كان له ان يجبر الناس على الخروج وفي نظيره قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم *

(فان وصل الى مامنه من دار الاسلام ثم امرهما بالانصراف فسألاه ان يعطيهما ما لا يتحرزان به الى بلادهما فانه ينبغي له ان يعطيهما من النفقة ما يبلغهما الى المكان الذى ابيا ان يصحبا معه) لانه جاء بهما مكرهين من ذلك الموضع فعليه ان

﴿ فيه موضع النظر للامام ولاية الاكراه ﴾ (٥٩٠) ﴿ الثابت بالضرورة تقدر بقدرها ﴾

ردها اليه وكان ذلك منه نظر المسلمين فيكون تلك المؤنة في بيت مال المسلمين بمنزلة نائبة تنوب المسلمين (وفيما يجاوز ذلك قد اتيا اختيارا منهما فلا يعطيهما للرجوع نفقة وانما يعطى هذه النفقة من بيت المال اذا لم يصب الجند غنيمة او اصابوها واقتسموها * فاما اذا اصابوا غنيمة ولم تقسم بعد فانه يعطيهما النفقة من تلك الغنيمة) لانه اكرههما على ذلك نظرا منه للجند خاصة فيكون المؤنة في مال هو حق الجند بمنزلة مالو استاجره لحمل الغنائم او سوقها او حفظها (وكذلك اذا منعهما من الرجوع واكرههما على المقام معه) فانه ينبغي ان ينفق عليهما من غنائم المسلمين * (واذا حملهما من ذلك الموضع معه حملهما على الدواب من غنائم المسلمين) لانهما آمنان عنده والتحرز عن الغدر واجب فاذا حبسهما لمنفعة الغانمين انفق عليهما من اموالهم بمنزلة العامل على الصدقات يعطى الكفاية من مال الصدقة والمرأة اذا كانت محبوسة عند الزوج لحقه استوجبت النفقة عليه *

(فاذا اراد تخلية سبيلهما بعدما امن وكان هو في موضع يخافان فيه فينبغي له ان ينظر لهما ولا يخلي سبيلهما الا في موضع لا يخاف عليهما فيه) لانهما تحت ولايته وفي امانه وهو مامور بدفع الظلم عنهما فكما ينظر للمسلمين بما يزيل الخوف عنهم فكذلك ينظر لهما (ارأيت) لو حملهما معه في البحر فلما انتهى الى جزيرة امن فيها اينبغي له ان يتركهما في تلك الجزيرة لا ولكن يحملهما الى موضع لا يخاف عليهما فيه الضيعة ثم يعطيهما ما يكفيهما لجهازهما وحملانهما (وان كانا لا يامنان من اللصوص فينبغي له ان يرسل معهما قوما يبلغونهما مامنهما) لان ذلك على الامام ولكنه ربما لا يقدر على مباشرته بنفسه فيستعين عليه بقوم من المسلمين (فان كانا لا يامنان مامنهما حتى يبلغا موضعا يخاف فيه الذين ارسلوا معهما فانه ينبغي له

ان

المرأة اذا كانت محبوسة عند الزوج لحقه استوجبت النفقة عليه

ان يرسل معهما الى ابعد موضع يامن فيه اهل الاسلام ثم يخلي سبيلهما ليس عليه غير ذلك) لان فيما وراء ذلك تعريضا للمسلمين للهلاك وذلك لا يحل له لدفع الخوف عن المشركين * ثم ان اجبر المسلمين على ان يذهبوا معهما الى الموضع الذي يخوفون فيه فقتلوا كان هو الساعي في دمهم وان كان تركهما ليذهبا فاصيبا لم يكن هو ساعيا في دمهما وكان هذا اهون الامرين * والله اعلم *

﴿ باب أهل الحصن يؤمنهم الرجل من المسلمين على جعل او غير جعل ﴾

(واذا حاصر المسلمون حصنا وفيها اسير من المسلمين فامنهم ثم جاءهم ليلا حتى ادخلهم المعسكر فيهم فيء للمسلمين) لان الذي آمنهم كان مقهورا في ايديهم غير ممتنع منهم وامان مثله باطل * ولانه ماقصد بهذا الامان النظر للمسلمين وانما قصد تخليص نفسه ولو صححنا امان مثله لم يتوصل المسلمون الى فتح حصن من حصونهم قهرا فقل ما يخلو حصن عن اسير فاذا ايقنوا بالفتح امروا الاسير حتى يؤمنهم وان لم يكن فيهم اسير امروا رجلا منهم حتى يسلم ثم يؤمنهم فيكون حكمه وحكم الاسير سواء فلاجل هذه المعاني قلنا هم جميعا فيء للمسلمين *

﴿ وفي القياس ﴾ لا باس بقتل رجالهم لان الامان الباطل لا يحرم القتل كما لو حصل من صبي لا يعقل او من كافر ولكنه استحسن فقال (لا ينبغي للامام ان يقتل رجالهم) لوجهين (احدهما) ان ظاهر قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم الحديث يعم الاسير وغيره وهو الظاهر وان ترك العمل به لقيام الدليل بقي شبهة فيما يندرئ بالشبهات بمنزلة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك (والثاني) ان القوم انما جاؤا الى المعسكر للاستيمان لا للقتال فانهم جاؤا باعتبار امان الاسير اياهم وقد بينا ان المحصور اذا جاء على هيئة يعلم انه تارك للقتال بان القى السلاح ونادى بالامان وجاء فانه يامن القتل فهؤلاء ايضا يامنون من القتل

ولكنهم لا يامنون من الاسترقاق فيخمسهم ويقسمهم بين الغانمين *

(وكذلك) لو كان الذي آمنهم مستأمنا فيهم او كان رجلا منهم اسلم فالمعنى يجمع الكل (ولو آمنهم مسلم من اهل العسكر فامانه جائز) لانه آمن منهم ممتنع في عسكره فامانه كامان جماعة المسلمين *

(فان لم يخرجوا من حصنهم بعدما نبذ اليهم الامام ثم قاتلهم كما لو كان هو الذي آمنهم بنفسه ثم رأى النظر في قتالهم فان خرجوا الى المعسكر وقالوا آمننا فلان لم نصدقهم على ذلك حتى يشهد عدلان من المسلمين على ذلك) لانهم صاروا فيأ باعتبار الظاهر وقد ادعوا ما يسقط حق المسلمين عنهم فلا بد من شاهدين عدلين من المسلمين على ذلك (ولا يقبل قول ذلك الرجل اني آمنتهم لانه يخبر بما لا يملك استينافه وكذلك لو شهد هو مع رجل آخر) لانه يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للمرء على فعل نفسه (فان شهد عدلان سواه وجب تبليغهم مامنهم) لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة *

(وان لم يكن لهم بينة الا قول ذلك الرجل كانوا فيأ) الا انه لا يقتل رجالهم استحسانا للشبهة التي تمكنت فان ذلك الرجل اخبر بحرمة قتلهم وهو محتمل للصدق وحرمة القتل من امر الدين وخبر الواحد في امر الدين حجة وان لم يكن حجة في الزام الحكم فلهذا لا يقتلون *

(ولو كان المسلم آمنهم على الف دينار اخذها منهم ثم علم بذلك الامام وهم في حصنهم فهو بالخيار ان شاء اجاز امانه ولم يتعرض لهم حتى يخرج من دار الحرب واخذ الدنانير فكانت فيأ للمسلمين) لان الامام لو رأى النظر في انشاء الامان بهذه الصفة كان له ان يفعله فكذلك اذا رأى النظر في ان يجيز امان غيره *

(ثم

(ثم المال ماخوذ بقوة العسكر فتكون فيألهم وان شاء رد عليهم الدنانير للتحرز عن الغدر ثم نبذ اليهم وقاتلهم بمنزلة مالو آمنهم بنفسه على الوجه * وان كانوا دخلوا عسكر المسلمين حين صالحهم الرجل او خربوا حصنهم فان للامام ان ياخذ الالف دينار فيجعلها فيأ للمسلمين) لان معنى النظر ههنا متعين في اجازة ذلك الصلح فانهم آمنون في العسكر ولا سبيل للامام عليهم حتى يبلغهم مامنهم وان رد الدنانير عليهم فمرفنا ان في اخذ لدنانير منفعة للمسلمين وهو نظير العبد المحجور عليه يواجر نفسه ويسلم من العمل (واذا قسم الدنانير بين الغانمين قال لهم الحقوا حيث شئتم من بلاد اهل الحرب ولا يعرض لهم حتى يبلغوا مأمنهم فيتم به الوفاء بما شرط لهم في الصلح * واذ فتح المسلمون الحصن فقال رجل منهم اني كنت صالحت القوم قبل فتح الحصن على هذه الالف الدينار وصدقه اهل الحصن بذلك فان الامام ينظر في ذلك فان كان خيرا للمسلمين ان يصدقه صدقه واخذ منه الدنانير وامرهم ان يلحقوا بمامنهم وان كان خير المسلمين ان يكذبه كذبه ولم يعرض للدنانير وجعلهم فيأ) لانه نصب ناظر المسلمين فينظر مايكون انفع للمسلمين فيعمل به ﴿الا ترى﴾ انه لو رأى النظر للمسلمين في ان يمن عليهم كان له ان يفعل ذلك فهذا مثله (الا انه لا يقتل رجالهم على كل حال للشبهة التي دخلت باخبار الرجل انه آمنهم فان كان حين اخبر الرجل بهذا كانوا ممتنعين في حصنهم فهم آمنون والامام بالخيار كما بينا فيما اذا انشأ لهم الامان في هذه الحالة فان الاخبار بها في حق المسلمين بمنزلة الانشاء * والله تعالى الموفق *

﴿باب مايكون امانا ومالا يكون امانا على شروط نشترطه﴾

(واذ قال رجل من المحصورين آمنوني حتى ازل اليكم على ان ادلكم على مائة رأس

﴿العبد المحجور عليه يواجر نفسه ويسلم من العمل﴾

﴿باب مايكون امانا ومالا يكون امانا على شروط نشترطه﴾

من السبي في موضع فآمنوه على ذلك فلما نزل اتى بهم فى الموضع فاذا ليس فيه احد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا ادرى اين ذهبوا فانه ينبغى للمسلمين ان يردوه الى مامنه ان لم يفتحوا الحصن وان افتتحوا فعليهم ان يبلغوه ما منه من ارض الحرب) لانه حصل امنا فى العسكر فان الامان بشرط يثبت بوجود القبول ولا يتاخر اذ القبول بمنزلة العتق بجعل فيه فانه لو اعتق عبده على ان يؤدى اليه الف درهم فقبل كان العتق واقعا وان لم يؤد (فههنا الامان يثبت له ايضا اذا نزل عن منعته على ان يدل فسواء وفى بما قال اولم يف كان هو فى امان من المسلمين فيبلغوه مامنه فان قال المسلمون انا آمناه على ان يدلنا اولم يف بالشرط قيل لهم انه لم يقل لكم انى ان لم ادلكم فلا امان بيني وبينكم) وهذا تنصيص من محمد رحمه الله على ان مفهوم الشرط ليس بحجة وهو المذهب عندنا وقد حكاه الكرخي عن ابي يوسف رحمه الله في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد انه لا يدل على انه لا يدرء عنها العذاب ان لم تشهد و قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة * وهذا لا يدل على انها اذا اتت بالفاحشة ولم تحصن انه لا يلزمها ذلك العذاب وهذا لان مفهوم الشرط كمفهوم الصفة وذلك ليس بحجة قال تعالى وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك * ثم لا يدل على حرمة اللاتي لم يهاجرن معه و قال الله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وهذا لا يدل على اباحة الظلم في غير الاشهر الحرام فكذلك قولهم آمناك على ان تدلنا لا يكون دليلا على انه لا امان لك ان لم تدلنا لان ذلك محتمل ولكن المحتمل لا يعارض المنصوص ولا يرفع حكمه الا ان ينص فيقول على انى ان لم ادلكم عليهم فلا امان بيني وبينكم فحينئذ هذا نص يصلح معارضا لذلك النص وفى النبذ حل القتل والاسترقاق وذلك من باب الاطلاق ويحتمل

التسليل

﴿ لو اعتق عبده على ان يؤدي اليه الف درهم فقبل كان العتق واقعا وان لم يؤد ﴾

﴿ مفهوم الشرط ليس بحجة ﴾ ﴿ مفهوم الصفة ﴾ ﴿ مفهوم الشرط كمفهوم الصفة ﴾ ﴿ المحتمل لا يعارض المنصوص ﴾

التعليق بالشرط فاذا لم يدل لم يكن له امان وللامام الخيار ان شاء قتله وان شاء جعله فيأ * ونظير هذا ما لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه * فان قال على اني برئ من الكفالة بعد شهر كان على ما قال (ولو كان هذا الرجل اسيرا في ايدينا فقال آمنوني على ان ادلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام ان يقتله لانه صار مقهورا في ايدينا وحل للامام قتله واسترقاقه وانما علق ازالة ذلك عنه بالدلالة ولم يفعل) ففي الاول كان في منعته وان كان محصورا فانما نزل على امان اخذه من المسلمين والتزم لهم بمقابلة ذلك دلالة فيها منفعة للمسلمين فاذا لم يف بما التزم كان على الامام ان يبلغه مامنه * وفي الحقيقة لا فرق بين الفصلين فانه اذا لم يدل عاد الى ما كان عليه قبل الالتزام في الوجهين الا ان هذا الاسير قبل هذا الالتزام كان مباح القتل والاسترقاق في ايدينا فيعود كما كان والمحصور قبل هذا الالتزام كان في منعة فاذا لم يف بما التزم وجب اعادته الى منعته كما كان * (فان كان المحصور قال اني ان لم ادلكم كنت لكم فيأ او قال رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فئ للمسلمين وليس للامام ان يقتله) لانه لو لم يقل هذه الزيادة كان آمنا من القتل والاسترقاق وان لم يف بالشرط فهذه الزيادة دليل معارض للكلام الاول في رفع حكمه وانما يعمل المعارض بحسب الدليل * ولانه شرط ازالة ذلك الامان في حكم الاسترقاق خاصة دون القتل وفي هذا الشرط منفعة فيجب مراعاتها *

(وكذلك لو قال على اني ان لم اف كنت ذمة لكم فهو كما قال واذا لم يف بالشرط فهو ذمة للمسلمين لا يقتلونه ولا يسترقونه) لان الوفاء بالشرط واجب (ولو قالوا آمنونا حتى نفتح لكم الحصن فقد خلوا على ان تعرضوا علينا

الاسلام فنسلم ثم ابوا ان يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين ان يخرجوا من حصنهم حتى يعودوا ممتنعين كما كانوا ثم ينبذون اليهم) لانهم استفادوا الامان بقبول الشرط قبل الوفاء به ثم لا يبطل حكم الامان بالامتناع من الوفاء بما وعد واو بحكم الامان يجب اعادتهم الى مامنهم ثم النبذ اليهم *

(فان شرط المسلمون عليهم انكم ان ابيتم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم فرضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا باس باسترقاقهم وقتل المقاتلة منهم اذا ابوا ان يسلموا) لان الشرط هكذا كان موفيما يجرى بيننا وبينهم الواجب الوفاء بالشرط فقط والدليل عليه حديث ابن ابى الحقيق حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبرئت منكم ذمة الله ان كتمتموني شيئا فقبلوا ذلك ثم ظهر ذلك عليهم فاستجاز قتلهم واسترقاقهم) وقد بينا قصة ذلك *

(وروى ان رجلا من المشركين بعد وقعة احد حين رجع الجيش ضل الطريق فدخل المدينة وجاء الى بيت عثمان رضى الله عنه سرا وكان بينهما قرابة فاتى عثمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسأل له الامان فقال قد آمناه على انا ان ادركناه بعد ثلاثة فقد حل دمه فخرج الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فانى ارجو ان تجدوه فوجدوه بعد ثلاثة فقد سلط الله عليه النوم فاخذ فقتل) فبهذا تبين ان الشرط المنصوص عليه في الامان معتبر وان كان ذلك يرجع الى النبذ ولباحة القتل *

فصل رجل من المشركين يرد دخل الله نية بعد وقعة احد

* قال (ولو اسلم بعضهم وابى البعض كان من اسلم منهم حرا لا سبيل عليه ومن ابى الاسلام فهو فيء اعتبارا للبعض بالكل) وهذا لان الجمع المضاف الى جماعة يتناول كل واحد منهم على سبيل الانفراد بدليل قوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم واستغشوا ثيابهم * فكان هذا بمنزلة مالو شرطنا على كل واحد منهم انك ان ابيت

الاسلام فلا امان بيننا وبينك *

(وكذلك لو ان واحدا من المحصورين قال آمنونى على ان انزل اليكم فابى ان يسلم فانه يرد الى حصنه) لانه آمن عندنا وفي مثل حاله قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه *

(وان شرطوا عليه انك ان ابيت الاسلام فلا امان بيننا وبينك ثم ابى الاسلام فهو فيء للمسلمين) لان الشرط هكذا جرى بيننا وبينه *

(فان جعله الامام فيأ بعد ما عرض عليه الاسلام فابى ثم اسلم لم يقتله بعد اسلامه ولكنه يجعله فيأ) لان حكم ذلك الامان انتهى حين ابى الاسلام بعد ما عرض عليه ويبقى وهو اسير في ايدينا *

(فاذا اسلم لم يقتل وكان فيأ وهذا اذا حكم عليه بانه فيء بعد ما ابى الاسلام فان جعل الامام يدعوه الى الاسلام وهو يابى الا انه لم يحكم عليه بانه فيء حتى اسلم ففي القياس هو فيء) لان شرط انتهاء الامان قد تحقق باباءه الاسلام فالمعلق بالشرط يثبت بوجود الشرط حكم به الامام او لم يحكم بمنزلة الامان المعلق بالشرط وبمنزلة الطلاق والعتاق اذا علق بالشرط (وفي الاستحسان هو حر مسلم) لان الاباء متردد محتمل قد يكون لكراهية الاسلام فهو اباء حقيقة وقد يكون للتامل فيه الى ان يزول الشبهة عن قلبه فلا تتعين جهة الاباء الا بحكم الحاكم (الا ترى) انه اذا اسلم احد الزوجين في دارنا فان الفرقة تتوقف على اباء الآخر الاسلام * ثم لا يتحقق ذلك الا بقضاء القاضي محتملا في نفسه وكذلك النكول في باب الاموال بمنزلة الاقرار شرعا ولا يثبت ذلك الا بقضاء القاضي بكونه محتملا في نفسه *

(ولو لم يأب الاسلام ولكن قال ادعوني حتى انظر في امري فان الامام يؤجله

(المعلق بالشرط يثبت بوجود الشرط) (الفرقة بين الزوجين اذا اسلم احدهما وابى الآخر) (النكول في باب الاموال بمنزلة الاقرار شرعا بعد قضاء القاضي)

ثلاثة ايام لا يزيده على ذلك)لان التامل وازالة الشبهة يحتاج فيه الى مدة فاذا
طلب ذلك من الامام اجله ثلاثة ايام فانها مدة تامة للنظر بدليل خيار الشرط
(والاصل فيه المرتد فانه اذا استمهل لينظر في امره امهله ثلاثة ايام ورد به حديث
عن عمر رضى الله عنه حين قدم عليه رجل من قبل ابى موسى رضى الله عنه فسأله
عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر يعنى امر حادث وخبر غريب
فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به فقال قربناه فضربنا عنقه
فقال فهلا طينتم عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه فلعله ان
يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني) وبظاهره
ياخذ الشافعي رحمه الله تعالى فيقول يجب تاجيله شرعا طلب ذلك اولم يطلب
وتاويله عندنا انه كان استمهلهم فابوا ولهذا انكره عمر رضي الله عنه واذا كان
هذا المرتد الذي وقف على محاسن الشريعة يؤجل ثلاثة ايام فهذا الذى لم يقف
عليه اصلا احرى ان يؤجل (فاذا سكت حين عرض عليه الاسلام ولم يجب
بقبول ولا برد فان الامام يعرض عليه الاسلام ثلاث مرات ويخبره في كل
مرة انه ان لم يجبه حكم عليه انه فئ) وهذا لان سكوته اباء منه للاسلام الا انه
محتمل فى نفسه فيكرر عليه العرض ثلاث مرات لابلاء (١) العذر ويخبره في
كل مرة على سبيل الانذار فان ابى حكم عليه بانه فئ وهو بمنزلة الخصم
اذا سكت عن الجواب فى مجلس القاضى جعله منكرا او اذا سكت عن اليمين
بعدما طلب منه جعله ناكلا وعرض عليه اليمين ثلاثا واخبره في كل مرة انه يحكم
عليه ان لم يحلف ثم يحكم عليه بعد الثالثة *

الخصم اذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكرا او اذا سكت عن اليمين بعدما طلب منه جعله ناكلا

(١) حقيقته جعلته باليا المذرى اي خارا له عالما بكنهه من بلاه اذا خبره
وجربه ١٢ مغرب — ويراجع امر الله تعالى

(ولو

التوقيت نصا يمنع ان يكون لما بعد مضي المدة حكم ماقبله

(ولو كان قال حين اراد النزول آمنوني على ان تعرضوا علي الاسلام فان اسلمت فيما بيني وبين ثلاثة ايام والا فلا امان بيني وبينكم ثم عرض عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة ايام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام) لانه شرط ذلك لنفسه فانه بين انه يسلم بعدما يعرض عليه الاسلام واستمهل في ذلك ثلاثة ايام فعرفنا ان ابتداء المدة من ساعة العرض وذكر احد العددين من الايام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر (فان مضت المدة هاهنا قبل ان يسلم كان فيأ ولا حاجة الى حكم الحاكم لان الشرط هكذا جرى واشتراط الحكم عند الاطلاق ليتميز به التامل من الاباء وقد حصل ذلك بالمدة هاهنا ثم التوقيت نصا يمنع ان يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله كما في الاجارة) *

(وان كان لم يقل والا فلا امان بيني وبينكم والمسئلة بحالها فانه يرد الى مامنه بعد مضي ثلاثة ايام لان مدة ثلاثة ايام شرطه للتروي (١) والنظر لا للامان فبعد مضيها استحق الاباء ولكنه آمن حين لم يشترط عليه نبذ الامان بعد الاباء فيجب تبليغه عليه مامنه من حصنه) *

(وان كانوا قد افتتحوا حصنه بلغوه ادنى مامن له من ارض الحرب ثم حل قتاله وان كان قال فان اسلمت فيما بيني وبين ثلاثة ايام والا كنت عبدا لكم فان اسلم فهو حر لا سبيل عليه وان مضت المدة قبل ان يسلم كان فيأ يقسم مع الغنيمة ولا يقتل) لان الشرط هكذا كان (وكذلك لو قال والا كنت ذمة لكم او قال ذلك جميع اهل الحصن ثم مضت المدة قبل ان يسلموا فهم ذمة للمسلمين كما

---

(١) في القاموس في (روى) وروته الشعر حملته على روايته كاروته وفي الامر نظرت وفكرت ١٢ م

التزموه بالشرط)*

(ولو قال المحصور للمسلمين تؤمنوني على ان انزل اليكم فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقال المسلمون ان دللتنا على قرية فيها مائة رأس فانت آمن فرضي بذلك ونزل ثم جاء بهم الى قرية لا شئ فيها فقال قد كانوا ههنا فذهبوا فهو فئ للمسلمين وليس له ان تقول ردوني الى مأمني بخلاف ما سبق) لان المسلمين علقوا الامان بالشرط وهو الدلالة والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط وفي الاول اوجبوا له الامان على ان يدل وهو قبل ذلك فيكون آمنا دل اولم يدل ﴿الا ترى﴾ ان من قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر فقبل ذلك فانه لا يعتق مالم يؤد* ولو قال انت حر على ان تعطيني الف درهم فقبل ذلك فهو حر ادى اولم يؤد فكذلك ههنا*

(وكذلك لو قالوا ان نزلت فاسلمت فانت آمن ثم نزل ولم يسلم فهو فئ) لان قولهم فاسلمت معطوف على الشرط فيكون شرطا فانما علقوا امانه بشرط ان يسلم فاذا لم يسلم لم يكن له الامان *

(فاذا قالوا انت آمن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل ان يسلم فيجب تبليغه مامنه ان ابى الاسلام* وعلى هذا لو قالوا انت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم ابى ان يعطى الدنانير فانه يكون آمنا بخلاف ما لو قالوا ان نزلت فاعطيتنا مائة دينار فانت آمن) لان ههنا الامان معلق بشرط اداء الدنانير وفي الاول بشرط القبول*

(فاذا نزل وقبل كان آمنا وكانت الدنانير عليه* فاذا ابى ان يعطيها او قال ليست عندي حبس ليؤديها ولا يكون فيأ لاجل الامان الثابت له فمتى ما اعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلحق بمامنه* وان ابى ان يعطيه حتى يخرجه الامام مع نفسه الى دار الاسلام ثم اعطاها خلى سبيله حتى يرجع الى

مامنه

﴿الفرق بين الشرط المعلق بالشرط معدوم قبل الشرط﴾

﴿مسئلة تعليق عتق العبد على اداء المال﴾

مامنه) لانه في امان فقد كان محبوسا في دين عليه فاذا قضى الدين لم يبق لنا عليه سبيل *

(وان طال مكثه في دارنا ولم يعط الدنانير جعله الامام ذمة) لان الكافر لا يتمكن من اطالة المقام في دارنا بدون صغار الجزية * ولانه احتبس عندنا الى اداء الدنانير وهو ممتنع منه او عاجز عن الاداء والكافر اذا احتبس في دارنا يضرب عليه الجزية بمنزلة الرهن فاذا جعله الامام ذمة اخرجه من الحبس وبطل عنه الدنانير كان التزمها عوضا عن امان نفسه او كان فداء يفدي بها نفسه ليلحق بمامنه فاذا كان للامان فقد استفاد ذلك باقوى السببين وهو عقد الذمة او الاسلام ان اسلم فيسقط عنه اداؤها بمنزلة المكاتب اذا اعتقه المولى وام الولد اذا اعتقت بموت المولى وهي مكاتبة يسقط بدل الكتابة لوقوع الاستغناء عن ادائها وان كان فداء فقد انعدم المعنى الذي لاجله كان يفدي بها نفسه لانه حين اسلم او صار ذميا فقد صار من اهل دارنا ممنوعا من الرجوع الى دار الحرب وان اعطى الدنانير كغيره من اهل الذمة وانما كان يفدي بها نفسه ليلحق بمامنه * فان قيل * لماذا لم يجعل المال عليه عوضا عن رقبته حتى يطالب به بعد عقد الذمة لسلامة رقبته له * قلنا * لانه لم يكن عبد المسلمين قط وانما يكون المال عوضا عن رقبته اذا كان عبدا في وقت فيعتق بذلك المال * (وكذلك لو صالحوه على ان يعطيهم رأسا فعليه رأس وسط او قيمته دراهم او دنانير) لان ما يلزمه بطريق الفداء لا يكون عوضا عن مال والرأس المطلق في مثله يثبت مقيدا بالوسط مترددا بين القيمة والعين كما في بدل الخلع والصلح عن دم العمد * (فان ادى ما التزم ولم يفتح حصنه بعد فاراد ان يذهب الى موضع آخر لم يمنع من ذلك وله ان يذهب حيث

فاذا اعطى

﴿ الكافر لا يتمكن من اطالة المقام في دارنا بدون اداء الجزية ﴾ ﴿ سقوط بدل الكتابة بالعتق عن المكاتب وبموت المولى عن ام الولد ﴾

شاء من ارض الحرب) لانا عرفنا انه نزل من الحصن وفدى نفسه بالمال لا ليعود الى الحصن بل ليأمن مما كان خائفا منه في الحصن وانما يتم له ذلك اذا تمكن من الذهاب الى حيث شاء من ارض الحرب (فاذا بلغ مأمنه منها حل قتاله) لان مقصوده قد تم حين وصل الى منعة اخرى فينتهي الامان الذي كان بينه وبين المسلمين (الا ان يكون قد اشترط على المسلمين انه آمن منهم حتى يخرجوا الى دار الاسلام او كذا وكذا شهرا فحينئذ يجب الوفاء له بذلك الشرط) لانا انما نجعل الامان منتهيا بيننا وبينه اذا وصل الى ما منه لدلالة الحال وهو انه كان خائفا محصورا وانما قصد ازالة ذلك الخوف عن نفسه ويسقط اعتبار دلالة الحال اذا جاء التصريح بخلافها *

(واذا لم يذكر شيئا من هذه الشروط ثم اختار الرجوع الى حصنه فرجع حتى صار فيه ممتنعا فقد خرج من امان المسلمين ايضا) لانه وصل الى منعته باختياره وذلك سبب لانتهاء الامان الا ان يكون شرط انه آمن كذا وكذا شهرا او حتى ينصرف المسلمون الى دار الاسلام فحينئذ هو آمن (وان دخل الحصن لبقاء مدة الامان له بمنزلة ما لو التحق الى منعة اخرى فان ظهر المسلمون على الحصن خلوا سبيله لبقاء مدة الامان الا ان يكون قاتل المسلمين حين رجع الى الحصن فحينئذ يكون فيئا) لانه لما باشر القتال في مأمنه يصير ناقضا للامان الذي كان له منا ولا حكم للامان بعد النقض في حرمة القتل والاسترقاق *

(فان قال للمسلمين آمنوني على ان انزل اليكم فاعطيكم مائة دينار فان لم اعطكم فلا امان بيني وبينكم * او قال ان نزلت اليكم فاعطيكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطالبوه فابى ان يعطيهم فهو فيء في القياس) لوجود شرط انتباذ الامان في

احد

يسقط اعتبار دلالة الحال اذا جاء التصريح بخلافها

احد الفصلين وانعدام شرط الامان في الفصل الثاني (وفي الاستحسان لا يكون فيأ حتى يرفع الى الامام فيامره بالاداء فان ابى حكم عليه بان يجعله فيأ) لما بينا ان في امتناعه من الاداء لما طلب منه احتمال المعانى فلا يتعين جهة الاباء الا بحكم الحاكم (ارأيت) لو قال لهم لا اعطيكم وانما اعطى الامير * او قال لا اعطيكم الا بشهود كان فيأ بهذا الامتناع ليعلم ان القول بالقياس في هذا قبيح (ولو رفعوه الى الامام فقال هات المائة الدينار فقال اجلني فيها حتى احتال لها فلا باس للامام ان يؤجله يومين او ثلاثة) لانه ليس في هذا القدر من التاخير كثير ضرر على المسلمين وفيه منفعة له والامام مامور بالنظر من كل جانب (الا ترى) ان من لزمه الدين اذا استمهل هذا القدر من المدة امهله الحاكم ولم يحبسه وهذا الذي يفدى نفسه بالمال اولى بان يمهله ولا يعجله (وان كان قال تومنوني على ان انزل اليكم فاعطيكم رأسا او مائة دينار ما بيني وبين ثلاثة ايام فنزل فهو آمن ولا سبيل عليه حتى يمضى الوقت) لانه شرط هذه المدة مهلة لنفسه فلا يحبس قبل مضيها كما لا يحبس من عليه الدين المؤجل (فان مضى المدة فهو آمن لقبول له المال ولكنه يحبس حتى يؤدي ما التزم به الا ان يسلم او يصير ذمة فحينئذ يبطل المال عنه) لما بينا من الطريقين فيه *

(ولو قال تومنوني على ان اعطيكم مائة دينار الى اجل كذا فان لم اعطكم فلا امان بيني وبينكم * او قال ان اعطيتكم الى اجل كذا فانا آمن فان لم يعطهم حتى مضى الاجل فهو فيء ولا حاجة الى قضاء القاضى ههنا) لانه صرح باشتراط الوقت نفسه فلا يزاد على الوقت الذي صرح به لو شرطنا قضاء القاضى بعد مضى المدة كان الزيادة على الوقت * والزيادة على النص في معنى النسخ (ولو كان قال تومنوني على ان انزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس من السبي على اني ان

﴿ الزيادة على النص في معنى النسخ ﴾ ﴿ لا يحبس من عليه الدين المؤجل ﴾

لم ادلكم فلاامان بيني وبينكم ثم نزل فدلهم على قرية فيها مائة رأس قد اصابها المسلمون قبل هذا الإمان او بعده قبل نزوله او بعد نزوله قبل ان يدلهم فليست هذه بدلالة فان دلهم على غيرها والا كان فيأ * وكذلك لو علم المسلمون بها قبل دلالته ولم يصيبوها)لانه التزم دلالة فيها منفعة للمسلمين وذلك لا يوجد اذا دل على ماكان معلوما للمسلمين * ولان الدلالة انما تتحقق اذا كان التوصل الى المقصود بتلك الدلالة ووصول المسلمين الى هذه القرية لم يكن بدلالته حين علموا بها قبل دلالته اصابوها او لم يصيبوها ﴿ الا ترى ﴾ ان المحرم اذا دل على صيد كان المدلول عالما به كانه لم يكن ملتزما للجزاء بهذا الدلالة *

(ولو كانوا خرجوا معه فدلهم على الطريق فجعلوا يسيرون امامه حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهي اليها فيدلهم عليها فهذه دلالة وهو آمن لا سبيل لهم عليه) لانهم انما اخذوا في ذلك الطريق بدلالته وانما علموا بها حين اخذوا في ذلك الطريق فما يحصل لهم من العلم يكون مضافا الى اصل السبب وهو دلالته) ﴿ الا ترى ﴾ ان دلالة المحرم على الصيد بهذا الطريق متحققة حتى يلزمه جزاء الصيد *

(وكذلك لو وصف لهم مكانها ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى اصابوها فهو آمن)لان الدلالة هكذا تكون فان من يدل غيره على طريق قد يذهب معه وقد لا يذهب ولكن يصف الطريق له فيصير معلوما بدلالته ويسمى دالا عليه في الوجهين (وكذلك لو قال آمنوني على ان ادلكم على بطريق باهله وولده فان لم افعل فلاامان لي عندكم فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا بطريقا فقال هذا الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء)لانه التزم الدلالة على بطريق منكر

﴿ مسائل الزوم الجزاء وعدمه على المحرم اذا دل على الصيد ﴾

حتى ينتفع المسلمون بدلالته ولا يحصل هذا المقصود بهذه الدلالة *

(وان كان قال على ان ادلكم على بطريق الحصن فانه قد نزل هاربا من الحصن ثم لما نزل وجد المسلمين قد اصابوا ذلك البطريق فهو آمن لا سبيل عليه) لانه التزم الدلالة على معروف معلوم بعينه او بنسبه وقد دل عليه وهذا لان في اليمين لا يعتبر الوصف وفي غير اليمين يعتبر ﴿ الا ترى ﴾ ان من قال لا اكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث في يمينه * ولو قال لا اكلم شابا فكلم شيخا كان شابا وقت يمينه لم يحنث وحصول العلم للمسلمين بدلالته وانتفاعهم بدلالته وصف معتبر في المشروط فانما يعتبر في غير اليمين فاما في اليمين لا يعتبر بشيء من ذلك *

(وعلى هذا لو التزم ان يدلهم على حصن او مدينة فان لم يعينه لم يعتبر دلالته على ما لم يعلم المسلمون بها او في اليمين يعتبر ذلك ثم في غير اليمين لو دلهم على شيء من ذلك قد كانوا يعرفونه في دخلة دخلوها ارض الحرب قبل هذه الدخلة الا ان موضعها اشكل عليهم في هذه المدة فهو آمن لا سبيل عليه) لانهم توصلوا اليها بدلالته لا بما كان سبق من علمهم بها ﴿ الا ترى ﴾ ان المحرم في مثل هذا يكون دالا على الصيد ملتزما للجزاء * ولان المقصود دلالة فيها منفعة للمسلمين وقد وجد فانهم انتفعوا بهذه الدلالة فاما علمهم الذي سبق فما كان يوصلهم الى هذه المنفعة بعدما اشتبه عليهم او بعدما نسوها فتتحقق الوفاء بالشرط بهذه الدلالة * والله تعالى الموفق *

باب من يكون آمنا من غير ان يؤمنه اهل الاسلام

* قال * (ولو ان مسلما في دار الحرب تزوج منهم كتابية واخرجها الى دار الاسلام فهي حرة) لا باعتبار ان النكاح امان منه لها فان امان المسلم في دار

﴿ مسئلة اليمين بالكلام ﴾

﴿ باب من يكون آمنا من غير ان يؤمنه اهل الاسلام ﴾

الحرب باطل اسيرا كان او تاجرا او رجلا اسلم منهم ولكن لانها جاءت معه مجيء المستامنات فانها جاءت للمقام في دارنا مع زوجها وهذه صفة المستامنة فان ارادت ان ترجع الى دار الحرب لم يكن لها ذلك لقيام النكاح بينها وبين المسلم *

(ولو ان المستامنة في دارنا تزوجت بمسلم صارت ذمية فكذلك اذا بقيت في دارنا في نكاح مسلم) وهذا لان المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج من اهل دارنا فتصير هي من اهل دارنا تبعا * (وان قال الزوج كنت قهرتها في دار الحرب واخرجتها قهرا وقالت المرأة بل خرجت على النكاح ولم تقهرني فهذا على مايدل عليه الظاهر * فان جاء بها مربوطة فالظاهر شاهد للزوج فيكون القول قوله وهي امة له وان جاءت معه غير مربوطة فالظاهر يشهد لها فتكون حرة ذمية الا انه لا نكاح بينها وبين الزوج لاقراره بما يبطل النكاح وهو الملك بطريق القهر فان اقرار الزوج بما ينافي النكاح يبطله كما لو زعم ان زوجته قد ارتدت وانكرت هي فان اقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة انه قهرها في دار الحرب كانت امة له) لانه اثبت سبب ملك رقبتها بالحجة وهي ذمية في الظاهر لاقرارها انها في نكاح مسلم في دار الاسلام وشهادة اهل الذمة على اهل الذمة تقبل *

(ثم ان كان المسلم مستامنا في دار الحرب كره له ماصنع و امر بان يعتقها ويخلي سبيلها) لانه حين دخل عليهم بامان فقد ضمن ان لا يغدر بهم وان لا يتعرض لهم بشيء من ذلك فيؤمر بالوفاء بما ضمن به ولا يجبر عليه في الحكم لانه غدر بامان نفسه خاصة دون امان المسلمين وذلك امر بينه وبين ربه تعالى *

(وان كان اسيرا فيهم او كان اسلم منهم لم يؤمر بشيء من ذلك) لانه تمكن شرعا

من استرقاقهم واخذ مالهم اذا قدر عليهم وقد بينا ان تزوجه اياها لا يكون امانا منه اياها *

(ثم لا خمس فيها) لانه اخرجها على وجه التلصص (ولا تقبل على قهره اياها شهادة اهل الحرب من المستامنين) لانها ذمية في الظاهر وقد تصادقا على انها كانت زوجة له وشهادة المستامن بالرق على الذمية لا تقبل *

(فان قالت ما تزوجني ولا قهرني ولكنه آمنني فخرجت معه فهي حرة ان خرجت طائعة لا لقا الحال ولا تكون زوجة له) لانه يدعي عليها النكاح وهي تنكر *

(ولو ادعى انه تزوجها في دار الاسلام لم يقبل قوله الا بحجة فكذلك قولها اذا ادعت انه تزوجها في دار الحرب فان ارادت الرجوع الى دار الحرب لم تمنع من ذلك) لان النكاح لم يثبت حين انكرت وبه تصير ذمية تابعة للرجل (وان اقام الزوج البينة من المستامنين في هذا الفصل على انه قهرها في دار الحرب تقبل البينة) لانها مستامنة في الظاهر وشهادة المستامنين على المستامنة بالرق مقبولة *

(وان اخرجها معه مقيدة فهي امة ولا خمس فيها) لان الظاهر شاهد له فان لم يعلم انه صنع بها هذا الا في دار الاسلام ففي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هي فيء لجماعة المسلمين لانها لما انكرت النكاح لم يثبت لها حكم الامان في دارنا فان المستامنة من تجيء للمقام في دارنا ولا نعلم لذلك سببا حين انكرت النكاح فكانت حربية لا امان لها في دارنا (ومن) اصل ابي حنيفة رحمه الله ان الحربي اذا دخل دارنا بغير امان فاخذه مسلم يكون فيئا لجماعة المسلمين وعندهما يكون فيئا للآخذ وفي ايجاب الخمس فيه روايتان *

قال (ولو ان ذميا دخل دار الحرب بامان فتزوج منهم امرأة ثم اخرجها مع

﴿شهادة المستامن بالرق على الذمية لا تقبل﴾

﴿شهادة المستامنين على المستامنة بالرق مقبولة﴾

نفسه بعدما استامن المسلمين عليها فهي حرة) لانها جاءت مجئ المستامنات ولان المسلمين آمنوها حين استامن عليها (ثم تكون ذمية من اهل دارنا بما لزوجها بمنزلة مالو تزوجت المستامنة ذميا من دارنا فلا ترجع الى دار الحرب وان اذن لها الزوج في ذلك اوطلقها والاستيمان عليها ليس بشرط ها هنا ولكنها اذا خرجت معه طائعة فهي آمنة) لانها جاءت للمقام مع زوجها وهو من اهل دارنا *

(فإن استامن هذا الذمي على ابنته او اخته فهي آمنة ايضا) لان المسلمين آمنوها * ولانها جاءت مجئ المستامنات حين استامن عليها (ولها ان ترجع الى دار الحرب متى شاءت) لانها ليست بتابعة لابيها او اخيها الذمي فانها بالغة (وان اخرجها مع نفسه ولم يستامن لها فهي فئ للمسلمين في قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه) لانها ما جاءت مجئ المستامنات فانها ليست تابعة له في المقام ولم يستامن لها نصا *

(وان قال الذمي قد كنت قهرتها في دار الحرب فاخرجتها وكذبته ولا قرابة بينهما فانه لا يصدق) لان ظاهر الحال يكذبه فيما قال فانها جاءت غير مربوطة معه وقد ثبت فيها حق جماعة المسلمين فلا يصدق الذمي فيه في ابطال ذلك (وان شهد له بذلك شهود من المسلمين كانت امة له) لانه اثبت سبب الملك فيها بالحجة (ولا تقبل في ذلك شهادة اهل الذمة) لانها تقوم على المسلمين وقد صارت هي امة لهم في الظاهر *

(وان اخرجها مغلولة قد علم بذلك فالقول قوله) لان الظاهر شاهد له * (وان لم يعلم انه قهرها الا في دار الاسلام فعند ابي حنيفة رحمه الله هي فيء لجماعة المسلمين * وعندهما هي له ولكن يوخذ منه الخمس بمنزلة مالو اصاب الذمي ركازا

في دار الاسلام فانه يخمس وما بقي يكون له (ولو خرج علج من اهل الحرب مع مسلم الى المعسكر فقال المسلم اخذته اسيرا وقال الحربي جئت مستامنا فالقول قول الحربي) لانه جاء مجيء المستامنين والظاهر شاهد له فانه غير مقهور حين جاء معه لان الواحد ينتصف من الواحد ﴿الا ترى﴾ انه لو جاء وحده هكذا كان آمنا فكذلك اذا جاء مع المسلم *

(ولو كان جاء به وهو مكتوف او مغلول او موثوق او في عنقه حبل تقوده فالقول قول المسلم) لان دلالة الحال شاهد وقد بينا ان في مثل هذا الحكم بدلالة الحال *

(ولو كان هذا الحربي جاء مع عدد من المسلمين وهو مخلى عنه فقالوا هو اسيرنا وقال الحربي جئت مستامنا معهم فالقول قول المسلمين لانه مقهور بجمعهم لا تقدر على الانتصاف والتخلص منهم لو اراد ذلك فهو بمنزلة المربوط) *

﴿الا ترى﴾ انهم لو كانوا امام رجل قد احدقوا به حتى صار لا يقدر على التخلص منهم فانه يسبق الى وهم كل احد انه اسير لا مستامن فيكون فيأ لجميع العسكر *

(وان شهد مسلمان انه جاء مستامنا قبلت الشهادة) لان شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين *

(وان لم يشهد به شاهدان ولكن اقر رجل واحد من القوم انه جاء مستامنا منا لم يصدق في ذلك) لان قول الواحد ليس بحجة في الحكم وشركتهم فيه شركة عامة ولا حكم لاقرار الواحد فيه الا ان يقع في سهمه بالقسمة *

* قال * (ولو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه امرأة فقال ليست لي زوجة ولكني آمنتها فاخرجتها على الامان فهي فيء في القياس) لان امانه اياها في دار الحرب باطل لكونه مقهورا في منعة اهل الحرب وكما حصلت في دار الاسلام فقد صارت فيأ ماخوذة بالدار فلا يعمل امانه في ابطال حق المسلمين عنها وفي

الاستحسان هي حرة مستامنة ترجع الى دار الحرب متى شاءت) لانه لما خرج معها مستدعيا لذلك فهو بمنزلة المنشئ للامان في اول جزء من اجزاء دار الاسلام وانما ثبت حق المسلم فيها اذا حصلت في دارنا غير آمنة وهي ما حصلت في دارنا الا آمنة فادنى الدرجات ان يقترن امان المسلم اياها بسبب ثبوت حق المسلمين فيها وتلك تمنع ثبوت حقهم فيها ﴿ يوضحه ﴾ انهما لما وصلا الى الموضع الذي لا يامن فيه المسلمون ولا اهل الحرب فقد خرجا من منعة اهل الحرب وصح امان المسلم اياها في هذا الموضع وهي لا تصير ماخوذة بدار الاسلام ما لم تصل الى الموضع الذي يامن فيه المسلم وهذا بخلاف ما لو آمنها ثم خرجت هي وحدها لان امانه اياها في دار الحرب باطل وهو ليس معها في الموضع الذي يصح فيه الامان منه حتى يجعل كالمنشئ للامان في ذلك الموضع فلهذا كانت فيأ *

(ولو ان مسلما في دار الحرب آمن جندا عظيما منهم فخرجوا معه الى دار الاسلام فظهر بهم المسلمون كانوا فيأ) لان هذا المسلم غير ممتنع منهم في دار الاسلام ولا في دار الحرب بل هو مقهور في الموضعين عندهم فيكون امانه لهم باطلا * (الا ترى ان هذا العسكر لو دخلوا دار الاسلام فدخل اليهم مسلم بامان ثم آمنهم كان ذلك باطلا) لانه غير ممتنع منهم فكذلك اذا خرج معهم من دار الحرب مستدعيا لذلك الامان بخلاف ما لو آمن واحدا منهم وخرج معه لان الواحد لا يكون مقهورا بالواحد بل يمتنع عنه وينتصف في الظاهر فيصح امانه له كما لو دخلا دار الاسلام *

(ولو كان آمن في دار الحرب عشرين رجلا منهم ثم خرج معهم الى دار الاسلام فهم آمنون بمنزلة ما لو انشأ الامان لهذا العدد في دار الاسلام ابتداء) (فان قيل) هو غير ممتنع من هذا العدد ايضا بل هو مقهور بهم في الظاهر فينبغي

ان

ان لا يصح امانه (قلنا) نعم هو مقهور باعتبار نفسه ولكنه قاهر ممتنع بقوة المسلمين لان هؤلاء يمتنعون من جماعة المسلمين والقوة للمسلم في دار الاسلام بجماعة المسلمين فاذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين كان هذا الرجل قاهر الهم في دار الاسلام حكما لا مقهورا بهم فيصح امانه لهم بخلاف الجند فانهم ممتنعون من اهل دار الاسلام بشوكتهم فيكون هو مقهورا فيهم في دارنا كما في دار الحرب ﴿ الا ترى ﴾ ان القوم الذين لا منعة لهم لو دخلوا دارنا بغير امان واخذهم قوم من المسلمين كانوا فيأ لجماعة المسلمين *

(ولو ان جند اعظيما منهم دخلوا دارنا فقاتلهم قوم من المسلمين حتى قهروهم كانوا لهم خاصة) وما كان الفرق الا بهذا ان الذين لهم منعة ما صاروا مقهورين بحصولهم في دار الاسلام بخلاف الذين لا منعة لهم ﴿ ثم ﴾ تحقيق ماقلنا انهم اذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين فلو لم يجعل امان الواحد الذي جاءهم صحيحا ادى الى الغرور لانهم ما فارقوا منعتهم بناء على ذلك الامان وفي الجند لا يؤدي الى هذا لانهم ما فارقوا منعتهم بناء على امانه بل هم ممتنعون بشوكتهم في دارنا كما في دار الحرب وعلى هذا لو اخرجهم هذا المسلم الى عسكر المسلمين في دار الحرب فان كانوا بحيث لا يمتنعون من العسكر فهم آمنون لان قوة المسلمين في هذا الموضع بعسكر المسلمين فيكون قاهرا لهم لا مقهورا اذا وصل الى عسكر المسلمين وان كانوا بحيث يمتنعون من العسكر لكثرتهم فامانه لهم باطل وان خرج معهم كما بينا *

(ولو كان المسلمون حاصروا حصنا وفيهم مسلم فامن قوما لا منعة لهم واخرجهم معه الى العسكر لم يكونوا آمنين بخلاف الاول) لان المحصورين قد صاروا مقهورين من وجه وحالهم كحال الاسير فلا يصح امان المسلم لهم اذا كان فيهم

لما فيه من ابطال حق المسلمين عنهم بخلاف الاول * ولانه لو جاز هذا الامان لم يقدر المسلمون على قهرهم بحال فانهم اذا تيقنوا بالقهر اسلم بعضهم ثم آمنهم على ان يخرج مع كل نفر منهم ولا يجوز القول بما يؤدي الى سد باب الاسترقاق على المسلمين ﴿ يوضحه ﴾ ان يد المسلمين الى المحصورين سابقة على قوة هذا المسلم الخارج معهم فلا يبطل باعتبار هذه القوة حكم اليد السابقة بخلاف جميع ما سبق *

(ولو ان حربية اسلمت وزوجها حربي فيها على نكاحهما حتى تحيض ثلاثة حيض لان يد الامام لا تصل الى الزوج ليعرض عليه الاسلام فيجعل ثلاث حيضات قائمة مقام ثلاثة عرضات باعتبار انها موثرة في الفرقة بينهما اذا صار غير مريد لها كما بعد الطلاق وباصراره على الكفر يعلم انه غير مريد لها *

(فان لم تحض حتى خرجا الى دار الاسلام كان الرجل فيأ للمسلمين) لانه خرج لا على وجه الاستيمان *

(ولكن يبقى النكاح بينهما) لان الرق الذي ثبت فيه لا ينافي ابتداء النكاح فيما بينهما لا ينافي بقاء النكاح ايضا وانما الموجب للفرقة تباين الدارين ولم يوجد ذلك فالرجل لما صار عبدا للمسلمين كان من اهل دارنا *

(ثم لا تقع الفرقة بينهما وان حاضت ثلاث حيض حتى يعرض عليه الاسلام) لان الحيض كانت خلفا عن عرض الاسلام باعتبار تعذر عرض الاسلام عليه وقد زال ذلك قبل حصول المقصود به والقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط اعتبار الخلف فلهذا يعرض عليه الاسلام *

(فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما ولو كان الزوج هو الذي اسلم وهي من غير اهل الكتاب ثم خرجا الى دارنا قبل ان تحيض شيأ فهي امرأة آمنة حرة لا سبيل عليها) لانها جاءت مجيء المستامنات فانها تابعة للزوج في

﴿ لا يجوز القول بما يؤدي الى سد باب الاسترقاق على المسلمين ﴾

﴿ اسلام احد الزوجين [illegible] ﴾

﴿ القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط اعتبار الخلف ﴾

المقام ومن جاءت للمقام في دارنا كانت مستامنة فاما الرجل فليس بتابع لامرأته في المقام وهو انما جاء مغير الا مستامنا اذا لم يطلب الامان ولم يظهر منه علامة لذلك *

(ثم ان كانت من اهل الكتاب فهي ذمية) لان النكاح بينهما مستقر وذلك يلزمها المقام في دارنا مع زوجها *

(وان كانت من غير اهل الكتاب فالنكاح بينهما غير مستقر فلا تصير ذمية ولكن يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما وكان لها ان ترجع الى دار الحرب) لانها مستامنة وقد بينا في (كتاب الطلاق)(١) اختلاف الروايات فيما اذا اسلم احد الزوجين المستامنين في دارنا ان في احدى الروايتين يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض كما لو كان في دار الحرب * وفي الرواية الاخرى اي الامرين يسبق اما عرض الاسلام على المصر منهما او مضي ثلاث حيض تقع الفرقة به * وعليه نص ها هنا لانهما تحت يد الامام في الحقيقة فيتمكن من عرض الاسلام والمصر من اهل دار الحرب حكما فتقع الفرقة بينهما بمضي ثلاث حيض *

(فان لم تسلم ولكنها تحولت الى دين اهل الكتاب فقد تقرر النكاح بينهما بمنزلة ما لو كانت كتابية في الاصل فتكون ذمية) واشار الى الفرق بين اسلام الزوج واسلام المرأة فقال يعني محمد رحمة الله عليه *

(الزوج ليس من عيال امرأته اذا اسلمت والمرأة من عيال الزوج ان اسلم فتكون آمنة اذا خرجت معه) الا ترى ان حربيا لو استامن الى دار الاسلام فاخرج معه امرأته كانت آمنة وكذلك اذا اسلم *

(ولو ان امرأة منهم استامنت ثم اخرجت زوجها معها لم يكن آمنا تبعا لها

(١) يعني في المبسوط ٢١ م

فكذلك اذا اسلمت * ولو كانت التي اسلمت آمنت زوجها على ان اخرجته الى دارنا فخرج معها كان آمنا) لما بينا ان استدامة ذلك الامان حين حصل في دارنا بمنزلة الانشاء *

(فان قالت هي آمنته واخرجته معي وقال المسلمون خرج معك بغير امان فالقول قولها) لان الظاهر شاهد لها فقد علم انه قد خرج معها وهو لا يخرج معها مصرا على الكفر الا بامانها والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال فيه *

(ولو اسلم رجل من المحصورين فخرج معه امرأته وهي كافرة كانت فيأ للمسلمين) لانه لو استأمن وهو محصور فخرج بامان لم تتبعه زوجته * فكذلك اذا اسلم (وكذلك لو اسلمت المرأة وآمنت زوجها فخرج معها زوجها) لان امانها اياه في منعة اهل الحرب باطل فهو كما لا يامن تبعا لها في الامان لا يامن بامانها ايضا *

(بخلاف ما لو لم يكن محصورا فاستأمن الى عسكر المسلمين والى دار الاسلام فانه تتبعه زوجته والصغار من اولاده والكبار من الاناث) لان حكم القهر لم يتناولهم هناك وقد يتناول المحصورين فتأثير امانه واعانه في ازالة القهر عنه خاصة *

(ولو ان ذميا تزوج امرأة في دار الحرب واخرجها مع نفسه فهي حرة ذمية) لان عقد الذمة اقوى من عقد الامان *

(ولو خرج مستأمنا مع زوجته كانت حرة آمنة فاذا خرج وهو ذمي مع زوجته اولى ان تكون آمنة ثم هي تابعة لمن هو من اهل دارنا في المقام وهو الذمي فتصير ذمية * ولو خرج الذمي بابنة كبيرة له واخت له من اهل الحرب كانت فيئا الا ان

﴿عقد الذمة اقوى من عقد الامان﴾

يكون

يكون مستامن عليها) لانها ليست تابعة له في المقام في دار الاسلام فلا يكون خروجها معه دليل الاستيمان بخلاف الزوجة * فان قيل * اليس ان المستامن اذا اخرج معه نفسه ابنته او اخته كانت آمنة معه فكان ينبغي ان يكون الحكم في الذمي هكذا * قلنا * هناك الزوجة التي هي تابعة له لا تصير ممنوعة من الرجوع الى دار الحرب بمنزلة المستامن من نفسه ويمكن اثبات هذا الحكم في الابنة والاخت ايضا باعتبار الظاهر هو يعول لهما كما يعول زوجته فاما في الذمي فزوجته تصير ذمية ممنوعة من الرجوع الى دار الحرب ولا يمكن اثبات مثل هذا الحكم في حق الابنة والاخت لانعدام التبعية في حكم الاحتباس في دارنا ولا يجوز ان يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو اصل *

(ولو اخرج الذمي معه امرأة وقال هي امرأتي وصدقته كانت امرأته حرة وان لم يعرف ذلك الا بقولهما) لانهما تصادقا على ذلك والظاهر انهما لا يجدان في دار الاسلام شهودا على نكاح كان بينهما في دار الحرب فلاجل الضرورة يقبل قولهما اذ لم يكن هناك من ينازعهما ﴿الا ترى﴾ لو خرج معه رجال ونساء فقال هم عبيدي واماني وصدقوه قبل قولهم في ذلك *

(وكذلك لو خرج مستامنا فهو مصدق فيما يدعي من ذلك اذا صدقه المدعى عليه لهذا المعنى * وان كذبته المرأة وقالت لا نكاح بيني وبينه ولا قرابة كانت فيئا) لان السبب الموجب للتبعية لم يثبت عند تكذيبها فيبقى حربية في دارنا لا امان لها فكانت فيئا *

(ولو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه رجل او امرأة وقال هذا مملوكي او هذه مملوكتي وقال الآخر ليس كذا ولكنه آمننا فخرجنا معه ففي القياس هما فيء) لان ما ادعى هو من الملك قد انتفى بتكذيبهما وما ادعيا من الامان قد انتفى

﴿لا يجوز ان يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو اصل﴾

بانكاره (وفي الاستحسان هما حران مستامنان يرجعان اذا احبا) لانهما مع الاختلاف تصادقا انه لا سبيل للمسلمين عليهما والاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فبعد الاتفاق على الحكم لا يعتبر الاختلاف في السبب (يوضحه) ان اختلاف السبب في الصورة واما في المعنى السبب واحد وهو الامان الثابت لهما نصا او مقصودا فهو بمنزلة ما لو اقر ان لفلان عليه الف درهم قرض وقال المقر له هي غصب فان المال يلزمه لهذا المعنى *

(ولو كان الذي اخرجها ذمي او حربي مستامن وقال هي امرأتي وقالت المرأة لست بزوجة له ولكنه آمنني فاخرجني كانت فيئا للمسلمين) لان النكاح لا يثبت لانكارها وقد زعمت انها خرجت بامان لذمي او الحربي وذلك باطل *

(ولو خرج حربي مع المسلمين فقال آمنني هذان وكذباه فهو فيء) لانه يدعي عليهما ما لا يعرف سببه فلا يصدق الا بحجة وقد ثبت حق المسلمين فيه باعتبار الظاهر لانه حربي في دارنا لا امان له فلا يصدق في ابطاله *

(فان صدقه احدهما فهو آمن يرجع الى دار الحرب ان احب) لان الامان يثبت له من جهته من صدقه بتصادقهما وان لم يثبت من جهة الآخر فكانه ما ادعى الا على هذا وفي امان الواحد كفاية له *

(وان قال آمنني هذا وكذبه وقال الآخر انا الذي آمنته وكذبه الحربي وثبت كل واحد منهما على مقالته فهو فيء) لان الامان لم يثبت له من جهة من ادعاه حين كذبه ولا من جهة من اقر له لتكذيب الحربي اياه فكان فيئا بمنزلة ما لو قال المسلم انا آمنتك وقال الحربي ابطلت بل كتب الي رجل من دار الاسلام بالامان لم يصدق وكان فيئا *

(وكذلك لو قال بل آمنني فلان المسلم وهو غائب او ميت) لان الامان لم يثبت

﴿ بعد الاتفاق على الحكم لا يعتبر الاختلاف في السبب ﴾

﴿ ما لو اقر ان لفلان عليه الف درهم قرض وقال المقر له هي غصب فان المال يلزمه ﴾

له بمجرد دعواه على الغائب والميت ومن اقر له بالامان فقد كذبه الحربي في ذلك وهذا بخلاف ما تقدم فهناك الامان من جهة واحدة بينهما فاعتبار الاختلاف بينهما في السبب وها هنا لا اختلاف بينهما فيمن كان الامان من جهته فلا يثبت واحد من الامرين مع التكذيب *

(ولو كان قال بعد هذا الذي اقر له بالامان صدقت انت آمنتني وقد غلطت فيما قلت ففي القياس هو فيء) لان اقراره له قد بطل بالتكذيب فلا يعمل التصديق بعد ذلك اذ الامان عقد محتمل للفسخ والتصديق بعد التكذيب انما يعتبر فيما لا يكون محتملا للفسخ كالنسب والولاء *

(وفي الاستحسان هو آمن اذ لم يصر على ذلك التكذيب) لان الغلط في هذا الباب قد يقع فانه ما رأى من آمنه قبل هذا الوقت وبالمرة الواحدة قل ما يثبت معرفته فاذا تبين الغلط وجب اعتبار تصديقه لدفع الضرر بخلاف ما اذا ثبت على التكذيب بعد الاستثبات لان توهم الغلط هناك قد انتفى وهو نظير ما لو قال الرجل لامرأة جالسة الى جنبه هي اختي من الرضاع ثم قال بعد ذلك غلطت وهي امرأتي كان مصدقا في ذلك ولم يفرق بينهما فان ثبت على ذلك بعد الاستثبات ثم قال بعد ذلك قد غلطت لا يصدق ويفرق للمعنى الذي قلنا *

(ولو قال الحربي ما آمنني احد من المسلمين ولكني خرجت بغير امان بعد ما قال له المسلم انا آمنتك ثم رجع الى تصديقه لا يصدق وكان فيئا) لانه ليس في هذا توهم الغلط فاهم الاشياء عند الحربي الذي يخرج الى دارنا هو الامان وبعد ما خرج بامان مسلم لا يشتبه عليه اصل الامان فبعد انكار اصل الامان لا يعتبر تصديقه بخلاف الاول فقد يقع الاشتباه له فيمن كان امانه من جهته فلهذا يعتبر رجوعه الى التصديق ويعذر بالغلط في ذلك *

﴿ الامان عقد محتمل للفسخ ﴾

(ولو خرج الى دارنا رجل وامرأة من اهل الحرب فشهد مسلمان بانهما خرجا بامان بعض المسلمين وهما يقولان كذبا ما آمننا احد ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله المرأة آمنة والرجل فيء) لانهما صارا رقيقين في الظاهر والشهادة على عتق الامة مقبولة من غير الدعوى بالاتفاق وعلى عتق العبد كذلك في قولهما ولا تقبل في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه (فان كانا ادعيا ذلك بعد الانكار ثم شهد المسلمان به قبلت الشهادة) لان هذا تناقض في الدعوى والتناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية (وان شهد لهما ذميان او مستأمنان بذلك لم تقبل الشهادة) لانها لا تقوم على المسلمين (وبعد شهادة المسلمين لو ارادا الرجوع الى دار الحرب لم يمنعا من ذلك) لانه قد ثبت بالحجة انهما مستأمنان* *فان قيل* هما قد اقرا بالرق على انفسهما في الابتداء فكيف يتركان ليرجعا حربيين (قلنا) لان الامام قد حكم بكذبهما فيما قالا بالحجة و المقر اذا صار مكذبا في اقراره يسقط حكم اقراره

(ولو قالا خرجنا بغير امان فشهد لهما شاهدان بانهما اسلما في دار الحرب قبل ان يخرجا وصدقا الشاهدين بذلك فان كان الشاهدان مسلمين فهما حران وان كانا من اهل الذمة فهما رقيقان للمسلمين) لان شهادة اهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين واسلامهما انما ظهر بعد ما صارا فيئا فلا يبطل الرق عنهما (ولو قالا للشاهدين المسلمين كذبتما ما اسلمنا قط اجبرا على الاسلام) لان شهادة المسلمين عليهما بالاسلام حجة تامة (فان اسلما فهما حران) اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فهو غير مشكل واما عند ابي حنيفة رحمة الله عليه فلان في هذه الشهادة الزام حق على الرجل والمسلمون خصم في ذلك فانكاره لا يمنع قبول البينة بمنزلة ما لو انكر العتق وهناك من يدعي عليه حقا من حد

﴿ التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البينة ﴾ ﴿ المقر اذا صار مكذبا في اقراره يسقط حكم اقراره ﴾

﴿ الشهادة على عتق الامة مقبولة من غير الدعوى بالاتفاق ﴾

(وان

قذف او قصاص فيما دون النفس تقبل *

(وان ابيا ان يسلما قتل الرجل وحبست المرأة حتى تسلم) لانه قد ثبت بالحجة انهما حران مرتدان فلا يجري عليهما سبي في دارنا ولكن الحكم في المرتد والمرتدة ما بينا *

(وان قالا ما اسلمنا قط وشهد الشاهدان انهما اليوم كذا في دار الحرب فقالا قد كنا على النصرانية في دار الحرب بعد هذا الوقت فانهما يجبران على الاسلام فان اسلما فالرجل حر والمرأة امة في المسلمين) لانه قد ظهر باقرارهما ارتدادهما في دار الحرب وخروجهما الى دارنا على ذلك فالمرتدة في دار الحرب تسترق ولا يبطل الرق عنها باسلامها وهذا بخلاف الاول فلم يظهر هناك الردة منهما بعد ما ثبت اسلامهما الا في دارنا * فان قيل * هنا قد اقرا ايضا انهما كانا كافرين بعد الوقت الذي يشهد فيه المسلمان بالاسلام * قلنا * نعم ولكنهما ما اقرا بكفر متجدد منهما في تلك الحالة ليجعل ذلك ردة انما انكرا اصل الشهادة فاما هاهنا فقد اقرا بانهما اظهرا الكفر احادثا بعد الوقت الذي ثبت فيه اسلامهما بالحجة في دار الحرب * فان قيل * مع هذا في هذه الشهادة اثبات حرية المرأة فلماذا يسترقونها حتى تجعل امة بعد ما شهد الشهود بحريتها * قلنا * لان هذا اقرار منها بالرق على نفسها واقرار المرأة بالرق مقبول بمنزلة اللقيط اذا كانت انثى فاقرت بالرق *

(ولو ان حربية اسلمت في دار الحرب وعرف اسلامها ثم اخذت في الاسراء فقالت قد ارتددت قبل ان تاخذوني كانت فيئا وصدقت لاقرارها على نفسها بالرق *

(وكذلك لو كانت مسلمة لحقت بدار الحرب ثم اخذت في الاسراء فزعمت

﴿شهادة اهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين﴾

أنها التحقت بدار الحرب مرتدة فهي امة وان كذبها ابواها فيما قالت) لانها اقرت على نفسها بالرق بسبب هو ظاهر فانها اخذت من دار الحرب وحكم الشرك ظاهر فيها *

(وكذلك لو ان ذميا او ذمية لحقا بدار الحرب ثم اخذا فقالا اخرجنا ناقضين للعهد كان القول قولهما وكانا فيئا) لانهما اقرا بالرق على انفسهما وكل هذا يوضح ما سبق ان شهادة المسلمين بانها اسلمت في دار الحرب لا يمنع صحة اقرارها بالرق على نفسها بعد ذلك بسبب ردتها في دار الحرب *

(ولو ان مسلمة في دار الاسلام حرة معروفة الابوين تملق بها رجل وقال هي امة لي فقالت صدق قد كنت ارتددت ولحقت بدار الحرب فسباني واخرجني فهي امة له في القياس) لانهما تصادقا على سبب يوجب الملك له فيها فيجعل ما تصادقا عليه كالثابت بالمعاينة او بالبينة (يوضحه) انها تقر على نفسها بما يبلغها حكما وهو الرق ولو اقرت على نفسها بما يبلغها حقيقة من قصاص او رجم وجب قبول قولها لانها مخاطبة فههنا اولى *

(وفي الاستحسان لا تصدق وهي حرة لا سبيل عليها) لانها تقر بالاتملك انشاءه فان حرية الاصل ثبت لها بحرية الابوين على وجه لا تملك ابطاله وهي متهمة فيما اقرت به من السبب فان النساء جبلن على الميل الى الهوى فلعلها احبت هذا الرجل وهو لا يرغب فيها بالنكاح فاقرت له بالرق بهذا السبب كاذبة لتحصيل مرادها *

(وهذا بخلاف ما اذا عرف لحوقها بدار الحرب لان هناك الظاهر يشهد لها فيما قالت فان المسلمة لا تلتحق بدار الحرب مادامت مصرة على الاسلام عادة) (يوضحه) ان اعتقادها باطن لا يمكن الوقوف عليه فلا بد من قبول

قولها فيه *

(فاما لحوقها بدار الحرب ظاهر يمكن الوقوف عليه فلا حاجة الى قبول قولها في ذلك) (تقريره) وهو ان دار الحرب دار سبي واسترقاق فاذا عرف لحوقها فانما اصابها من موضع الاسترقاق فتكون امة له مالم يظهر المانع وهو اسلامها عند الاخذ *

(فاما دار الاسلام فليس بدار استرقاق بل دار حرية متاكدة فلا يبطل بمجرد قولها اذا لم يعلم صدقها في ذلك والذمية في هذا كالمسلمة فاما الحر الذمي اذا قال ذلك ولم يعرف صدقه ولحوقه بدار الحرب ناقضا للعهد فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما هو والمرأة في ذلك سواء) لان عندهما معنى حق الله تعالى هو المعتبر في حرية الرجل كما في حرية المرأة ولهذا قبلت الشهادة من غير دعوى * وفي قول ابي حنيفة رحمة الله عليه هو عبد سواء عرف لحاقه اولم يعرف لان معنى حقه هو المعتبر في حريته عنده ولهذا لا تقبل الشهادة عنده على عتق العبد من غير دعوى * ولان معنى الميل الى الهوى منعدم في حق الرجل وليس في هذا الاقرار معنى حل الفرج بالملك بخلاف اقرار المرأة *

(ولو خرج مسلم من دار الحرب ومعه حربي رجل اوامرأة فقال آمنته بالعربية واخرجته وقال الحربي ابطل ولكنه آمنني بالفارسية وثبتا على الاختلاف فهو آمن) لانهما اتفقا على السبب والحكم وان اختلفا في العبارة ولا معتبر بهذا الاختلاف خصوصا في الامان فقد يثبت من غير عبارة واذا كان الاختلاف في العبارة لا يمنع قبول الشهادة فكيف يمنع ثبوت الامان *

(وكذلك لو اختلفا في الوقت الذي آمنه فيه او في المكان او في الكتاب والرسالة

والامان باللسان) لانهما اتفقا على ما هو المقصود والامان مما يعاد ويكرر والاختلاف في هذه الاشياء لا يمنع عما هو المقصود *

(ولو قال المسلم اسلم تخرج معي وقال الحربي بل آمنني فهو فيء) لان الاختلاف هاهنا بينهما في الحكم المطلوب بالسبب فان المسلم يستفيد الامان من قبل ايمانه والمستامن انما يستفيد الامان من جهة من آمنه فمع اختلافهما لا يثبت واحد من الامرين *

(وان قال سألني ان يخرج معي فيكون ذميا فاعطيته ذلك وقال الحربي بل هو آمنني فهو آمن هاهنا) لانهما اتفقا على الحكم وهو ثبوت الامان له من جهة هذا المسلم وان اختلفا في سببه والمسلم يدعي عليه زيادة وهو احتباسه في دارنا والتزامه الجزية فلا تثبت تلك الزيادة بمجرد قوله ويبقى اصل الامان له باتفاقهما عليه فيرجع الى دار الحرب ان شاء (ولو كان مع الحربي المستامن في دارنا جارية له فاعتقها كان لها ان ترجع الى دار الحرب) لانها مستامنة تبعا له حتى لو اراد اعادتها الى دار الحرب كان متمكنا من ذلك فباعتاقه اياها لا يبطل ذلك (ولو باعها من مسلم او ذمي صارت ذمية تبعا لمولاها) لانه من اهل دارنا *

(فان اعتقها لم يكن لها ان ترجع الى دار الحرب) لانها بعد ما صارت ذمية لا تعود حربية بالعتق (ولو وجد بها عيبا فردها لم يكن له ان يعود بها الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعها) لانها صارت ذمية بالشراء او ثبوت الملك لمسلم او ذمي فيها فكانت بمنزلة امة ذمية اشتراها المستامن (فان كان باعها من مستامن مثله فاعتقها المشتري فان كان المشتري من اهل دار البائع فلها ان تعود الى دار الحرب كما لو كان البائع اعتقها بنفسه) لانهما لها سواء (وان كان المشتري من اهل دار الحرب لم يكن لها ان تعود الى واحدة من الدارين) لان تبعية البائع انقطعت

بالبيع

بالبيع وما كان للمشتري ان يخرجها الى دار نفسه قبل ان يعتقها فكذلك بعد العتق لا يكون لها ان ترجع الى داره وهذا لان المستأمن انما تمكن من اعادة ما اخرجه من داره وهو ما اخرج هذه الامة من داره فلا تمكن من اعادتها الى داره واذا كان هذا الحكم ثابتا في السلاح ففي الآدمي اولى واذا ثبت انها احتبست في دارنا كانت بمنزلة الذمية بعد الاعتاق وقبل الاعتاق يجبر المشترى على بيعها من المسلمين او من اهل الذمة كما هو الحكم في الذمية (وان ردها بعيب على البائع فكذلك الجواب) لانها بعد ما صارت ذمية باعتبار المعنى الذى قلنا لا تعود حربية *

(ولو كان باعها من مسلم فشهد مسلمان ان الحربى كان اعتقها في دارنا قبل ان يبيعها قبلت هذه الشهادة لما فيها من معنى حرمة الفرج فيبطل البيع ويرد البائع الثمن على المشترى فان ارادت ان تخرج الى دار الحرب لم تمنع من ذلك) لان البيع لما ظهر بطلانه فقد تبين انها حرة حربية *

* فان قيل * هى تقر بانها امة للمسلم وانه لا سبيل لها الى الرجوع الى دار الحرب * قلنا نعم * ولكن القاضى حكم ببطلان اقرارها بذلك فلا يبقى لاقرارها حكم ﴿الا ترى﴾ ان المشتري مقر ايضا بان الثمن سالم للبائع لانه كان قبضها وذلك لا يمنعه من الرجوع بالثمن على البائع لان الحاكم حكم بخلاف زعمه *

(ولو لم يبعها الذى اخرجها ولكنه قال كانت زوجتى قهرتها واخرجتها فهى امة لى فقالت كنت زوجة له فخرجت معه غير مقهورة فالقول قولها) لان الظاهر شاهد لها فانها خرجت وليس عليها اثر القهر *

﴿ثم نفرق﴾ * بينهما ان اسلما باقراره فقد اقر انها صارت امة له وذلك مناف للنكاح واقراره حجة عليه * فان قيل * فقد حكم الامام هنا بانها حرة فلماذا يعتبر

﴿المستأمن انما تمكن من اعادة ما اخرجه من داره﴾

اقراره بعد ذلك في التفريق بينهما * قلنا * لانه حكم بذلك بمجرد قولها ونوع من الظاهر وذلك لا يوجب تكذيب المقر لا محالة *

﴿الا ترى﴾ انه لو اقام البينة على ما ادعى فثبت بينته وقضى انها امة له بخلاف ما سبق فقد حكم هناك بحريتها بحجة تامة ﴿الا ترى﴾ انا لا نقبل البينة على رقها بعد ذلك ﴿واوضح﴾ هذا مسلم تحته مسلمة لم يدخل بها اذا زعم انها ارتدت عن الاسلام وجحدت المرأة ذلك فانه يفرق بينهما باقراره ولها نصف الصداق لانه غير مصدق عليها في ابطال حقها وان كان مصدقا على نفسه فكذلك في مسئلة الحربي

(فان قال للامام استحلفها ما كان الامر على ما قالت فلا يمين عليها في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه) لانه يدعي عليها الرق وابو حنيفة رحمة الله عليه لا يرى الاستحلاف في دعوى الرق * وعندهما استحلفها على ما ادعى من سبب الرق عليها فان نكلت قضى بكونها امة له لان نكولها بمنزلة اقرارها ومن اصلهما القضاء بالنكول في دعوى الرق والله اعلم بالصواب *

باب من الامان بغير اذن الامام وبعد نهي الامام

(واذا حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغي لاحد منهم ان يؤمن اهل الحصن ولا احدا منهم الا باذن الامام) لانهم احاطوا بالحصن ليفتحوه والامان يحول بينهم وبين هذا المراد في الظاهر ولا ينبغي لاحد من المسلمين ان يكتسب سبب الحيلولة بين جماعة المسلمين وبين مرادهم خصوصا فيما فيه قهر العدو ولان كل مسلم تحت طاعة الامير فلا ينبغي ان يعقد عقدا يلزم الامير طاعته في ذلك العقد الا برضاه * ولان ما يكون مرجعه الى عامة المسلمين في النفع والضرر فالامام هو المنصوب للنظر في ذلك فالاقتداء عليه في ذلك يرجع

الى الاستخفاف بالامام ولا ينبغي للرعية ان يقدموا على مافيه استخفاف بالامام (فان فعل ذلك فهو جائز) لان علة صحة الامان ثابت ومتكامل في حق كل مسلم على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله يسعى بذمتهم ادناهم * وعلى الامام ان يكف عن قتالهم حتى ينبذ اليهم بعدما يردهم الى مامنهم ان كانوا خرجوا *

(وان رأى ان يؤدب الذي آمنهم فعل لانه اساء الادب حين فعل ما يرجع الى الاستخفاف بالامام ولو لم يؤدبه اجترأ غيره على مثله وذلك يقدح في السياسة وتدبير الامارة الا انه اذا آمنهم على وجه النظر منه للمسلمين فظهر ذلك على الامام فانه لا يؤدبه في ذلك) لانه قصد بفعله توفير المنفعة على المسلمين فربما تفوتهم تلك المنفعة لو اخره الى استطلاع رأى الامام وفي مثل هذه الحالة يباح له اعطاء الامان فان الواحد منهم اذا قال له سرا آمني على ان ادلك على عوراتهم او على ان افتح لك الحصن وخاف ان لم يؤمنه يفوته ما وعده من ذلك فلا اشكال ان له ان يؤمنه من غير استئمان الامام لان الامان في مثل هذه الحالة يرجع الى تحصيل مقصود المسلمين وهو يستوجب الشكر على ذلك لا التاديب فلا يؤدبه في مثل ذلك الموضع *

(ولو ان مسلما آمن واحدا منهم على مائة دينار على ان ينزل من حصنه الى العسكر فلما قبض الدنانير وجاء به الى عسكر المسلمين علم به الامام فقد اساء المسلم في ذلك وامانه جائز كما لو فعله بغير عوض ثم نظر الامام في ذلك فان كان شرط له المسلم انه آمن حتى يخرجوا من ارض الحرب فالامام بالخيار ان شاء رد الدنانير عليه ورده الى مامنه وان شاء وفى بما شرطه له واخذ الدنانير فجعلها غنيمة لاهل العسكر) لان المعطى للامان انما تمكن من اخذ الدنانير بقوة

العسكر فلا يختص بها ولكن يجعل فعله لذلك كفعل الامير او فعل جماعة المسلمين *

(وان كان شرط له ان ينزل الى العسكر فيلقى رجلا في حاجة له ثم يعود الى حصنه فان الامام يمضي هذا الامان ويجعل الدنانير غنيمة لاهل العسكر) لان معنى النظر هنا متعين في تنفيذ هذا الامان فانه آمن فينا حتى يعود الى حصنه فان رد عليه الدنانير فلا فائدة للمسلمين في ردها بخلاف الاول *

(فان لم يعد الى حصنه حتى فتح الحصن فهو آمن فينا حتى يبلغ مامنه من ارض الحرب) ولا فائدة في رد الدنانير عليه ولكن لا يتعرض له حتى يصل الى مامنه والدنانير فيء لاهل العسكر *

(وكذلك لو كان المسلم آمن اهل الحصن شهرا على مائة دينار اخذها منهم فالامام بالخيار ان شاء رد الدنانير ونبذ اليهم وان شاء اجاز امانه ولم يتعرض لهم حتى يمضي شهر واخذ المائة الدنانير فجعلها فيئا للمسلمين) لان في كل جانب يوهم المنفعة عسى فانه ان طمع في فتح الحصن قبل مضي شهر فالمنفعة في رد الدنانير وان لم يطمع في ذلك فالمنفعة في اخذ الدنانير وامضاء الامان فلهذا يخير الامام في ذلك *

﴿ ولاية الامان لكل مسلم ثابتة شرعا كولاية الشهادة ﴾

قال (ولو ان الامير امر مناديا ينادي في العسكر ان من آمن منكم اهل الحصن او واحدا منهم فامانه باطل ثم آمنهم مسلم بجعل او بغير جعل فامانه جائز) لان العلة الموجبة لصحة الامان من المسلم لم تنعدم بهذا النداء * وولاية الامان لكل مسلم ثابتة شرعا كولاية الشهادة ولا تنعدم هذه الولاية بنهي الامام (ثم اهل الحرب لا يعلمون هذا النهي فلو لم يصح امان المسلم بعد هذا النهي رجع الى الغرور وهو حرام) الا ان للامير ان يؤدب الذي آمن بالحبس

والعقوبة ان كان لم يؤمنهم على وجه النظر للمسلمين لان اساءة الادب هاهنا ابلغ منه في الفصل الاول فانه جاهر بمخالفة الامام فيستوجب الحبس والعقوبة بهذا *

(فان امر بان ينادى اهل الحصن او يكتب اليهم او يرسل اليهم رسولا ان آمنكم واحد من المسلمين فلا تغتروا بامانه فان امانه باطل ثم آمنهم رجل فنزلوا على امانه فهم فيء) لا باعتبار ان امان المسلم لا يصح بعد هذا النهي ولكن لان هذا القول من الامام بمنزلة النبذ اليهم وكما يصح نبذه اليهم بعد الامان يصح قبل الامان اذ المقصود من النبذ دفع الغرور وذلك يتفى في الوجهين جميعا واذا كان النبذ لو طرأ على الامان رفع حكمه فاذا اقترن بالامان منع ثبوت حكمه بخلاف الاول فهناك لا علم لاهل الحرب بنهي الامير والنبذ اليهم لا يتحقق ما لم يعلموا به وانما صح النبذ قبل الامان دفعا للضرر عن المسلمين فانه لو لم يصح ذلك تمكن لبعض فساق المسلمين ان يحول بينهم وبين فتح حصونهم بان يؤمنهم كلما نبذ الامير اليهم مرة بعد مرة فلا يظفرون بحصن ابدا فلدفع هذا الضرر صحح النبذ اليهم قبل الامان للاعذار والانذار *

(ولو كان قال لهم لا امان لكم ان آمنكم رجل مسلم حتى اؤمنكم انا ثم اتاهم مسلم وقال لهم اني رسول الامير اليكم قد آمنكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل كذب في ذلك) لان عبارة الرسول كعبارة المرسل * فان قيل هذا اذا ثبت الرسالة فاما اذا كذب فلا يمكن ان يجعل عبارته كعبارة الامير لانه لم يرسله ولا يمكن تصحيح الامان لهم من جهته لانه لو قال آمنتكم لا يصح فينبغي ان يكون امانه باطلا * قلنا * نعم ولكن حين اخرج الكلام مخرج الرسالة فقد تحقق معنى الغرور اذ لا طريق لهم الى الوقوف على حقيقة كلامه

انه صادق في ذلك او كاذب و اذا كان عقله و دينه يدعوه الى الصدق و يمنعه من الكذب وسعهم ان يعتمد وا على هذا الظاهر فلو لم يصحح الامان لهم ادى الى الغرور بخلاف ما اذا اضاف الامان الى نفسه *

(فان كان الامير قال لهم لا امان لكم ان آمنكم مسلم او اتاكم برسالة مني حتى آتيكم انا فاو منكم بنفسي والمسئلة بحالها فهم فيء) لان هذا بمنزلة النبذ لكل امان اليهم الا امانا يسمعونه من لسانه * ولان دفع الضرر عن المسلمين واجب ولا طريق للامير في دفع الضرر عنهم الا ما فعله من التقدم اليهم فلو لم يصحح ذلك الفعل ادى الى ان تمكن الفاسق من فساد الجهاد على المسلمين وذلك لا يجوز الا ان في هذا الفصل ان كان الامير هو الذي ارسل الرسول اليهم ليبلغهم الامان ففعل فهم آمنون لان عبارة الرسول كعبارة المرسل فكانه آمنهم بنفسه وهو عنا تقدم اليهم قصد ان يمنعهم من الاعتماد على خبر من يزعم انه رسول كاذبا ولم يمنعهم من الاعتماد على خبر من يرسله اليهم حقيقة * ولانا انما ابطلنا الخبر اذا كان الرسول كاذبا لدفع الضرر عن المسلمين وهذا لا يوجد فيما اذا كان الرسول صادقا ﴿ يوضحه ﴾ انه اذا ارسل اليهم بعد تلك المقالة فذلك رجوع منه عن تلك المقالة ورجوعه صحيح *

﴿ الا ترى ﴾ انه لو كان قال لهم اذا آمنتكم فاماني باطل ثم آمنهم بعد ذلك كان ذلك امانا صحيحا باعتبار ان هذا رجوع عما كان قال لهم وذلك القول ما كان ملزما اياه شيئا فيصح رجوع عنه *

(ولو ان مسلما وادع اهل الحرب سنة على الف دينار جازت موادعته ولم يحل للمسلمين ان يغزوهم وان قتلوا واحدا منهم غرموا ديته) لان امان الواحد من المسلمين بمنزلة امان جماعتهم *

(وان لم يعلم الامام بذلك حتى مضت السنة امضى موادعته واخذ المال فجعله في بيت المال) لان منفعة المسلمين في امضاء الموادعة بعد مضي المدة فهو بمنزلة العبد المحجور اذا آجر نفسه وسلم من العمل فانه ينفذ العقد ويكون الاجرة للمولى *

﴿ اجارة العبد المحجور نفسه ﴾

(وان كان لو علم به المولى قبل مضى المدة كان متمكنا من فسخ الاجارة ثم انما اخذ هذا المال منهم بقوة المسلمين فان خوف اهل الحرب من جماعة المسلمين لا من واحد منهم فلهذا يأخذ المال منه فيجعله في بيت المال معدا لنوائب المسلمين واذا علم بموادعته قبل مضى المدة فانه ينظر في ذلك فان كانت المصلحة للمسلمين في امضاء تلك الموادعة امضاها واخذ المال فجعله في بيت المال) لان له ان ينشئ الموادعة بهذه الصفة اذا رأى المصلحة فيها فلان يمضيها كان اولى *

(فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم) لان امان المسلم كان صحيحا والتحرز عن الغدر واجب *

﴿ حكم المال اذا فسخ الموادعة في بعض المدة ﴾

(فان كان مضى نصف السنة ففي القياس يرد نصف المال ويمسك النصف للمسلمين اعتبار البعض بالكل وقياسا بالموادعة في مدة معلومة بعوض معلوم وقياسا على الاجارة وهناك اذا انفسخ العقد في بعض المدة يسقط من الاجر بحساب ما بقي ويتقرر بحساب ما مضى * وفي الاستحسان يرد المال كله) لانهم ما التزموا المال الا بشرط ان تسلم لهم الموادعة في جميع المدة والجزاء انما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على اجزائه وكلمة على للشرط حقيقة والموادعة في الاصل ليست من عقود المعاوضات فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقتها فاذا لم تسلم لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله عليهم

وهذا لانه ربما يكون خوفهم في بعض المدة دون البعض فانهم يامنون في الشتاء ان يأتيهم العدو وانما يخافون من ذلك في الصيف فاذا نبذ اليهم في وقت خوفهم ومنعهم بعض المال فلم يحصل شئ من مقصودهم بهذا الشرط وذلك يؤدى الى الغرور فلهذا يرد المال ان نبذ اليهم قبل مضى المدة *

(وان كانوا وادعوه ثلاث سنين كل سنة بالف دينار وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضى السنة فانه يرد عليهم الثلثين) لان الموادعة كانت هاهنا بحرف الباء وهي تصحب الاعواض فيكون المال عوضا فينقسم على المعوض باعتبار الاجزاء كيف وقد فرق العقود هاهنا بتفريق التسمية حيث قال كل سنة بالف دينار بخلاف الاول فهناك العقد واحد في جميع السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط * فان قيل * اليس ان في الاجارة لا فرق بين ان يقرن بالبدل حرف الباء وحرف على في انه يتوزع البدل على المدة وكذلك في باب البيع فلما ذا فرق بينهم هاهنا * قلنا * لان البيع والاجارة معاوضة باعتبار الاصل ولا يحتمل التعليق بالشرط فاما الموادعة فليست بمعاوضة باعتبار الاصل فانما تصير معاوضة عند التصريح بحرف الباء الذي يصحب الاعواض وهي يحتمل التعليق بالشرط فاذا ذكر فيها حرف الشرط كان محمولا على الشرط حقيقة وبهذا الفصل يستدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة انه لا يجب شئ من المال بخلاف ما اذا قالت بالف درهم) لان الطلاق يحتمل التعليق بالشرط وهو ليس بمعاوضة باعتبار الاصل فيفصل فيه بين حرف الباء وكلمة على كما في الامان ولكنهما قالا الخلع معاوضة وما هو المقصود لها وهو زوال ملكه عنها يحصل بالواحدة هناك فرجحنا معنى المعاوضة فيه بخلاف الامان على ما قررنا *

﴿ سوال طلاق المرأة ثلاثا على الف درهم ﴾

(ولو حاصر المسلمون حصنا فقال اميرهم لاهل الحصن اني امليّ ان او منكم فمتى ما آمنتكم فاماني باطل * او قال فلا امان لكم * او فقد نبذت اليكم ثم آمنهم فامانه باطل كما قال لانه بين لهم على وجه انتفى شبهة الغرور من كل وجه وهو بما تقدم من الكلام يصير كانه نبذ اليهم الامان الذي يكون منه) * فان قيل * لماذا لم يجعل اقدامه على الامان رجوعا عن تلك المقالة كما في المسئلة المتقدمة * قلنا * هناك في الوضع زيادة وهو انه آمنهم بعد مقالته و قال قد ابطلت قولي لكم انه لا امان لكم فبهذا البيان يظهر انه رجوع فاما ههنا ليس في كلامه مايدل على الرجوع عن المقالة الاولى بل مايدل على تحقيقها ﴿الا ترى﴾ انه لو قال لهم اني اقاتل اهل هذا الحصن معكم وقد دعوتهم الى ان او منهم فلم يجيبوني فانا اريد ان اظهر لكم الامان لهم اذا دعوتهم اجابوني وهذا الامان الذى اظهر لكم باطل وزور فلا تعتبروا به ثم آمنهم كان ذلك باطلا * وهذا لان الامان مما يحتمل النقض فاذا اعلمهم بان تكلمه به باطل ثم تكلم به بعد ذلك فهو بمنزلة من لم يتكلم به * ونظائر هذا في فصول التلجية(١) في البيع وغيره وقد بيناه في كتاب الاكراه والاقرار وذكر بعد هذا باب النزول على الحكم وقد بينا تمام شرح هذا الباب فيما املينا من شرح الزيادات *

باب من نزول اهل الحصن على حكم من شاؤا من المسلمين

قال (واذا نزل اهل الحصن قد حوصروا فيه على حكم رجل من المسلمين فذلك جائز لقوله عليه السلام ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ولان الروايات اختلفت في نزول بني قريظة على الحكم فذكر بعض اهل المغازى انهم نزلوا على

(١) التلجئة ان يلجئك الى ان تأتي امرا باطنه خلاف ظاهره ١٢ مغرب

﴿باب الحكم في اهل الحرب اذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين﴾

حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ابتداء فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حاصرهم خمس عشرة ليلة وكان قال لهم في الابتداء حين اخبره علي رضي الله عنه انهم يسبونه يا اخوة القردة والخنازير اتسبوني انزلوا على حكم الله وحكم رسوله فقالوا لا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا ثم لما طال الامر عرض عليهم ان ينزلوا على حكم من شاؤا من المسلمين وكانوا حلفاء الاوس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان سعد بن معاذ سيد الاوس فرضوا بالنزول على حكمه رجاء ان يحسن اليهم لما كان بينهم وبينه في الجاهلية فانزلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حكمه فهذا يدل على انه لا باس بان ينزلهم على حكم رجل من المسلمين *

﴿ قصة نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وحكمه فيهم وقصة شهادته ﴾

﴿ والاشهر ﴾ انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم فيهم الى سعد بن معاذ رضاهم فانما فعل ذلك لان الانصار احاطوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلموه في شانهم على سبيل الشفاعة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مراعاة قلوبهم فقال الا ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم قالوا نعم قال فذلك الى سعد ابن معاذ وانما جعل ذلك اليه لانه كان اصابه سهم يوم الخندق فقطع اكحله وكان لا يرقأ الدم فدعا وقال اللهم ان كنت ابقيت من حرب قريش شيأ فابقني لذلك فلا شيء احب الي من قتال قوم اخرجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين اظهرهم وان لم تبق من ذلك شيأ فاجعل هذا سبب شهادتي ولا تمتني حتى تقر عيني في بني قريظة فلما دعا بذلك رقأ الدم وانما تكلم بهذا الدعاء لانه كان اتى بني قريظة بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع جماعة من رؤس الانصار حين اخبر انهم نقضوا العهد ليدعوهم الى تجديد العهد فاغلظوا

له

له القول وشتموه فانصرف عنهم وهو يقول اتشتموني وبيننا وبينكم اهم من هذا الشتم وهو السيف فلما هزم الله الاحزاب وحاصر المسلمون بني قريظة دعاهو بهذا الدعاء فلما نزلت بنو قريظة على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الحكم فيهم الى سعد بن معاذ وهو كان مريضا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه الأنصار وحملوه على حمار ليأتوا به معسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يكلمونه في الطريق ويقولون حلفاؤك وموا اليك قد امكنك الله منهم فاحسن اليهم وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاحسان والابقاء وقد علمت مافعل عبد الله بن ابي في تخليص حلفائه من بني قينقاع وانت احق بذالك منه فلما اكثروا من ذالك مسح لحيته بيده وقال لقد آن لسعد ان لا ياخذه في الله لومة لائم فقالوا فيما بينهم هلكت قريظة والله فانصرفوا منه الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتى سعد الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار قوموا السيدكم فانزلوه فلما جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد جعلت الحكم فيهم اليك فاحكم فيهم فاقبل سعد عليهم وقال عليكم عهد الله وميثاقه ان الحكم فيكم ماحكمت فقالوا نعم ثم قال للناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو معرض اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى من هنالك بمثل ذالك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه نعم فقال سعد رضي الله عنه فاني حكمت فيهم بان يقتل الرجال ويسبي النساء والذرية ويقسم الاموال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة (١)

(١) هي السماوات لان كل طبق رقيع للآخر والمعنى ان هذا الحكم مكتوب

اى سبع سماوات * وهكذا روى في بعض الروايات *
ففى هذا دليل أنهم اذا نزلوا على حكم رجل فجعل الحكم الى غيره برضاهم انه يجوز وليس له ان يجعل الحكم الى غيره بغير رضاهم لان سعدا اخذ عليهم العهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسترضيهم بذلك ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لان الناس يتفاوتون في الرأى وهذا الحكم مما يحتاج فيه الى الرأى فرضاهم بحكم شخص لا يكون رضاء بحكم شخص آخر حتى اذا جعله الى غيره بغير رضاهم فحكم بشئ لم ينفذ حكمه الا ان يجيزه المحكم الاول بعدما يعلم به فحينئذ ينفذ لان اجازته بمنزلة انشائه * ولانه انما تم الحكم برأيه وقد رضوا بذلك * ثم ان حكم المحكم فيهم بان يقتل المقاتلة او بان يجعلوا ذمة او بان يجعلوا فيئا فذلك كله نافذ استدلالا بما حكم به سعد رضى الله تعالى عنه *

مسئلة حكم البلوغ بنبت العانة

(وذكر في بعض الروايات ان سعدا حكم يومئذ بان تقتل من جرت عليه الموسى * وبه يستدل من يقول بان البلوغ باعتبار نبات العانة ولسنا نقول بهذا) لان نبات العانة يختلف فيه احوال الناس (الا ترى) ان ذلك يبطئ في الاتراك ويسرع في الهنود فلا يمكن ان يجعل حكما * وتاويل هذا انه علم باخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه من طريق الوحى ان ذلك علامة لبلوغ بنى قريظة او انما حكم بذلك لان من جرت عليه الموسى منهم كان مقاتلا وانما حكم بقتل مقاتلهم والمقاتل يقتل بالغا كان او غير بالغ ولكن الاول اصح لان غير البالغ انما يقتل قبل الاسر اذا قاتل فاما بعدما اسر لا يقتل *
* ثم ذكر * (انه لما حكم فيهم سيقوا حتى حبسوا في دار بنت الحارث النجارية وامر

تتمة حاشية صفحة (٣٦٥) في اللوح المحفوظ وهو في السماوات ١٢ المغرب

بهم ان يكتفوا) وهكذا ينبغي ان يصنع بالاسراء قال الله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق *

* قال * (ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبني قريظة حتى قتل من قتل منهم في يوم صائف * وسمى من قتل منهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المغازي حيي بن اخطب وكعب بن اسيد وجماعة فلما انتصف النهار قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح قيلوهم(١) واسقوهم حتى يبردوا ثم اقتلوا من بقي منهم) وفي المغازي ذكر وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام وقال لسعد بن معاذ شانك ومن بقي منهم وكان الذين يلون قتلهم علي بن ابي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما فقتلوا عند موضع دار ابي الجهم فسالت دماؤهم حتى بلغ احجار الزيت * ولم يبين في الكتاب عدد من قتل منهم وقد اختلفت الروايات فيه فاظهر الروايتين انهم قتلوا سبعمائة رجل منهم * وقال مقاتل قتلوا اربعمائة رجل وخمسين وكان عدد السبي ستمائة وخمسين فكان كل من يشك في امره يكشف عن عانته على ما قال عطية القرظي شكوا في امري يومئذ فكشفوا عن عانتي فاذا انا لم انبت فجعلوني في الذرية *

(وذكر عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد ان اقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تسبوا الينا من العلوج احدا) وانما نهى عن ذلك على سبيل النظر للمسلمين حتى لا يقصدوهم بسوء ﴿ الا ترى ﴾ انهم حين لم يبالغوا في مراعاة نهيه ابتلي بمثل ذلك فقتله ابو لؤلؤة وكان مجوسيا *

* وذكر * (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن ثلاث عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق

﴿ ذكر عدد من قتل من بني قريظة ﴾

﴿ مدة طلوع الغلام ﴾

(١) قيلته واقلته سقيته القيل وهو شرب نصف النهار ١٢ المغرب

وانا ابن خمس عشرة سنة فقبلني في المقاتلة) وانما اورد هذا مستدلا به على انه لا يحكم في البلوغ بنبات العانة وانما يعتبر فيه العلامة بالاحتلام او بان يتم له خمس عشرة سنة في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما * وفي قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ثمان عشرة سنة في رواية * وتسع عشرة سنة في رواية وقد بيناهذه المسئلة في الطلاق (ا) * تمت ابواب الامان بحمد الله وحسن توفيقه والله الموفق *

تم بعون الله واحسانه الربع الاول من (شرح السير الكبير)

في ثالث عشر من شهر رمضان المبارك سنة (١٣٣٥)

هجريه ويليه الربع الثاني ان شاء الله

تعالى اوله ﴿ باب الانفال ﴾

م م م م م م م م م م

م م م م م م م

م م م م م

م م م

م

(ا) يعني في المبسوط ١٢ المصحح

فهرس مضامين الجزء الاول من شرح السير الكبير

باب الجهاد

(١) كذا في النسخ والظاهر (حرس) كما يدل عليه مسائل الباب ١٢م

